

رُضْوَانِي لِلدُّنْيَا

تَأَلَّفَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ الْمُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ

نَقَدَهُ

السَّيِّحُ الْوَالِدُ الْمُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ



وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كَلَامُ الْأَعْلَاءِ
مَنْعَاهُ

نَصِيحَتِي لِلنِّسَاءِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الأثر
للنشر والتوزيع

WWW.dar-alathar.com

اليمن صنعاء - شارع تعز - حي شميلة - مقابل جامع الخير - ص.ب. ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦
(+٩٦٧) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

• فرع عدن، كريتر - بجوار مسجد أبان - هاتف ٣٦٦٩٨٦

• فرع المكلا، الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة - هاتف ٣٠٧١١٢

• فرع دماج، دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

السوكلاء خارج اليمن

• دار الآثار، القاهرة - عين شمس الشرقية - هاتف ٦٤٢٢٢٢٢ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦

• الجزائر، مجالس الهدى، الجزائر العاصمة - باب الوادي - هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

فهذه هي الطبعة الثالثة لهذه "نصيحتي للنساء" وقد تضمنت إصلاح ما حصل من أخطاء مطبعية وإضافات تُعالج أمور النساء.

خاصةً وأن النساء -هداهن الله- كثير منهن يجهلن أمور دينهن وأخْلَدْنَ إلى الأرض فصرن لا يميزن بين الخبيث والطيب، ولا بين الغث والسمين والتبس عليهن الحق بالباطل فصار الحق باطلاً والباطل حقاً.

والله المسئول سبحانه أن يوفقنا لكل خير، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يرحم وَالِدَيَّ رحمة الأبرار.

ولا أنسى الشكر لكل من أبدى ملاحظاته وأدلى بفوائده تجاه هذه النصيحة. جزى الله الجميع خيراً.

والحمد لله رب العالمين وكتبته أم عبدالله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة بقلم الوالد الفاضل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه نصيحة للنساء، ويتلوها أسئلة وأجوبة كانت تلقى على النساء ويقمن بالإجابة عليها، واخترت من ذلك إجابة إحداهن لتُضم إلى نصيحة النساء.

أما «النصيحة» فهي صالحة خصوصًا لنساء بلدنا، فإن الفهم العلمي عندهن هابط جدًا.

والناس في شأن النسوة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

قسم: أطلق لهم العنان يسرحن ويمرحن ويسافرن بدون محرم، ويختلطن في المدارس والجامعات والأعمال في الدوائر والمستشفيات، وغير ذلك من الأعمال الدنيوية، التي أصبحت أمور المسلمين فيها فوضوية بل إفرنجية، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقسم آخر: يهمل النساء بدون تعليم، يتركهن كالأنعام فلا تعرف مما

أوجب الله عليها شيئاً، فهي معرضة للفتن، ولمخالفة أوامر الله، بل لإفساد أسرتها، والاستجابة لكل ناعق.

وقسم وسط: يقوم بتعليمهن في حدود الكتاب والسنة، امثالاً لقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦] الآية.

وما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وأعداء الإسلام حريصون غاية الحرص على إضلال المرأة بأنواع الدعايات الكاذبة، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

فعلى هذا: فواجب المرأة عظيم في نصح أخواتها ودعوتهن إلى الله، وتحذيرهن من الفاتنتين المفتونين، ومن الفاتنات المفتونات، وعسى أن تسد الفراغ في هذا الميدان.

وأما أن تعقد لها المحاضرات، ويحضرها الرجال والنساء، فهذا لم يكن على عهد النبي صلی اللہ علیہ وسلم؛ وأيضاً ليست آمنة على نفسها فهذه المحاضرات فسادها أكثر من صلاحها.

وأصبح من هذا: أن تكون مذيعة، على أي لا أعلم في هذا الصنف واحدة من الداعيات إلى الله، بل هن فاسدات مفسدات، يختلطن بالمذيعين الفسقة، وترقق صوتها الفاتن، قطع الله لسانها، وأراح البلاد والعباد منها.

فعلى المرأة: أن تدرس سيرة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم، وسيرة الداعيات اللاتي

في زمن النبي ﷺ، كأم سُلَيْمٍ وغيرها من فَضْلِيَّاتِ نساء الصحابة، وتسلك مسلكهن إن كانت ترجو الله واليوم الآخر.

وأما الأسئلة والأجوبة، فقصدنا منها التمرين والرد على أهل البدع، وأن نقول للمبتدعة: نساؤنا إن شاء الله سَيْرُذُنَّ عَلَيْكُمْ، وهن بادئات إن شاء الله في تأليف كتاب على صفة السؤال والجواب بعنوان: "إيضاح المقال في الرد على المبتدعة الضلال" يسر الله إتمامه.

ونقول للشيعية الذين يريدون أن يشغلونا برسائل جمعت بين الجهل ومحاربة السنة والتنفير عنها: اربعوا على أنفسكم، فلن تعرقلوا سيرنا إن شاء الله، فبناتنا ونساؤنا سيرددن عليكم إن شاء الله.

وأما نحن فبحمد الله قد قصمنا ظهوركم بـ"رياض الجنة في الرد على أعداء السنة"، و"الشفاعة" و"إرشاد ذوي الفطن لإبعاد غلاة الروافض من اليمن" و"الإلحاد الخميني في أرض الحرمين".

وأخيراً: فإني أسأل الله أن يوفق كاتبة هذه النصيحة والأجوبة على الأسئلة إلى مواصلة السير في تحصيل العلم النافع، والعمل به والدعوة إليه، إنه على كل شيء قدير.

وبعد اطلاعي على المعدِّ للطبعة الثانية: وجدتها قد اشتملت على فوائد تشد إليها الرحال: من تصحيح وتضعيف وتوثيق وتجريح ونصائح قيمة.

ولقد تنافس الناس في اقتناء الطبعة الأولى: وإني أرجو أن يكون تنافسهم في اقتناء هذه الطبعة أشد.

أما مؤلفة النصيحة: فإنها أم عبدالله الوادعية: مستفيدة في علوم شتى، متأدبة بآداب رسول الله ﷺ، فاضلة حريصة على وقتها غاية الحرص، من أجل هذا بارك الله في علمها، حريصة على إفادة أخواتها، تدرس الكتاب حتى تنتهي منه، ثم تنتقل إلى كتاب آخر، محبة لكتب العقيدة والفقهِ واللغة.

ولها من الكتب:

”نصيحتي للنساء“ طبع بصنعاء ونفدت طبعته.

”الصحيح المسند من الشائيل المحمدية“ مطبوع.

”الجامع الصحيح في العلم وفضله“ مرصوص.

وهي الآن: تعمل في عدة كتب أجلها: ”الصحيح المسند من السيرة النبوية“ ملتزمة للصحة، ليست كمن ادعى أنه التزم في السيرة النبوية الصحة ولم يقف، نسأل الله أن ييسر لها إتمام هذا المشروع العظيم الذي طالما سأل الناس عنه.

وأم عبدالله بحمد الله تبغض الحزبية وتنفر عنها، فجزاها الله خيرًا، وأصلح بالها وأصلح لها ولديها إنه على كل شيء قدير.

رَبِّهِمْ مُحَمَّدٌ مَّقْبَلُ بْنُ هَادِيٍّ الْوَادِعِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلفة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فبين يديك طبعة جديدة، أوجهها إليك أختي المسلمة، راجية من الله عز وجل أن ينفعك بها.

أوجه إليك هذه الرسالة الصغيرة في حجمها الكبيرة بما تحمله من إرشاد ونصح. لا سيما والنصح من سنن المرسلين:

قال نوح لقومه: ﴿أُتِلْفُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢].

وقال هود: ﴿أُتِلْفُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

وقال صالح: ﴿لَقَدْ أَتَلَفْتُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٧٩].

وقال شعيب: ﴿لَقَدْ أَتَلَفْتُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٩٣].

والنصح عماد الدين: ففي "صحيح مسلم" مسنداً و"البخاري" معلقاً عن أبي رقية تميم الداربي قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

وبايع النبي ﷺ جرير بن عبدالله على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. رواه الشيخان من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

وقال عبدالله بن المبارك لما سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: النصح لله.

ومرجع أثر ابن المبارك: "جامع العلوم والحكم" (ص ٨٠).

فلذلك أحببت أن أقدم هذه النصائح لأخواتي في الله.

وعلمي في هذه الآونة الأخيرة في هذه الرسالة تنقيح وتوسعة لها بشيء يسير، وأسأل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتي، وأن ينفع بها، والحمد لله رب العالمين.

وكتبته أم عبدالله الوداعية

الحث على الإخلاص والمحافظة على الوقت

قال الإمام البخاري رحمته الله (١/١٣٥) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وإني أوصي نفسي وإياكن بتقوى الله عز وجل، في السر والعلن، وأن نجعل العمل خالصاً لوجه الله الكريم، وألا نعمل أي عمل رياء أو مفاخرة وأن نلتزم بديننا؛ فإننا مسئولون أمام الله عز وجل.

ففي «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ»^(١) فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ يَلْقَاءُ وَجْهَهُ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ نَمْرَةٍ .
والترجمان: هو المعبر بلغة عن لغة.

(١) أي: عن يمينه، وقوله: «وينظر أشأم» أي: عن شماله، وفيه الحث على فعل الخيرات، والترهيب من المعاصي.

والتقوى: كلمة جامعة، فهي عبارة عن طاعة الله وطاعة رسوله.
والله عز وجل لم يخلقنا عبثاً.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْبٍ * مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٨-٣٩].

وقال تعالى: ﴿خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا﴾ [ص: ٢٧].

وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَيُّنٌ فَاصِّحٌ فَاصِّحٌ الْجَبِيلِ﴾ [الحجر: ٨٥].

وفي هذه الأدلة بيان أن الله خلق السموات والأرض؛ لأجل إقامة الدين والتوحيد.

وَهَيَّأْنَا سُبْحَانَهِ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والعبادة في اللغة: الخضوع والدُّلَّةُ، يقال: طريق معبَّد، أي: مذل.

وفي الاصطلاح: عرفها شيخ الإسلام في كتابه «العبودية» بأنها اسم جامع

لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. اهـ

وقال سبحانه: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الملك: ٢].

وكأننا خلقنا للدنيا وللأكل والشرب وللهو، فنحن لم نقم بما يريد الله منا، بل نُهرول في صده، فلا تلهنا الدنيا فإن العمر قصير جداً. ولقد أحسن من قال:

الْعُمْرُ أَقْصَرُ مُدَّةً مِنْ أَنْ يُصَيِّعَ فِي الْحِسَابِ
فَاغْتَنِمُوا سَاعَاتِهِ فَمُرُورَهَا مَرَّ السَّحَابِ
بل الدنيا نفسها قصيرة جداً.

قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ آجَبٍ الْكُفَّارُ بِنَائِهِ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُمْصِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا كَمَا إِذَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا^(١) تَذَرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا إِذَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِنَّمَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَنهَمَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا

(١) الهشيم: من النبات اليابس المُتَكَثِّر، والشجرة البالية يأخذها الحاطب كيف يشاء. اهـ «مختار الصحاح».

كَانَ لَمْ تَكُنْ^(١) بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [يونس: ٢٤].

وفي هذه الآيات ونظائرها تحقير شأن الدنيا، وأنها دار زوال وفناء.

والدنيا فُعلَى من الدنو، أي: القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى، وقيل سميت دنيا لدنوها إلى الزوال. ذكره الحافظ في "فتح الباري" عند أول حديث من "صحيح البخاري" رقم (١).

فالدنيا حطامٌ زائل، وظل عابر، والغرور بها هلاك ﴿ وَعَرَّثَهُمُ الْخَيَوتُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

والشاعر يقول:

هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِيْلٍ فِيهَا حَذَارِ حَذَارِ مِنْ بَطْشِي وَفَتْحِي
فَلَا يَغْرُزُكُمْ مِنِّي ائْتِسَامٌ فَقَوْلِي مُضْجِكُ وَالْفِعْلُ مُسْبِي

وهي دار نكد وتعب الرئيس لا يهنا برئاسته، والتاجر لا يهنا بتجارته، والزراع لا يهنا بزراعته، وهلمَّ جَرًّا، فهي إذا صلحت لأحد من جانب تدهورت عليه من جوانب أخرى.

فالسعادة في هذه الدنيا لا تتم لأحد يقول الله عز وجل: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ [البلد: ٤]، أي: في شدة، وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجزيرة فقال: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراخ منه؟ قال: «العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ

(١) أي: كان لم تكن.

العبادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُ .

ومن دعاء النبي ﷺ: « وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ » .

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه بسند صحيح. وهو في «الصحيح المسند» للوالد عليه رحمة الله.

قال ابن القيم رحمته الله في «إغاثة اللهفان» (١/٢٩): لما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحد كائناً من كان، بل هو محشو بالغصص والنكد، ومحفوف بالآلام الباطنة، والظاهرة سأل برد العيش بعد الموت. اهـ والشاعر يقول:

تَمَائِيَةٌ لَأَبْدٍ مِنْهَا عَلَى النَّسَى وَلَا بَدُّ أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ التَّمَائِيَةُ
سُرُورٌ وَهُمْ وَأَجْتِيَاعٌ وَفُرْقَةٌ وَيُسْرٌ وَعُسْرٌ ثُمَّ سَقَمٌ وَعَافِيَةٌ
والدنيا تعتبر مزرعة الآخرة، فهو في الدنيا يزرع الحسنات والسيئات، وفي الآخرة يكون الحصاد إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم همهمهم عالية، لا يسألون إلا عن الجنة، ولا يريدون إلا إياها:

قال الإمام البخاري (٣/١٣٩٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي

بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى الرجل قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١١/رقم: ٦٢٨٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قِبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ؛ فَتَطْعَمُهُ وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمْتَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ يَضْحَكُ؛ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ تَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَيِّرَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيِّرَةِ» -يشكُّ إسحاق- قلت: ادعُ الله أن يجعلني منهم؟ فدعا، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك؛ فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟! قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ تَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَيِّرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيِّرَةِ» فقلت: ادعُ الله أن يجعلني منهم؟ قال: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَنَ مَعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ؛ فَهَلَكَتْ.

وأخرجه مسلم.

وقوله: «مثل الملوك على الأسيرة»: قال الحافظ: قال ابن عبد البر: أراد -والله أعلم- أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسيرة، في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الصفات: ٤٤]، وقال: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِفُونَ﴾ [يس: ٥٦].

والأرائك: السُرُرُ في الحِجَالِ.

وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضًا أن يكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم، وكثرة عَدَدِهِمْ وجودة عَدَدِهِمْ، فكأنهم الملوك على الأسيرة.

قلت: وفي هذا الاحتمال بُعد، والأول أظهر. اه من «الفتح».

قال أبو عبد الرحمن الوداعي: بل الاحتمال الذي قاله عياض رحمته الله أقرب؛ إذ قالت أم حرام في الثانية، ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فكانت منهم.

وقال الإمام البخاري رحمته الله في «الأدب المفرد» (ص ١٧٧): حدثنا قرة ابن حبيب، قال: حدثنا إياس بن أبي تيممة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت الحمى إلى النبي صلوات الله عليه، فقالت: ابعثنني إلى أثر أهلك عندك فبعثها إلى الأنصار فبقيت عليهم ستة أيام ولياليهن، فاشتد ذلك عليهم، فأتاهم في ديارهم، فشكوا ذلك إليه، فجعل النبي صلوات الله عليه يدخل دارًا دارًا، وبيتًا وبيتًا يدعو له بالعافية، فلما رجع تبعته امرأة منهم فقالت: والذي بعثك بالحق إني لَمِنَ الْأَنْصَارِ، وإن أبي لَمِنَ الْأَنْصَارِ، فادع الله لي كما دعوت للأنصار؟ قال: «مَا شِئْتِ، إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ وَإِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ»، قالت: بل أصبر، ولا أجعل الجنة خطرًا.

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (٢/٣٩٦).

فوقف الصحابة عجب: تحملوا الأمراض والجوع والمشاق ومفارقة الأوطان والأحبة، وواجهوا الكفار بالسيوف، إلى غير ذلك؛ ابتغاء منهم

للأجر والثواب والجنة.

أما نحن فإلى الله المشتكى مسألة الإعداد للآخرة والجد في ذلك عزيز عند كثير من الرجال فضلاً عن النساء، إلا من رحم ربي، إنه هو العزيز الرحيم.

وإن الجد والاجتهاد في الطاعات يوصل إلى الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وأمر الله عز وجل بذلك فقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].

والنبي ﷺ قال كما في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أخْرَضَ عَلِيٌّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزَنَّ».

فقوله: «أخْرَضَ عَلِيٌّ مَا يَنْفَعُكَ»، أي: ينفعك في دنياك وآخرتك.

وقوله: «وَلَا تَعْجَزَنَّ»: نهي عن العجز، على أن العجز قد يكون أهون من الكسل، فإنه قد يكون بسبب مرض أو شيخوخة أو نحو ذلك، بخلاف الكسل فإنه مذموم مطلقاً.

والكسل ضد النشاط، وقد كان النبي ﷺ يستعيز بالله منهما فكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ...»، متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، وقد ذكر ابن القيم في "مفتاح دار السعادة"

(١) المحض: بذل الجهد واستفرغ الوسع كما في شفاء العليل عند الكلام على هذا الحديث.

(٣٧٧/١): أن الغفلة والكسل هما أصل الحرمان. اهـ

والشاعر يقول:

وَلَمْ أَرِ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْبًا كَنَقْصِ الْقَادِرِينَ عَلَى السَّمَامِ
والمغبون في الدنيا من رزقه الله صحة وفراغًا، ولم يستغلها فيما ينفعه،
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَتَانِ
مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».

قال الحافظ ابن كثير في معنى هذا الحديث عند قوله: ﴿ثُمَّ لَنْتُسَلِّنَ يَوْمَئِذٍ
عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]: ومعنى هذا أنهم مقصرون في شكر هاتين النعمتين،
لا يقومون بواجبهما، ومن لا يقوم بحق ما وجب عليه، فهو مغبون. اهـ
والنفس لا بد لها من أحد أمرين:

١- إما أن تُشغَلُ في طاعة الله.

٢- وإما إن تُشغَلَ صاحبها؛ لأنها إذا لم تُشغَل شغلت، وإن وجدت
من يُقَوِّمُهَا استقامت.

والشاعر يقول:

إِنَّ السَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجِدَّةَ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَةٍ
والإمام الشافعي رحمته الله يقول: جالست الصوفية فلم استفد منهم شيئًا إلا:
الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك، والنفس إذا لم تُشغَل شغلت بالباطل. اهـ
والحق فيه مرارة على النفس وثقل؛ لهنا بعد شهواتها، ومطامعها، وفي
الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «حُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ،

وُحِجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

وعندها كسل، لكن بتعويدها الخير تخضع وتنقاد.

وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَبَتْهَا وَإِذَا تُرِدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَقْنَعُ
ويقول الحافظ ابن رجب في رسالته في شرح حديث ابن عباس: «أَحْفَظِ
اللَّهَ يَحْفَظْكَ» كما في «الجامع المنتخب من رسائل ابن رجب» ص (١٩٥): اعلم
أن نفسك بمنزلة دَائِبَتِكَ مِنْكَ، فَإِنْ عَلِمْتَ مِنْكَ الْجَدَّ جَدَّتْ، وَإِنْ عَرَفْتَ
مِنْكَ الْكَسَلَ طَمَعْتَ فِيكَ وَطَلَبْتَ مِنْكَ حَظُوظَهَا وَشَهَوَاتَهَا. اهـ

وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٣٣٨/١١): أن للنفس صفتين:

انهماك في الشهوات، وامتناع عن الطاعات. اهـ

والذي يضبط نفسه عند حدها فلا تتجاوز الحلال إلى الحرمات، ولا
ترك الطاعات هذا يعد من الجهاد كما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم: «المجاهد من جاهد نفسه في سبيل الله عز وجل».

قال ابن بطلال كما في «فتح الباري» (٣٩٦/١١) جهاد المرء نفسه هو
الجهاد الأكمل، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ
الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [المرسلات: ٤٠-٤١].

والأعداء ثلاثة كما ذكر ذلك بعض الأئمة:

١- العدو. ٢- الشيطان. ٣- النفس.

فالنفس عدوة؛ لأنها تدعو إلى لذاتها وشهواتها، وهي في داخل جوف
صاحبها فكما أن عنده أعداء في الخارج عنده أعداء في الداخل.

وإن تزكية النفوس لذات أهمية بالغة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠].

وبتزكية النفوس يقمع الشيطان وتُنال الجنان بإذن الله رب العالمين سبحانه، وليس هناك خسارة أعظم من أن يخسر الإنسان نفسه الكريمة عليه: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

فلهذا علينا أن نحاسب أنفسنا قبل أن نحاسب، وهذا أبلغ في التأثير عليها، حتى قال الشاعر:

مَا لَامَ نَفْسِي مِثْلَهَا لَايْمٌ وَلَا سَدَّ فَقْرِي مِثْلُ مَا مَلَكَتْ يَدِي
والنفس هي تحب الرياضة والرفاهية، ولها حق في حدود الشرع كما في "الصحيحين" وغيرها عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ». الحديث.

والصحة لا تدوم فلا بد أن يعقبها سُقم، ولو لم يكن إلا كبر السن فإن كبير السن يُعاق عن العمل بسبب الشيخوخة التي قد حلت به.

يَسْرُ الْفَتَى طُولَ السَّلَامَةِ وَالْبَقَا فَكَيْفَ تَرَى طُولَ السَّلَامَةِ يَفْعَلُ
يَرُدُّ الْفَتَى بَعْدَ اعْتَدَالِ وَصِحَّةٍ يَسُوءُ إِذَا رَامَ الْقِيَامَ وَيُجْمَلُ
فالصحة تعين الموفق على شؤون دينه ودنياه، وقد قال الصديق أبو بكر رضي الله عنه كما عند ابن ماجه بسند حسن: «سَلُوا اللَّهَ الْمَعَاوَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ بَعْدَ بَعْدِ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمَعَاوَةَ».

وما من إنسان تَقِيَّ فرط في وقته وصحته ولم يغتتمها إلا ندم وتحسر وحزن وبكى والسعيد من اتعظ بغيره، وليس من اتعظ به غيره.

وذلك الفراغ سَيْسَلِب اليوم أو غَدًا، لهذا يقول النبي ﷺ كما عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَبُؤْسِي كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

وكان من توجيهات الوالد رحمته الله: اجتهدوا قبل أن تأتيكم الصوارف. اه
والمشاغل تتنافى مع طلب العلم، والمذاكرة والحفظ خصوصًا، إذا كثرت فإنها تضعف الذاكرة، ولهذا بعض العلماء لما ولي القضاء كشريك بن عبدالله النخعي ساء حفظه، بسبب الشواغل، وبعضهم لما ولي القضاء ازداد علمًا فأى مسألة تعرض له يبحثها كالإمام الشوكاني، والبركة من الله.
وإن الوقت ثمين أغلى -والله- من المليارات والذهب والفضة، وما ذهب منه لا يمكن تدراكه حتى يلج الجمل في سمّ الخياط، ومع ذلك فقلّ من يعرف قدره.

قَدْ هَيُّوْكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَارْبَابُ بِنْفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ
وَلَنْتَكُنْ كَمَا قِيلَ:

فَكُنْ رَجُلًا رِجْلُهُ فِي السَّرَى وَهَامَةٌ هَمَّتْهُ فِي التَّرْبَا
ثم أوقاتنا ملكٌ لله عز وجل، وما كان ملكًا لله فإنه لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه يقول ربنا في كتابه العزيز: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

فاحرصي على وقتك، واغمريه بكل خير فإنه رأس مالك، وخصوصاً قبل إنجاب الأطفال؛ لأن الفراغ يكون أكثر، بخلاف التي لديها أطفال، فإنها لا تكون كذلك، فهي تُجزي وقتها، والله المستعان.

وأختم هذا الموضوع بقول الشاعر:

الْوَقْتُ أَنْفُسُ مَا عُنَيْتَ بِحِفْظِهِ وَأَرَاهُ أَسْهَلَ مَا عَلَيْكَ يَضِيعُ

ويقول الآخر:

أَطْلُبُ وَلَا تَضْجَرُنِ مِنْ مَطْلَبِ فَأَقْفُ^(١) الطَّالِبِ أَنْ يَضْجَرَ
أَلَا تَرَى الحَبْلَ بِتَكَرَّارِهِ فِي الصَّخْرَةِ الصَّيَاءِ قَدْ أَثَرَا

حفظ اللسان وفضله

قال الله تعالى: وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا [لقمان: ٢٠].

ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ومن ضمن هذه النعم: اللسان أكرم الله به عبده، وجعله يعبر عما في نفسه.

كما قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١-٤].

ويقول عز وجل ممتنا على عبده إذ جعل له لسانا: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ

* وَلِسَانًا وَشَفْطَيْنِ﴾ [البلد: ٨-٩].

اللسان قد يرفع صاحبه بسببه إلى أعلى الدرجات، ويكون ذلك إذا صرفه في الأمور الخيرية: من دعاء، وقراءة القرآن، وفي الدعوة إلى الله، وفي التعليم ونحو ذلك.

وبعبارة أخرى: إذا صرفه فيما يرضي الله عز وجل، مثل النطق بالتوحيد، إذا توفرت بقية الشروط المجموعة في:

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقٌ مَعَ تَحَبُّبٍ وَاتِّقْيَادٍ وَالتَّحْبُوتِ لَهَا

بل هذا النوع أفضل ما ينطق به اللسان، وفي «الصحيحين» من

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ

شُعْبَةً؛ فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأُذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ،
وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وبه يحصل الفوز والفلاح، فقد كان النبي ﷺ يدعو قومه إلى ذلك،
ويقول: «قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا» أخرجه ابن خزيمة، عن طارق بن
عبدالله المحاربي رضي الله عنه، وهو في «الصحيح المسند».

وَمِثْلُ الذِّكْرِ كَمَا قَالَ رَبُّنَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ
لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وروى الإمام أحمد في «مسنده»، والترمذي برقم (٣٣٧٧) واللفظ له،
عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِخَيْرِ
أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَامَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْتِاقِ
الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا
أَعْنَاقَكُمْ؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «ذِكْرُ اللَّهِ» قال معاذ بن جبل: ما
شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله. وهو في «الصحيح المسند» (١/١٤٥).

وَمِثْلُ الاستغفار، فالنبي ﷺ يقول: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ
اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا» أخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث عبدالله بن بسر.

وَمِثْلُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه من أسباب الفلاح:
﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وهو من الصدقات، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى^(١) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وفيه: أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ».

وَمِثْلُ حُسْنِ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ وَقَايَةُ مِنَ النَّارِ، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٤٨/١٠) رَقْمٌ (٦٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْثِمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَسْأَحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَسْأَحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَسْأَحُ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وهو نوع من أنواع الصدقة، كما في «الصحیحین» من حدیث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ^(٢) بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُبِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». واللفظ للبخاري رَقْمٌ (٢٩٨٩).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٤٧/١٠) رَقْمٌ (٦٠٢٢): حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ - أَوْ

(١) هي المفصل.

(٢) أي: يصلح.

قال- بِالْمَعْرُوفِ » قال: فإن لم يفعل؟ قال: فِيمَسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ.»

ومثل كف أذى وشر اللسان، كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٧٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَصْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَصْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». فدل على أن حفظ اللسان والفرج من أسباب نيل الجنة.

وحبس اللسان عن الشر أصل من أصول الإيمان والخير.

قال الإمام البخاري رحمته الله (٥٣٢/١٠) رقم (٦١٣٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَئِقَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٢٣): هذا وما كان مثله، إنما معناه نقصان الإيمان، وعدم كماله لا الكفر. اهـ

وحفظ اللسان من كمال الإسلام: أخرج البخاري (٥٣/١) مع «الفتح» ومسلم (٦٥/١)، واللفظ للبخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ».

وقوله: «الْمُسْلِمُونَ». قال الحافظ في الفتح: تنبيه: ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً؛ ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف

عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يَدْخُلْنَ في ذلك.

وخص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد.

نعم؛ يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم، ويستثنى من ذلك شرعاً: تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود، والتعازير على المسلم المستحق لذلك، وفي التعبير باللسان دون القول.

نكتة: فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح.

نكتة: فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق. اهـ
وبحفظ اللسان عن الزلات، تنال مثوبة الله لعبده، بأن يصلح له عمله، ويغفر له ذنوبه.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وقوله ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾: قال العماد ابن كثير: أي: مستقيماً لا اعوجاج فيه، ولا انحراف، ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه؛ بأن يصلح لهم أعمالهم، أي: يوفقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية، وما قد يقع منهم في المستقبل بلهمهم التوبة منها. اهـ

من آفات اللسان

إن اللسان قد يُردي صاحبه ويهوي به في النار، قال الله تعالى عن أهل الجنة لأهل النار: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَوْ لَزْنَاكَ مِنْ الْمُصَلِّينَ * وَلَوْ نَكُنَّا نَطْمَعُ أَلْمَسِكِينَ * وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ * حَتَّى آتَنَّا أَلْيَقِينَ ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

قال الحافظ ابن كثير في قولهم: ﴿ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾ : أي: نتكلم فيما لا نعلم، وقال قتادة: كلما غوى غاوي غوينا معه. اهـ

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». ورواه مسلم بمعناه (٤/٢٢٩٠).

ودونك بَعْضَ آفات اللسان:

١- النطق بالشرك والكفر

كدعاء غير الله، فيما لا يقدر عليه غير الله، والحنف بغير الله والنذر لغير الله، فإن هذه شركيات يجب حفظ اللسان عنها. والنطق بالشرك أعظم آفات اللسان.

وقد ينطق بالكفر كَسَبَ اللهُ ورسوله، فإن هذا كفر يقول الله في كتابه الكريم: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيْلَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

٢- النطق بالبدعة

كالذكر الجماعي، والدعوة إلى البدع، كالحث على الاحتفال بالمولد النبوي، وصيام رجب، والبدعة محرمة وهي ضلالة، وليس فيها حسن؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(وكل)، صيغة من صيغ العموم.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

٣- الغيبة

والغيبة مبين تعريفها فيما رواه مسلم برقم (٢٥٨٩) (٤/٢٠٠١): حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أعلم ، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ».

وقوله «بهته» قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/١٤٢): (بفتح الهاء مخففة، قلت: فيه البهتان: وهو الباطل. اهـ

فالغيبة محرمة قليلها وكثيرها: ففي «سنن أبي داود» عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، حسبك من صفة كذا وكذا، قال أحد الرواة: تعني قصيرة، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَجَتْهُ».

لَوْ مُرِجَتْ»، أي: خلطت، «لمرجهته»، أي: أفسدته.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاصَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

وفي «سنن الترمذي» عن ابن عمر قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤَدُّوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جُوفِ رَحْلِهِ».

(١) زيادة (ورسوله): لا تقال بعد وفاة النبي ﷺ مطلقاً، أي: سواء كان في الأحكام الدينية أم في الدنيوية؛ لأن النبي ﷺ في قبره حي حياة برزخية الله أعلم بكيفيتها، وفي «الصحيح» أنه يقال للنبي ﷺ: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، وهذا كان يُفَعَى الوالد .

(٢) هو في أبي داود (١٣/١٥١) مع «عون العبود»، حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان، حدثني علي بن الأقرم، عن أبي حذيفة، عن عائشة به.

وإسناده صحيح، وأبو حذيفة هو سلمة بن صهيب ثقة، كما في «التقريب».

والحديث في «الصحیح المسند» (١/٥٠٨): وفي «سنن أبي داود» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ؛ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَّاسٍ يَحْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟! قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

والحديث صحيح.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/٢١٥): والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة، كقوله ﷺ، لما استأذن عليه ذلك الرجل الفاجر: «اَتَدْنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، وكقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقد خطبها معاوية وأبو الجهم: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَصْنَعُ^(١) عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ».

وكذا ما جرى مجرى ذلك، ثم بقيتها على التحريم الشديد. اهـ

قلت: والصور المستثناة من الغيبة مجموعة في قول الشاعر:

الذَّمُّ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِيئَةٍ مُتَّظَمٌ وَمُعَرَّفٌ وَمُحَدَّرٌ
وَلِمُظْهِرٍ فَسَقًا وَمُسْتَنْفَتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

مرجع هذين البيتين: «سبل السلام» رقم (١٥٨٤).

وانظري الأدلة عليها في هذا المصدر لتمام الفائدة.

(١) قيل معناه: أنه ضراب للنساء، وقيل: كثير السفر، والأول أصح؛ قد جاء مصرحا في بعض الروايات، والله أعلم.

وقد اختلفوا أي من كبائر الذنوب أم لا؟

أما القرطبي: فقد نقل الإجماع على أنها من كبائر الذنوب.

ولم يصح هذا الإجماع، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن صاحب

«الروضة» والرافعي قالوا: إنها من صغائر الذنوب.

والذي يؤيده الدليل: أنها من الكبائر؛ ففي «سنن أبي داود»: عَنْ

سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَا الرَّبَا الْإِسْتِطَالََةَ فِي

عَرَضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

والحديث صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (١/٣١٣).

وفي «سنن أبي داود»: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا

عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِبَقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَحْمُسُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ؛ فَقُلْتُ:

مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟! قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ

فِي أَعْرَاضِهِمْ».

وقد تقدم هذا الحديث.

والله يقول: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ

أَخِيهِ مِمَّا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وانظري «الفتح» (١٠/٤٧٠) و«سبل السلام» برقم: (١٥٨٣)، وهل

الغيبية تكون في ظهر الغيب فقط؟

ظاهر قوله: «ذكرك أخاك بما يكره»، يشمل ذكره في غيبته وفي حضرته.

لكن قال الحافظ: (الأرجح اختصاصها بالغيبية، مراعاة لاشتقاقها،

وبذلك جزم أهل اللغة).

ثم قال: (نعم المواجهة بما ذكر حرام؛ لأنه داخل في السب والشتم).

اه كلامه رحمته.

والغيبة في زماننا أصبحت فاكهة كثير من نساء اليوم، إلا من رحم الله، فالواجب علينا الاستسلام لشرع ربنا.

فهو القائل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والقائل: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ * وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥١-٥٢].

والقائل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

والقائل: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

والقائل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

فلا نكن كأهل الكتاب، نقول: (سمعنا وعصينا)، بل نقول: (سمعنا وأطعنا).

وللمزيد من أدلة التمسك بالشرع: انظري كتاب "الاعتصام"

للشاطبي رحمته. وكتاب الاعتصام من "صحيح البخاري".

ومسألة الغيبة مسألة خطيرة؛ إذ أن الإنسان قد يقع فيها وهو لا يشعر.

فالحذر من ذلك، وعليك بأن تتوبى إلى الله من ذلك.

طريق التوبة من الغيبة:

قال ابن القيم في كتابه «الوابل الصيب» ص(١٣١): يذكر عن النبي ﷺ: أن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتته، تقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». ذكره البيهقي في «الدعوات الكبير». وقال: في إسناده ضعف.

وهذه المسألة للعلماء فيها قولان: هما روايتان عن الإمام أحمد: وهما:

هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتتاب؟

أم لابد من إعلامه وتحليله؟

والصحيح: أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفي الاستغفار وذكره بحاسن ما فيه من المواطن التي اغتابه فيها. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

والذين قالوا لابد من إعلامه: جعلوا الغيبة كالحقوق المالية.

والفرق بينهما ظاهر: فإن الحقوق المالية: ينتفع المظلوم بعود نظير مظلته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدق بها.

وأما في الغيبة: فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس

مقصود الشارع ﷺ؛ فإنه يوغر صدره، ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبداً.

وما كان هذا سبيله: فإن الشارع الحكيم ﷺ لا يُبيحُه ولا يُجوزُه فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به.

ومدار الشريعة: على تعطيل المفاصد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها، والله تعالى أعلم. اه كلامه ﷻ.

وما عليه مزيد فقد أجاد وأفاد.

وانظري "تفسير ابن كثير" عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

وانظري "السلسلة الضعيفة" (٤/١٥١٩)، لمعرفة طرق حديث: «كَفَّارَةٌ مَنِ اعْتَبَتْ أَنْ تَسْتَعْفِرَ لَهُ».

واعلمي أن بعض الناس يظن أنه يجوز الوقوع في العرض إذا كان بما فيه، فإذا نُهي عن ذلك قال: هو صدق، فنحن لم نكذب عليهم، وهذا هو عين الغيبة؛ لأن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره.

وأختم موضوع الغيبة بقول القحطاني في "نونيته" ص(٣٩):

لَا تُشْعَلَنَّ بِعَيْبِ عَيْرِكَ عَافِيًا عَنْ عَيْبِ نَفْسِكَ إِنَّهُ عَيْبَانِ

٤- النميمة

والنميمة: هي نقل كلام قوم إلى قوم على جهة الإفساد بينهم، وقد ذم

الله عز وجل من كان متصفاً بهذه الخصلة، ونهى عن الاستماع لكلامه، فقال: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَبِيرِ مُعْتَدٍ أُتِيرٍ﴾ [القلم: ١٠-١٢].

وقوله: ﴿مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾: أي: يمشي بالنميمة بين الناس، ويجرّس بينهم، ويهمز كما في "تفسير ابن كثير".

والنميمة من كبائر الذنوب. ففي "الصحيحين": عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْرَيْنِ؛ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلِي، إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». «

وقوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، أي: أن النميمة وعدم التنظيف من نجاسة البول شيئان صغيران، سهل اجتنابها ولكن عذابها شديد.

وقال الإمام البخاري (٦٠٥٦/١٠): حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حَازِمَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عَثْمَانَ؛ فَقَالَ حَازِمَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

وقوله: «قَتَاتٌ»: يفسره ما في روية مسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَهَامٌ».

وقيل: إن القتات: هو الذي يستمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه. ونفْيُ دخول الجنة عن التهام، وكذا بقية أدلة الوعيد فيها شبهة للخوارج الذين يكفرون من ارتكب معصية، وإن كان موحدًا.

ويجاب عن هذه الشبهة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

فجعل الذنوب تحت مشيئته، إن شاء غفرها له، وإن شاء عذبه، بقدر ذنبه، ثم ماله إلى الجنة، سوى الشرك الأكبر فإنه يخلد صاحبه في النار.

وقال الإمام البخاري (١/٦٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ الثُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فبايعناه على ذلك.

فأخبر النبي ﷺ أنه تحت مشيئة الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وأدلة الوعيد التي فيها نفي دخول الجنة عن الموحد، إذا ارتكب كبيرة، تحمل على أن فيها حدفاً، والتقدير إن جازاه، أو أنه لا يدخل الجنة دخولاً أولياً، يعذب بقدر ذنبه إلا أن يعفو الله عنه، ثم ماله إلى الجنة، أو أنه إذا كان مستحلاً فإنه باستحلاله يكون مكذباً للنص سواء فعله أم لم يفعله.

وجاء عن بعض السلف: أن أدلة الوعيد تمر كما جاءت، ولا يتعرض لعناها؛ لأنه أبلغ في الزجر.

والدين لا يؤخذ من دليل واحد، وإنما يؤخذ من جميع جوانبه.

كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة:

٢٠٨].

ولما أخذت الخوارج بنصوص الوعيد، وتركت أدلة الرجاء، ضلت وأضلت، ووافقهم المعتزلة في الحكم عليه في الآخرة، في أنه يخلد في النار.

واختلفوا في التسمية، فقالت الخوارج: نسميه كافراً، وقالت: المعتزلة نسميه فاسقاً.

والرد على المعتزلة: أن الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

فجعل الناس قسمين: إما كافر، أو مؤمن، ولم يقسمهم إلى ثلاثة أقسام، فنعوذ بالله من الخذلان.

لكن أهل السنة الذين زكاهم الله بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

والوسط: الخيار؛ فهم يجمعون بين الأدلة فيخافون على المسيء من العذاب، ويرجون للمحسن الجنة.

وللمزيد في هذه المسألة راجعي "شرح العقيدة الطحاوية" (٣١٦) فما بعدها.

فسألة النميمة مسألة خطيرة، تفسد بين الصديقين وبين الروابط القوية:

لَا تَسْعُ بَيْنَ الصَّاحِبَيْنِ نَمِيمَةً فَلَا جُلْهَهَا يَتَّبِعُهَا يَتَّبِعُ الْخِلَانَ^(١)
 فهي من شأنها الإفساد و العداوة، وقد نهى الله عن الإفساد، فقال:
 ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

والمفسد لا يحبه الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصاص: ٧٧].

بل قد أمر الله بالإصلاح: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ
 بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ
 أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
 عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

والنبي ﷺ يقول كما في "سنن أبي داود" من حديث أبي الدرداء: «أَلَا
 أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

والحديث صحيح كما في "الصحيح المسند"، (١٤٩/٢).

والخالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي: تهلك وتستأصل
 الدين، كما يستأصل الموسى الشعر.

وقيل: هي قطيعة الرحم والتظالم، كما في "النهاية" (٤٢٨/١).

وامتن الله على عباده إذ أَلَفَ بين قلوبهم فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِبَصْرِهِ وَيَا لَمُؤْمِنِينَ﴾ * وَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣].

ومن صور السعي في إفساد العلاقة: إفساد المرأة على زوجها: روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ فَلَيْسَ مِنَّا». وإسناده حسن.

فالواجب: هو السعي في الإصلاح بين المسلمين، وليس في إفسادهم.

وقوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»: فيها تفصيل ذكره الحافظ في «فتح الباري» عند حديث: (٥٠٦٣) فقال: قوله: «فَلَيْسَ مِنِّي»، إن كانت الرغبة بضرب من التأويل، يعذر صاحبه فيه، فعنى: «فَلَيْسَ مِنِّي»، أي: على طريقي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضاً وتنقصاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فعنى «فَلَيْسَ مِنِّي»، أي: ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. اهـ

وقال عند رقم حديث (٧٠٧٠): الأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى

لما ذكرناه. اه المراد.

وأما تفسير المرجئة بأن: «ليس منا»، ليس مثلنا، كما ذكره الإمام أحمد عنهم كما في «السنة» للخلال (٥١٦)، فمن أبطل الباطل إذ أنه سيكون من لم يُفسد زوجة أحد، يكون مثل النبي ﷺ وأصحابه، ومن لم يغش كذلك وهكذا.

وانظري رد ابن أبي العز على هذه المقالة، في شرح «الطحاوية» (٣٤٤) ط. المكتب الإسلامي.

واعلمي أن من نَمَّتْ لَكَ نَمَّتْ عَلَيْكَ، وانصحي من كانت هذه خصلتها برفق ولين وبالموعظة الحسنة، المرة تلو المرة، فإن لم تنزجر فحذري أخواتك منها، واجتنبى مجالستها؛ لأنه الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِبَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقد اختلف أهل العلم في الغيبة والنميمة: أهما متغايران أم مترادفان؟ والذي رجحه الحافظ (١٠/٤٧٣): أن بينهما تغايراً، وأن بينها عموماً وخصوصاً وجهياً.

وذلك؛ لأن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه.

والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه.

فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة.

وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتنا فيما عدا ذلك.

ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبًا، والله أعلم. اهـ

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمته الله بابًا بعنوان: (باب بيان شيء من أنواع السحر في كتاب "التوحيد").

ومن ضمن الأدلة التي ذكرها ما رواه مسلم عن بن مسعود قال: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «أَلَا هَلْ أُبَيِّنُكُمْ مَا الْعَصَةُ؟! هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ».

قال شارح كتاب "التوحيد" عبدالرحمن بن حسن رحمته الله: ذكر ابن عبدالبر عن يحيى بن أبي كثير، قال: يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة.

وقال أبو الخطاب في "عيون المسائل": ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس.

قال في "الفروع": ووجه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة، أشبه بالسحر، وهذا يُعْرَفُ بالعرف والعادة، أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر، أو أكثر، فيعطي حكمه تسوية بين المتائلين أو المتقاربين، لكن يقال: الساحر إنما يكفر لو وصف السحر، وهو أمر خاص، ودليله خاص، وهذا ليس بساحر، إنما يؤثر عمله ما يؤثره، فيعطي حكمه إلا فيما اختص به من الكفر، وعدم قبول التوبة. اهـ ملخصًا.

وبه يظهر مطابقة الحديث للترجمة. اهـ

٥- الكذب

والكذب: هو ما خالف الواقع.

والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

والكذب من خصال المنافقين، كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

والكذب يوصل بصاحبه إلى الفجور، كما في "الصحيحين" من حديث عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدُقُ وَيَتَحَرَّى الصُّدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

فالذي يكون خلقه الكذب، ويعتاد الكذب حتى يصير من طبائعه يكتب عند الله كذابًا، وفي زمرة الكذابين، وإن الإنسان لا يرضى أن يقال له بين الناس: كذاب، أفلا يأبى أن يكتب عند الله كذابًا وربّه هو الذي خلقه ورزقه؟ نسأل الله السلامة.

والذي يكذب لا يصدقه الناس، فحديثه منبوذ، وهو مبغوض عند الناس.

وصدق الشاعر إذ يقول:

مَا أَقْبَحَ الْكَذِبِ الْمَدْمُومُ صَاحِبُهُ وَأَحْسَنَ الصُّدُقِ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ

الكذب من كبائر الذنوب: ففي «البخاري» برقم (٧٠٤٧) (٤٣٨/١٢):
 من حديث سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول
 لأصحابه: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، قال: فيقص عليه ما شاء الله أن
 يَقُصَّ، وإنه قال لنا ذات غداة: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي،
 وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا» الحديث، وفيه: «أَمَّا الرَّجُلُ
 الَّذِي أَتَيْتُ عَلَيْهِ يُبَشِّرُهُ^(١) شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى
 قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يُعَدُّ مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ».

وأعظم الكذب: الكذب على الله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ
 كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ؛ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى
 لِلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا
 جَاءَهُ؛ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

ثم الكذب على رسوله ﷺ كما في «الصحيحين»: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ
 مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ومن صور الكذب:

وعد الطفل بإعطائه شيئاً وهو كذب، كقول الأم لطفلها: تعال أعطك
 هذا، وإذا جاء لا تعطيه شيئاً.

وفي هذا المعنى حديث رواه الإمام أحمد (٤٥٢/٢) من طريق ابن

(١) أي يقطع.

شهاب عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ».

ولكنه بهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فالزهري لم يسمع من أبي هريرة، كما في «جامع التحصيل».

وانظري «أحاديث معلة» ص(٢٣٣).

والكذب على الطفل يفتح باب شر مستطير، فالطفل سيتعلم هذه الخصلة، فيكذب في حديثه ويخلف في وعده.

ولما كان الكذب خلقًا ذميًّا كان أهل الجاهلية يستنكفون منه، فأبوسفيان كان يسأله هرقل عن مناقب للنبي ﷺ، فكان أبوسفيان يجيبه بالصدق، وقال: والله لولا أن تؤثر عني كذبة، لكذبت عليه، أي: على النبي ﷺ، وكان آنذاك لم يكن قد أسلم أبوسفيان رضي الله عنه.

وإن من صور الكذب أيضًا مزاح الناس بالكذب: قال الإمام الترمذي (٥٥٧/٤) برقم: (٢٣٥١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِزْ بِنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ، ثُمَّ وَيَلُّ لَهُ» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وهو كما قال رحمته الله، وأخرجه أبوداود (٧١٦/٢) وأحمد (٣/٥)، (٧، ٥)، والحاكم (٤٦/١).

ومن صور الكذب أيضًا: قول القائل: رأيت في المنام، وهو لم ير شيئًا:

قال الإمام البخاري رحمته الله (٤٢٧/١٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ» الحديث.

وقال رحمته الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى؛ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

فيجب علينا أن نصدق مع الله، ومع الناس، فَتَحَرَّى الصَّدَق تَلُو الْمَرَّة، ثم بعد ذلك يصير الصَّدَق خُلُقًا لِكِ، كما في حديث ابن مسعود المتقدم.

والصَّادِق يَثِقُ بِهِ النَّاسُ فِي كَلَامِهِ، وَفِي مَعَامَلَاتِهِ، وَيَرْفَعُ صَاحِبَهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَعِنْدَ الْخَالِقِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْكَلِمَاتُ أَتَمًّا أَنْقَا اللَّهُ وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

الصَّدَقُ حُلُوٌّ وَهُوَ الْمُرُّ وَالصَّدَقُ لَا يَتْرُكُهُ الْحُرُّ
جَوْهَرَةٌ الصَّدَقِ لَهَا زِينَةٌ يَحْسُدُهَا الْيَاقُوتُ وَالذُّرُّ

٦- إفشاء السر

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

وقد اختلف في بيان السر المذكور في الآية على قولين:

الأول: أنه تحريم النبي ﷺ للعسل، وسيأتي الحديث تحت عنوان: (من مكر النساء).

الثاني: أنه تحريم مارية القبطية، وسبب تحريمها أن النبي ﷺ أصاب مارية في بيت حفصة ونوبتها؛ فوجدت^(١) حفصة، فقالت: يا نبي الله، لقد جئت إليّ شيئاً ما جئت إلى أحد من أزواجك في يومي، وعلى فراشي، فقال: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُحَرِّمَهَا فَلَا أَقْرَبُهَا»، قالت: بلى، فحرمها، وقال لها: «لَا تَذْكُرِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ».

وهذه القصة؛ لها طرق يُقوي بعضها بعضاً فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السبين معاً، كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٥٧/٨).
وإذا وعدت أنها تكتم السر ثم أفشته؛ تُعَدُّ آثمة.

والله يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

ويكون عندها خصلة من خصال المنافقين، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

وقد كان سلفنا الصالح حريصين على حفظ السر ولا يفشونه، ففي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أسر النبي ﷺ إلى فاطمة بشيء؛ فبكت بكاءً شديداً، وسارها الثانية؛ فضحكت.

قالت عائشة: فلما قام رسول الله ﷺ سألتها فقالت: ما كنت لأفشي

سر رسول الله ﷺ، فلما توفي رسول الله ﷺ قالت عائشة: عزمت عليك لما حدثتيني ما قال لك رسول الله؟ فقالت: أما الآن فنعم، أما حين سارني في المرة الأولى، فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى أجلي إلا قد اقترب؛ فبكيت ثم سارني الثانية فقال: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فضحكت.

وفي البخاري عن عبدالله بن عمر: أن عمر حين تأيمت حفصة قال: لقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق ﷺ فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجد مئتي على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر؛ فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ فقلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي؛ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها.

وفي «صحيح مسلم» عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا أعب مع الغلمان؛ فسلم علينا فبعثني في حاجة؛ فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنَّها سرٌّ، قالت: لا تخبرنَّ بسرَّ رسول الله ﷺ أحداً، قال أنس: والله لو حدَّثت به أحداً لحدَّثتك يا ثابت.

قال الحافظ: (٨٢/١١): قال بعض العلماء كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتابته. اهـ
فهذا الأدلة تدل على مدى حرصهم على كتم السر.

قال الحافظ في "الفتح" (٨٢/١١): قال ابن بطلال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يُباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة. وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتابته ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه في غضاضة.

قال الحافظ: قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطلال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كأن يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك. اهـ
وبعض الناس لا يبقى له في صدره سراً، وهذا خطأ.

والشاعر يقول:

إِذَا مَا الْمَرْءُ أَخْطَأَهُ ثَلَاثٌ فَبِعُهُ وَلَوْ بِكَفِّ مِنْ رَمَادٍ
سَلَامَةٌ صَدْرِهِ وَالْحِرْضُ مِنْهُ وَكِتَابَانِ السَّرَائِرِ فِي الْفُؤَادِ
وقال القحطاني في "نونيته" ص (٣٨):

وَاحْفُزْ لِسِرِّكَ فِي فُؤَادِكَ مَلْحَدًا وَادْفِنُهُ فِي الْأَحْشَاءِ أَيَّ دِفَانٍ
إِنَّ الصَّدِيقَ مَعَ الْعَدُوِّ كِلَاهُمَا فِي الْمُرِّ عِنْدَ أُولَى النَّهْيِ شَكْلَانِ

وإفشاء سر الزوجة والعكس الذي يقع بين الزوجين حال الواقعة من كباثر الذنوب، كما في «صحيح مسلم» برقم (١٤٣٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي^(١) إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٠٢٧/٣): والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره وقد ورد به نص أيضا.

٧- سب المسلم بدون حق

قال الإمام البخاري رحمته الله (٦٤/١٠): حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَحَدِّثُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وقوله: «فسوق»: الفسق في اللغة: الخروج.

واصطلاحًا: الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله - كما في «الفتح».

وقوله: «وقتاله كفر»، هو كفر دون كفر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(١) قال القرطبي رحمته الله في «المفهم» (١٦١/٤): (يفضي) يصل، وهو كناية عن الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. (وسرها) نكاحها، كما قال: ولا تنظرن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا وكفى به عن النكاح؛ لأنه يفعل في السر. اهـ

وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ﴿ إلى قوله ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْتِغَاءٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وفي «الصحيحين» عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» الحديث.

فسمى المتقاتلين مؤمنين، وجعل المقتول أخا لولي القصاص.

والمراد بالأخوة في الآية: في الدين.

انظري شرح «العقيدة الطحاوية» ص(٣٢١).

وسباب المسلم بدون حق من خصال الجاهلية: قال الإمام البخاري (٤٦٥/١٠): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ -هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بَرْدًا ^(١) وَعَلَى غَلَامِهِ بَرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حَلَّةً ^(٢) وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنَلَتْ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ لِي: «أَسَأَيْتَ فُلَانًا؟!» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنَلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟!» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَلْعَبُ بِهِ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَلْعَبُ بِهِ؛ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ.»

(١) البرد: كساء له أعلام.

(٢) الحلة: إزار ورداء سميت بذلك؛ لأن أحدهما يحمل على الآخر.

واعلمي أنه لا يجوز لك أن تعتدي على أحد فإن فعلت فقد ظلمت، فإن الظلم هو وضع الشيء في غير محله الشرعي.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» رقم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ يَأْتِي بِصَلَاةٍ وَرِزْقَةٍ وَصِيَامٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَصَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

والله يقول: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال الإمام مسلم (٢٠٠٠/٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتْسَابِئَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيِّ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

وقوله: «فعلی البادئ»، أي: الإثم.

ومن اعتدي عليه فرد عن نفسه جاز له الرد بالمثل.

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى

عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

فالله يعلم أن طباع البشر تتأثر بالاعتداء عليها، فأباح لها الرد بالحق على أن الأولى والأحسن أن تقابل السيئة بالحسنة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٣٧-٤٣].

وقال تعالى مادحا من يقابل الشر بالخير: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢].

وقال: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [القصص: ٥٤].

وفي "سنن أبي داود" من حديث جابر بن سليم أن النبي ﷺ قال: «وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك، فلا تُعيره بما تعلم فيه فإثمًا وبإثمًا»

ذَلِكَ عَلَيْهِ». والحديث حسنه الوالد رحمه الله في «الصحیح المسند» (١/١٤٤).

والشاعر يقول:

أَحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ جُهْدِي وَأَكْرَهُ أَنْ أَعْيَبَ وَأَنْ أَعَابَا
وَأَضْفَحُ عَنْ سَبَابِ النَّاسِ حِلْمًا وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى السَّبَابَا
وقال آخر:

وَإِذَا ابْتُلِيَتْ بِحَضْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُ فَكُنْ كَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ يَقُلْ
وقال آخر:

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تُجِبْهُ فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ
وقال آخر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسْبُونِي فَاعْفُ ثُمَّ أَقُولُ لَا يَغْنِينِي
فلو صبر الإنسان وقابل السفه بالحلم والإحسان، لكان أحسن.

ثم إن الرد بالمثل ليس على إطلاقه، كما لو لعنَ لا يجوز أن يلعن، أو طعن في نسبك لا يجوز أن يطعن في نسبه، أو قذف بالزنا لا يجوز أن يرمى بذلك. وقد رتب الله الوعيد لمن آذى مؤمناً بغير حق، فقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا^(١) فَقَدِ احْتَمَلُوا

(١) قال الإمام الشوكاني في «فتح القدير» عند هذه الآية: ومعنى ﴿بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ أنه لم يكن ذلك لسبب فعلوه بوجوب عليهم الأذية ويستحقونها به، فأما الأذية للمؤمن والمؤمنة بما كسبه مما يوجب عليه حذاً أو تعزيراً أو نحوها، فذلك حق أثبتته الشرع، وأمر أمرنا الله به وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لؤم أو مؤمنة أو ضرب، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أي وجه كان، ما لم يجاوز ما شرعه الله. ثم

بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿[الأحزاب: ٥٨].

وإن من لا يُرجى خيره ولا يؤمن شره من شر خلق الله.

قال الإمام الترمذي (٤٤٥/٦) مع «التحفة»: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَسِ بْنِ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُخْبِرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا؛ فَقَالَ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا بِمُخْبِرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

والحديث: إسناده حسن.

٨- التّعرو والتشديق في الكلام

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٢٠/١٦) مع «شرح النووي»: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» -قَالَهَا ثَلَاثًا-

وقوله: «المتنطعون»: قال النووي: أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. اهـ

= أخبر عما لهؤلاء الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقال: فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿ أي: ظاهراً واضحاً لا شك في كونه من البهتان والإثم.

٩- الجدل في غير حق

و الجدل نوعان:

نوع محمود: وهو ما كان في بيان الحق ونصرة دين الله، ودحض شبه وحبج أهل الضلال، قال تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِلَا تِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتْنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وهكذا بقية قصص الأنبياء مع قومهم هي من هذا النوع، وقصة مناظرة ابن عباس للخوارج وغيره من سلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان يمشون على هذا النمط.

أما النوع الثاني: وهو الجدل المذموم المقوت: فهو ما كان خلاف الأول وعكسه بأن يكون في الباطل وفي تقوية شبه أهل الباطل.

قال تعالى: ﴿مَا صَرَّفُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧].

وفي «الصحیحین» من حدیث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

أَبْعَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ^(١) الْخِصْمُ».

وفي «سنن الترمذي» من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوْتُوا الْجَدَلَ»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾.

وهذا الحديث حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (٥٦٣٣)، وذكره الوالد في «الصحيح المسند» (١/٣٥٠) رحمه الله.

وقد كثرت الجدال في زماننا هذا وتولدت الشحناء وكثر الخلاف، وتشتت الناس فِرَقًا وأحزابًا إلا من رحمة الله، وكل يدعي أنه على الحق.

وَكُلُّ يَدْعِي وَضَلًا لِلَّيْلِ وَلَيْلٌ لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَلِكَ
فإن أهل الصلاح، وأهل الحق هم أهل السنة السائرون على فهم
السلف الصالح.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

ولو شعر المجتمع، بل أفراد المجتمع بالمسئولية العظيمة، لما كان عندهم وقت لذلك، والنبي ﷺ يقول كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ».

وأعظم المنافع طاعة الله، وطاعة رسوله اللذان فيهما الراحة والسعادة الأبدية. والأمور الدنيوية هي من المنافع، ولهذا الله يقول: ﴿وَلَا تَنْسِكْ نِصِيبَكَ

(١) الألد: لغة الأعوج، ذكره الحافظ ابن كثير عند آية (٢٠٤) من سورة البقرة ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.

مِنَ الدُّنْيَا ﴿ [القصص: ٧٧].

ويقول: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا ﴾ [الملك: ١٥].

ويطلب من الله الإعانة على ذلك: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، والتوفيق واليسير بيد الله.

وأختم بموضوع الجدل بقول القحطاني في "نونيته" ص (٣٩):

لَا تُفْنِ عُمْرَكَ فِي الْجِدَالِ مُخَاصِمًا
وَاحْذَرْ مُجَادَلَةَ الرَّجَالِ فَإِنَّهَا
وَإِذَا اضْطُرَّرْتَ إِلَى الْجِدَالِ وَلَمْ تَحْجُ
فَاجْعَلْ كِتَابَ اللَّهِ دِرْعًا سَابِعًا
وَالسُّنَّةَ الْبَيْضَاءَ دُونَكَ جُنَّةً
وَإِثْبُتْ بِصَبْرِكَ تَحْتَ أَلْوِيَةِ الْهُدَى
وَاطْعَنْ بِرُمْحِ الْحَقِّ كُلَّ مُعَانِدٍ
وَاحْمِلْ بِسَيْفِ الصِّدْقِ حَمَلَةَ الْمُخْلِصِ
وَاحْذَرْ بِجُهْدِكَ مَكْرَ خَصْمِكَ إِنَّهُ
أَضْلُ الْجِدَالِ مِنَ السُّؤَالِ وَفَرْعُهُ
لَا تَلْتَفِتْ عِنْدَ السُّؤَالِ وَلَا تُعِدْ

إِنَّ الْجِدَالَ يُجْلُ بِالْأَدْيَانِ
تَدْعُو إِلَى الشَّحْنَاءِ وَالشَّنَانِ
لَكَ مَهْرَبًا وَتَلَاقَتْ الصَّفَّانِ
وَالشَّرْعَ سَيْفَكَ وَابْدُ فِي الْمَيْدَانِ
وَازْكَبْ جَوَادَ الْعِزْمِ فِي الْجَوْلَانِ
فَالصَّبْرُ أَوْثَقُ عُدَّةِ الْإِنْسَانِ
لِلَّهِ دُرُّ الْفَارِسِ الطَّعَّانِ
مُتَجَرِّدِ اللَّهِ عَنِ جَبَانِ
كَالتَّغْلِبِ الْبَرِّيِّ فِي الرَّوْعَانِ
حُسْنُ الْجَوَابِ بِأَحْسَنِ التَّبْيَانِ
لَفْظُ السُّؤَالِ كِلَاهُمَا عَيْنَانِ

١٠- اللعن

واللعن له معنيان:

أحدهما: بمعنى السب.

والثاني: بمعنى الطرد والإبعاد من رحمة الله.

ولعن المؤمن من كبائر الذنوب، ففي «صحيح البخاري» (١٠/٤٦٤): أن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

وقوله: «فهو كقتله»، قال الحافظ: لأنه إذا لعنه؛ فكأنه دعا عليه بالهلاك. اهـ

واللعن ليس من خصال المؤمن:

روى البخاري في «الأدب المفرد» ص(١١٦): من حديث عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ». وذكره الوالد في «الصحيح المسند» (٢/٢٤).

واللعان لا يكون من الشهداء الذين يشهدون أن رسولهم بلغ الرسالة ولا من الذين يشفعون عند الله في طلب المغفرة للعبد.

ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

واللعن ليس من صفات الصّديقين: ففي «مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

ولعن من لا يستحق اللعن يرجع على القائل: روى أبو داود في "سننه" من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَأْخُذُ يَمِينَهُ وَيَسْرَتَهُ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ؛ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

وهذا الحديث قال الحافظ في "الفتح": سنده جيد وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبي داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات، ولكنه أعل بالإرسال. اهـ

ومن الأسباب التي جعلت النساء أكثر أهل النار: كثرة اللعن.

فاتقي الله، ولا تجعلي اللعن على لسانك، فبعض النسوة تلعن كل من غضبت عليه، سواء كان ولدًا، أو زوجًا، أو حيوانًا أو غير ذلك.

ولا يجوز لعن الكافر الحي: فقد كان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة، قال: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بعدما يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». رواه البخاري في التفسير من حديث ابن عمر.

ولا بأس بلعن العصاة من المسلمين غير المعينين؛ فقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله.

ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال،

وغير ذلك كثير.

ويجوز لعن الكافر المعين الميت: لبيان حاله للناس وللمصلحة الشرعية أما إذا لم يكن هناك مصلحة شرعية فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا». رواه البخاري من حديث عائشة.

١١- الشكوى

وأعني بذلك إذا كثرت الشكوى، أو حصل تسخط من الشكوى، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فتجوز الشكوى.

فقد ثبت في "صحيح البخاري" عن عائشة أنها قالت: وا رأساه؛ فقال النبي ﷺ: «بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ».

وتجوز الشكوى عند التظلم، قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

قال الشوكاني في "فتح القدير" (١/٥٣١): واختلف العلماء في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظلم، فقيل: هو أن يدعو على من ظلمه.

وقيل: لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه، بأن يقول: فلان ظلمني أو هو ظالم، أو نحو ذلك.

وقيل معناه: إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه، فهو مباح له والآية على هذا في الإكراه، وكذا قال قطرب، قال: ويجوز أن يكون على البدل؛ كأنه قال: لا يجب الله إلا من ظلم، أي: لا

يحب الظالم بل يحب المظلوم.

والظاهر من الآية، أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من
السوء، في جانب من ظلمه، ويؤيده الحديث الثابت في «الصحيح» بلفظ:
«إِنَّ الْوَاجِدَ ظَلَمٌ، يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». اهـ

والشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبر.

فإن يعقوب عليه السلام وعد بالصبر الجميل والنبي إذا وعد لا يخلف ثم قال:
﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَيْبٍ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

وكذلك أيوب: أخبر الله عنه أنه وجده صابراً مع قوله: ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ
وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وإنما ينافي الصبر شكوى الله، لا الشكوى إلى الله: كما رأى بعضهم
رجلاً يشكو إلى آخر فاقة وضرورة فقال: يا هذا أتشكو من يرحمك إلى من
لا يرحمك؟ ثم أنشد:

وَإِذَا اغْتَرَّتْكَ بَلِيَّةٌ فَاصْبِرْ لَهَا صَبَرَ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ بِكَ أَعْلَمُ
وَإِذَا سَكَوَتْ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا تَشْكُو الرَّحِيمِ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ
اهـ من «مدارج السالكين».

قلت: ومن الأسباب التي صيرت النساء أكثر أهل النار، كثرة الشكاة:
قال الإمام مسلم (٦٠٣/٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه
قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ

الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة، ثمَّ قام متوكِّئًا على بلالٍ، فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته ووعظ النَّاسَ وذكَّرهم، ثمَّ مضى حتَّى أتى النَّساء فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ فقال: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطْبُ جَهَنَّمَ» فقامت امرأةٌ من سطة النَّساء سفعاء الخدَّين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لِأَنَّ كُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ» قال: فجعلن يتصدَّقن من حليهنَّ، يلقين في ثوب بلالٍ من أقرطتهنَّ وخواتمهنَّ.

وقوله: «حطب جهنم»، قال الراغب في «مفردات القرآن» ص(٢٤٢) مادة -حطب- أي: ما يعد للإيقاد. اهـ

وقوله: «سطة النساء» أي: من أوسطهن حسبًا ونسبًا، كما في «النهاية» (٣٦٦/٢): والسُّفْعَة: نوع من السواد ليس بالكثير.

وقيل: هو سواد مع لون آخر كما في «النهاية» أيضًا.

والتشكي لا يكون لكل الناس، وإنما يكون إذا كان هناك له فائدة كالنظلم عند القاضي.

١٢- القيل والقال

ففي «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكِرَةَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

والنساء في جانب القيل والقال، ما بين مستكثرة ومستقلة، وكثير

منهن ذلّلن ألسنتهن للخوض في هذا الجانب ونحوه، إلا من رحم الله. ومعنى قيل وقال: قال ابن عبد البر، وهو يوسف بن عبد الله رحمه الله في «التمهيد» (٢١/٢٨٩): معنى قيل وقال والله أعلم، الحديث بما لا فائدة فيه، من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة، ولغط وكذب، ومن أكثر من القيل والقال مع العامة، لم يسلم من الخوض في الباطل، ولا من الاغتياب، ولا من الكذب، والله أعلم. اهـ

١٣- نقصان أجر الصائم بسبب أخطاء لسانه

قد ينقص أجر الصائم بسبب آفات لسانه؛ ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

والصيام أعم مما يظنه بعض الناس من أنه الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فهو يشمل هذا ويشمل صيام الجوارح.

١٤- الغناء

والمعنى به: الغناء المحرم، الذي يصف الحدود، والقُدود، ويثير الرغبة الجنسية، ويبيح المحرمات، كالخمر ونحوه.

والغناء صوت الشيطان، كما قاله بعض المفسرين، في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْكَ وَرَجُلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] الآية.

وهناك مبحث نفيس للعلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» فأحيلك عليه، ورسالة للشيخ الألباني رحمها الله بعنوان: «تحريم آلات اللهو والطرب».

فاحذري -سلمك الله- من سماع الأغاني، فهو يضعف الإيمان، ويقسي القلب، ويُهَوِّنُ المعاصي، ويضيع الوقت.

١٥- النياحة على الميت

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُّودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». انظري ما سيأتي عند سؤال رقم (٩).

١٦- اللسان قد يزني

كما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالتَّنْفُسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

واللسان آدابه كثيرة، وقد ألفت فيه المؤلفات، كابن أبي الدنيا، له مؤلف بعنوان: «الصمت وآداب اللسان» والبيهقي له مؤلف في ذلك.

والشاعر يقول:

أَلَمْ تَرَ مِفْتَاحَ الْفُؤَادِ لِسَانَهُ إِذَا هُوَ أَبْدَى مَا يَقُولُ مِنَ الْقَمِ
وَكَايُنْ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٌ زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ
لِسَانُ الْفَتَى يَنْصَفُ وَيَنْصَفُ فُؤَادُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالِدَمِ

وعلينا أن ندعو الله أن يُسدّد ألسنتنا، ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «وَسَدِّدْ

لِسَانِي». أخرجه أبوداود، عن ابن عباس مطولاً.

وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة، وهو شكل بن حميد أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّ». أخرجه أبوداود، وكلاهما في «الصحيح المسند»، والخطاب، وإن كان لهذا الصحابي فهو عام للأمة، كما هو مقرر في القواعد الأصولية.

ويقول الشاعر:

أَحْفَظُ لِسَانَكَ أَجْمَعًا الْإِنْسَانَ لَا يَلِدَعَنَّكَ إِنَّهُ تُعْبَانُ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانِهِ كَانَتْ تَخَافُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانَ

وما من كلمة تصدر من الفم، إلا ويكتبها الملكان الموكلان بذلك، قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِينٌ ﴾ [ق: ١٨]، ﴿ قَوْلٍ ﴾ نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وإذا زيدت قبلها لفظة (من) تكون أقوى في العموم.

ومن العلماء من قال: لا يكتب من الأعمال إلا ما فيه ثواب أو عقاب، وأن في الآية حذفًا يقدر وتقديره: (ما يلفظ من قول مستوجب للجزاء).
والأصل: عدم الحذف، فتبقى الآية على ظاهرها في أنها عامة في جميع الكلام.
وانظري «أضواء البيان» للشنقيطي (٧/٦٥١).

وكثير من نساء اليوم، تطلق لسانها في الكلام، وكأنها لا تدري أنها ستجازي على عملها وكلامها؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

روى الحاكم في «مستدرکه» عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ أشار إلى فيه وقال: «الصَّمْتُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»، فقال له معاذ: وهل نؤاخذ بما تكلمت به ألسنتنا؟ فضرب رسول الله ﷺ فخذ معاذ، ثم قال: «يَا مُعَاذُ نَكَلْتِكَ^(١) أُمَّكَ، -أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ- وَهَلْ يَكُفُّ^(٢)

(١) أي: فقدتك أمك، وهذه الكلمة العرب يطلقونها، ولا يريدون ظاهرها، ونظيرها قولهم: (تربت يدك)، وقوله: (رغم أنفك)، وقولهم: (عقرى حلقى).

(٢) فيه أن أكثر ما يدخل الناس به النار ما نطقت به ألسنتهم، انظري «جامع العلوم والحكم» لابن =

النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا مَا نَطَقْتَ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ عَنْ شَرٍّ، قُولُوا خَيْرًا تَعْمُوا،
وَاسْكُتُوا عَنْ شَرٍّ قَسَلُمُوا».

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (١/٤٠٠).

والله يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

والعمل يدخل فيه القول، ونظيره: قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسِرِّي
اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّوكَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِيَةِ وَالشَّهَادَةُ فَيُبَشِّرُكُم بِمَا
كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وقال عمر بن عبدالعزيز كما في «جامع العلوم» لابن رجب (ص ١١٤):
(من عد كلامه من عمله، نقل كلامه إلا فيما يعنيه). اهـ

فهنيئاً لمن سوت كتابها بالخير والعمل الصالح.

وبؤساً: لمن ملأت كتابها بالكلام الفارغ والعمل السيء.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَذَا مَا آتَرْتُهُ وَإِنِّي
ظَنَنْتُ أَنِّي مَلِكٌ حَسْبِيَّةٌ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ * قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ *
كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ١٩-٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلْبِئْتَنِي لَرَأُوتَ كِتَابِيَّةٌ * وَلَرَّ
أَدْرٍ مَا حِسَابِيَّةٌ * يَلْبِئْتَهَا كَانَتْ الْفَاضِيَّةُ * مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ *

حُدُوهُ فَعَلُوهُ * نُرُّ الْجَحِيمَ صَلْوُهُ * نُرٌّ فِي سَيْلَسَلَةٍ دَرَعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْأَلُكُوهُ * إِنَّهُ
كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ * فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَهْنَا حِمٌّ
* وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَشَلِينَ * لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿[الحاقة: ٢٥-٣٧].

فن أي الفريقين تريد أن تكوني؟

لا شك أنك ستقولين: أريد أن أكون من أهل الجنة، فلا يوردنك
لسانك في المهالك.

وكون الأعمال تكتب، لا يعني من ذلك أنها لو لم تكتب لا يعلمها
الله، فإن الله لا تخفى عليه خافية: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا
هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي
ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿[الأنعام: ٥٩].

وإنما كتابة الأعمال أبلغ في إقامة الحجة على ابن آدم.

سبب آفات اللسان:

وكل ما تقدم من آفات اللسان، وما لم أذكره، كله يرجع إلى أحد

شيئين:

١- إما الجهل.

٢- وإما فساد القلب.

ومن الناس من يريد أن يكون له هيبة في المجتمع، فهو يضرب هذا

ويسب هذا، ويلعن هذا إلى غير ذلك.

وهو في ظنه أنه إذا فعل ذلك هابه المجتمع، وهو ما يدري أنه بفعله ذلك يزداد بغضاً عند الناس وأن الله هو الذي يرفع ويخفض ويعز ويذل.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

وشهوة النفس المخالفة للشرع تنبذ، فإن الله عز وجل يقول: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْيِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١١/رقم: ٦٤٨٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

وفي رواية لمسلم عن النبي ﷺ قال: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

وأخرج الترمذي والنسائي: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّتْهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا. فَحَفَّتْهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْتَهَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

والحديث في «الصحيح المسند».

والشيطان اللعين ينظر إلى شهوة الإنسان إلى أين تميل به؛ فإن كانت تميل به إلى الغيبة والنميمة، يميل به إليها، وإن كانت شهوته تميل به إلى سماع آلات اللهو والطرب، يميل به إليها.

وإن كانت شهوته تميل به إلى الطمع، يميل به إلى ذلك، فيسرق وينهب وهذا مصداق لقول النبي ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». رواه البخاري.

وهكذا أيضًا يحلف بالأيمان الفاجرة، أن هذا ملكه وماله إلى غير ذلك، وهذا من مداخل الشيطان، لكنه يوم القيامة يتبرأ الشيطان ممن أطاعه فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَوَعَدْتُمْ فَأَخْلَفْتُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنَا بِمُصْرِخِيكُمْ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

تربية الأولاد

تربية الأولاد شاقة؛ فهم يحتاجون إلى صبر وسياسة.

ومن ذلك أن بعض الأطفال يحتاج إلى معاملة برفق ولين، ولا يجب رفع الصوت عليه، ولو عُمل معه بضد هذا لتعنت.

وبعض الأطفال، يحتاج إلى من يشد عليه، ولكن هذه الشدة لا تكون زيادة على العرف، فإن زادت على ذلك حملت الولد على التعنت، وعدم الإصغاء إلى توجيه أبيه.

فنسأل الله أن يرزقنا حسن الرعاية، والمسئولية عظيمة في عنق الأبوين.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وفي «الصحيحين» من حديث عبدالله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَلَا مَأْمُومٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

وهذا الحديث هو من جوامع كلمه ﷺ، فما من أحد مكلف إلا وعليه مسئولية، وفي «الصحيحين» من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَ بِهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ».

ولابد من تعاون الأبوين في تربية أولادهما، ولو أهل واحدٍ منهما ما عليه من المسؤولية لبقِي جانبه فيه نقص إلا ما شاء الله.

ويُعَلَّمُ الطفل حسب مرتبته وفهمه: وإليك شيئاً من ذلك.

فثلاً: في المرحلة الأولى:

١- يُلقن الطفل الله مع الإشارة بالإصبع إلى السماء.

٢- إذا أعطيته طعاماً إما كسرة خبز أو نحوها، تناوله في يده اليمنى.

٣- إذا كان الطعام حاراً فلا تنفخي فيه، فإن النبي ﷺ نهى عن التنفس في الإناء. كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة.

ولو رأى الطفل من يفعل ذلك لوجدته سرعان ما يطبق ذلك.

وهكذا جميع الأشياء، وهذا كله مصداق لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ^(١)، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ».

وفي «صحيح مسلم» من حديث عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ».

والشاعر يقول:

وَيَنْشَأُ نَاشِئاً فِيْنَا عَلَى مَا كَانَ عَوْدَهُ أَبْوَهُ

٤- إذا كان ابن سنة ونصف أو نحو ذلك وأراد أن يأكل أو يشرب لقيه، أن يقول: بسم الله، وبعد ذلك سيعتاد ذلك، وسيقول من نفسه

(١) المراد بالفطرة الإسلام عند جمهور العلماء.

بسم الله.

٥- ومتى وجدتيه أهلاً لأن يعقل أركان الإسلام والإيمان وركن الإحسان فعلميه.

ولا أحدد تعليمه بالسنين؛ لأن فصاحة الأطفال وذكاءهم تتفاوت.

وأركان الإسلام هي: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». متفق عليه.

وأركان الإيمان هي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخر». متفق عليه، وانفرد به مسلم من حديث عمر بن الخطاب. وركن الإحسان هو: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». وسبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

٦- علميه أحكام الوضوء.

٧- إذا أكل من إناء فقولي له يأكل من الذي يليه: ففي «الصحيحين» من حديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

٨- عوديه على الخير، وإذا كان ابن سبع سنوات فدربيه على الصلاة، قال أبو داود رحمته الله (١ رقم: ٤٩٥): حدثنا مؤمل بن هشام -يعني اليشكري-

حدَّثنا إسماعيل، عن سَوَّارِ أَبِي حمزة قال أبوداود -وهو سَوَّار بن داود أبوحمزة المزني الصَّيرفي- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

والحديث إسناده حسن.

ومؤمل بن هشام: ثقة. وإسماعيل: هو ابن عُليَّة: مشهور. وسوار: صدوق له أوهام، كما في «التقريب» فحديثه صالح للحجية ما لم يكن من أخطائه وبقيه رجاله معروفون.

وللحديث طريق أخرى، من حديث سبرة في أبي داود برقم: (٤٩٤).

٩- التفرقة بين الأطفال في المضاجع، إذا كانوا أبناء عشر وقد سبق الحديث الذي يدل على ذلك.

١٠- دربيه على الصوم، إذا كان لا يضعفه من أجل إذا كبر يكون متدرِّبًا على ذلك.

وقد بوب البخاري في «صحيحه» (٢٠٠/٤) باب صوم الصبيان: حدَّثنا مسدد، حدَّثنا بشر بن المفضل، عن خالد بن ذكوان، عن الرُّبَيْع بنت معوذ قالت: أرسل النَّبِيُّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْصُمُ». قالت: فكنا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(١)، فَإِذَا بَكَى

(١) العهن: في «النهاية» الصوف المُلَوَّن الواحد عهنة.

أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

١١- علمي طفلك العقيدة الصحيحة، وقولي له بمثل ما قال النبي ﷺ لعبدالله بن عباس: «إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْفَظْهُ مُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

١٢- أوصي ولدك بما أوصى لقمان ولده، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ - إلى قوله- وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٣-١٩].

١٣- علميه أن يستأذن إذا أراد أن يدخل: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَهُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

١٤- علميه الأمور المنهية ليجتنبها، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة، فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: « كَيْفَ كَيْفٌ ^(١) أَرْمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

١٥- اشرحي له معنى الآية أو الحديث الذي تقرئينه عليه.

١٦- علقي قلبه بالله عز وجل.

وبعض الأطفال تُعلق قلوبهم بالدنيا، وبالشهادات ويملاً قلبه بالأوهام
فربما يخاف من ظله.

١٧- اهتمي بحفظ القرآن، وحفظي ولدك كل يوم شيئاً سيراً ولو آية واحدة.

فإن المشتغلين بالقرآن هم خير الناس كما في «صحيح البخاري» من
حديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ
الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، وفي رواية للبخاري: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ»، بدل خير.

وقد أوصى النبي ﷺ أُمَّته بالاهتمام بشأن القرآن.

قال الإمام البخاري (٩ رقم: ٥٠٢٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ مَعُوذٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؛ أَوْصَى
النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ، أَمَرُوا بِهَا
وَلَمْ يَوْصَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

قال الحافظ: المراد بالوصية بكتاب الله حفظه، ويتبع فيه فيعمل
بأوامره، ويجتنب نواهيه ويداوم على تلاوته وتعليمه ونحو ذلك. اهـ

والقرآن يشفع لصاحبه، قال الإمام مسلم (١/٥٥٣): حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ -وهو الرِّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ- حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ -يعني ابن
سَلَامٍ- عَنْ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ».

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/٥٥٤): حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلُّ عِمْرَانَ نُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهَا».

أحاديث متفرقة في فضل القرآن وأهله:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ». رواه الشيخان.

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأَثْرِجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَفْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَفْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». رواه الشيخان.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ». رواه مسلم.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ^(١) وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ

(١) أي: اصعد، وفيه كثرة عدد درجات الجنة، فإنه كلما قرأ آية صعد، وآيات القرآن ستة آلاف ونيف=

مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا» .

رواه أحمد (١٩٢/٢) وأبو داود والترمذي، وهو حديث حسن.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَنْلُوهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ». رواه الشيخان.

والذي يُحفظ لابد من تعاهده وإلا فسرعان ما يتفلت.

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًا^(٢) مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِيهَا» .

١٨- لا تتركي أطفالك يخاطون الأولاد السفهاء، فإنه بذلك سيأخذ أقوالهم وأفعالهم القبيحة، ويهدم ما عُلم.

والشاعر يقول:

وَالطُّفْلُ يَحْفَظُ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ وَلَا يَنْسَاهُ إِذْ قَلْبُهُ كَالْجَوْهَرِ الصَّافِي
فَانْقُشْ عَلَى قَلْبِهِ مَا شِئْتَ مِنْ خَيْرٍ فَسَوْفَ يَأْتِي بِهِ مِنْ حِفْظِهِ وَافِي
فالطفل باله فارغ، قابل لكل شيء.

وكما يقال: (العلم في الصغر كالنقش في الحجر).

= وبين كل درجتين كما بين السماء والأرض كما في الصحيح نسأل الله أن يجعلنا من أهل القرآن.

(١) أي: لا غبطة، وقوله: «آنا»، أي: ساعات.

(٢) أي: تغلثا

١٩- لا تتركي أطفالك خارج البيت عند المساء؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ، وربما يحصل ضرر على ولدك منهم.

قال الإمام البخاري رحمته الله: حدّثنا إسحاق، أخبرنا روح، أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا». وأخرجه مسلم.

٢٠- يُترك الطفل أحياناً ليرفه على نفسه، فإنه إذا مُع من اللعب دائماً ربما يبطل ذكاؤه، ويحصل له سامة وملل.

فإذا أراد الأبوان رفعة أولادهما: فليجتهدا في تربية أبنائهما تربية إسلامية، وتعليمهما الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

ومن أسباب رفعة درجات الأبوين في الآخرة إذا كانا مسلمين دعوة ولدهما الصالح لهما، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

وجاء من حديث أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أُنِّي لِي هَذِهِ؟! فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ».

والحديث في «الصحيح المسند». برقم (١٤٠٣)

ومن ثمار الولد الصالح بُرُّه بأبويه وقيامه بقضاء حقوق أبويه بعد وفاتهما، فهذا جابر بن عبدالله رضي الله عنه، الولد الصالح حين توفي أبوه سعى في قضاء دين أبيه، الذي كان عليه، قال الإمام البخاري رحمته الله (٥/ رقم: ٢٣٩٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يَنْظُرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ؛ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: جَدُّ لَكَ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةٌ عَشْرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يَصِلِي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: لَقَدْ عَلِمْتَ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لِيُبَارِكَ فِيهَا.

وإذا كان الأبوان صالحين وأولادهما صالحون ولم تبلغ درجاتهم درجات أبويهما، فالله يرفع درجات الأولاد إلى مرتبة آبائهم، تفضلاً منه سبحانه وتكرماً.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقِّقَاتِ بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

والولد قد يكون نعمة على أبويه، يطيعهما ويبرهما، وهذا هو الذي يطلبه الصالحون ربهم أن يرزقهم إياه.

كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

٢١- احرصى أن يجالس ولدك الصالحين، فهذه الأم الصالحة أم سليم أتت بولدها أنس إلى النبي ﷺ فقالت: أنس خادمك يا رسول الله، فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

وأم حذيفة سألت ولدها حذيفة بن اليمان، فقالت له: متى عهدك؟ تعني بالنبي ﷺ، فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعته فسمع صوتي، فقال: «مَنْ هَذَا؟ حُدَيْفَةُ»، قلت: نعم، قال: «مَا حَاجَتُكَ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ؟» قال: «إِنَّ هَذَا مَلِكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي، وذكره الوالد في «الصحيح المسند» (١/٢١٤).

وعلى الأبوين، أن يبذلا جهدهما في تربية أولادهما والهداية بيد الله، فالإنسان لا يستطيع أن يهدي نفسه فضلاً عن أن يهدي غيره.

وهذا نوح عليه السلام، نبي من أنبياء الله، لم يستطع أن يهدي ولده، يُلح على ولده أن يكون معهم ولا يكن مع الكافرين.

كما قال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْرَظٍ يَا بُنَيَّ اصْبِرْ مَعَ مَا كَفَرَ آلُكَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مُّشْرِكُونَ﴾ [هود: ٤٢].

فأجاب الولد: ﴿قَالَ سَتَأْتِي إِلَى جِبَلٍ يَعْصُمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ آيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٢-٤٣].

وهذا إبراهيم عليه السلام يعظ والده أن يترك الشرك، في غير ما سورة ولم يُدْعِن لنصائح ولده بل قال: ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَه لَأَرْحَمَنَّكَ وَأَهْجُرُنِي مَلِيًّا﴾ [مریم: ٤٦].
وهذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يلح على عمه أبي طالب أن يُسلم، فأبى ومات على الشرك.

وغير ذلك كثير.

وحصل هذا لكثير من السلف: فشعبة بن الحجاج يقول: ولد لي ولد فسميته سعدًا فما سعد ولا نجح، وكان يقول فيه: اذهب إلى هشام الدستوائي فيقول: أريد أن أرسل الحَمَام.
انظري «ميزان الاعتدال» (١٢٢/٢).

وهذا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم: الرجل الصالح من ضمن أولاده إبراهيم، وهو جهمي جلد، ويقول بخلق القرآن.
فلهداية بيد الله، ولكن لا بد من فعل الأسباب، وإذا أراد الله به خيرًا فسيذعن للنصائح، وإذا أراد به غير ذلك فسيصر على الباطل.
والشاعر يقول:

إِذَا كَانَ الطَّبَاعُ طِبَاعَ سَوْءٍ فَلَا أَدَبٌ يُفِيدُ وَلَا أَدِيبُ
فإن بعض الأولاد يكون نقمة على أبويه، ولهذا يقول الله تعالى:

﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التعابن: ١٤].

(ومن)، في الآية تبعيضية.

ويقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

فهو يكون نقمة إذا كان السبب في زيغ أبويه، وفي شغلها عن أمور الدين. ومن الأمثلة على ذلك:

١- أن الأب يكون مسلمًا، وإذا مرض ولده يسعى الأب في شفاء ولده إلى المنجمين والمشعوذين وهذا كفر؛ ذلك لأنهم يدعون علم الغيب، وعلم الغيب لا يعلمه إلا الله ^{تعالى}.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وقال: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

إلى غير ذلك من الأدلة.

فعلى هذا يقع الوالد في الكفر بسبب ولده.

٢- من الناس من يقصر في الواجب، بسبب إيصال الرزق لولده والترفه عليه.

٣- من الناس من يدخل التلفاز إلى بيته من أجل الترفيه على ولده، والتلفزيون محرم؛ لا شتماله على مفسد كثيرة منها: التصوير، وآلات اللهو، والطرب ونظر المرأة إلى الرجل والعكس، ومن اعتناق أفكار أعداء

الإسلام^(١) وغير ذلك.

فهذا الولد عدو لأبيه ولن ينفعه ولده يوم القيامة بل سيفر منه، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَخِيْبِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ آتْرِبِي مَنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

ومن ابتليت بولد عاق فتدعو ربها بهدايته، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وحنان الأبوة يكون في حدود الشرع، فإيرتكب المحرمات من أجل الولد.

واعلمي أن من العناية بتربية الأبناء الدعاء لهم بالخير والصلاح، ودعوة الوالد لا ترد كما جاء في أحاديث عن النبي ﷺ، ولا يدعى عليهم ولو بكلمة واحدة، فإنها قد تُسبب خسارة فتندمين.

فإن النبي ﷺ يقول: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ! وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ! وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ خَدَمِكُمْ! وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ! لَا تُؤَافِقُوا مِنِ اللَّهِ تَبَارَكَ

(١) وقال شيخنا يحيى حفظه الله: فيه تضييع للأوقات، وفيه أذى للبصر؛ والمحافظة على الصحة واجبة، وفيه مسخ لِفَطْرِ الأولاد، وفيه بث للأخلاق الرديئة من سرقة ونحوها، وفيه إعانة على نشر الصور ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ [المائدة: ٢].

وفيه الكذب، والتلبيس، والخداع، والشهامة بأصحاب الرسول ﷺ من حيث ذكركم على وجه غير لائق، وتمثيلهم الصحابة في صورة امرأة... وهكذا.

ويقول الوالد جازق: التلفاز آتي به ليشغلوا المسلمين في الصباح والمساء، عن القرآن وسنة رسول الله ﷺ، وليمهدوا أفكارهم التي يدخلونها على المسلمين، والرجل يدخل له مشكلة إلى بيته.

وَتَعَالَى سَاعَةً نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»، والحديث عند أبي داود (٤٧٩/١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

وقد أخرجه مسلم (٤/ر.ق.م: ٣٠٠٩)، بدون لفظة الخدم.

ثم اعلمي أن الله جعلهم لنا ابتلاء واختبارًا، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥].

وروى الشيخان في "صحيحهما" من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قال فتنة الرجل في أهله، وماله وولده، وجاره، يكفرها الصلاة والصوم والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الحديث.

فأثبت الفتنة في هؤلاء الأصناف، ومنهم الولد، إن مرض حزن أبواه عليه، أو مات كذلك.

ويجدان في إيجاد السعادة له، والراحة كما قال الشاعر:

رَاحَةُ الْإِنْسَانِ حَيًّا بَيْنَ حُضْنِي وَالِدَيْهِ
فَإِذَا مَاتَ أَحَاآ بِشَقَى الدُّنْيَا عَلَيْهِ
ويدفعان الأذى عنه والنصب، والشاعر يقول:

إِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنَنَا أَكْبَادُنَا تَمُشِي عَلَى الْأَرْضِ
لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ لَأَمْتَنَّتْ عَيْنِي مِنَ الْعَمَصِ
نسأل الله أن يجعلنا من الذين يهدون بالحق وبه يعدلون.

من لا يرحم لا يرحم

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٢٦/١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا؛ فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا؛ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وان من أعظم الرحمة بالأولاد تعليمهم الخير:

وهكذا إذا كنتِ مدرسة فابذلي جهدك في توصيل الفائدة إلى تلميذاتك، فإن هذا من الرحمة بهن.

وفي «صحيح مسلم» من حديث شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا دَبَّحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَلِإِجْدٍ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِإِرْحٍ ذَبِيحَتَهُ».

والإحسان في اللغة: إجادة العمل وإتقانه وإخلاصه.

وفي الشريعة: هو ما فسره الرسول ﷺ بقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

كما في «معارج القبول» لحافظ حكيم رحمه الله (٣٣/٢).

قال ابن رجب في «جامع العلوم» (١٥١) عند حديث شداد: (هذا

الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال). اهـ

وان من أنواع الرحمة بالطفل تقبيله:

قال الإمام البخاري رحمته (٤٢٦/١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: تَقْبَلُونَ الصَّبِيَانَ فَمَا نَقْبَلُهُمْ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْ أَمْلِكُ أَنْ تَرَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

وقال الإمام أحمد رحمته (٢٥٥/٢): ثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبوهريرة فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل؟ قال: فقال بالقميص^(١) قال: فقبل سرته.

والحديث إسناده حسن.

ومن أنواع الرحمة بالطفل حمله في الصلاة إذا احتيج إلى ذلك:

قال الإمام البخاري رحمته (٤٢٦/١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا عمرو بن سليم، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.

وقال الإمام النسائي (٢٢٩/٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

(١) هكذا في الأصل، والصواب ما في الرواية الأخرى من «مسند أحمد» (٤٩٣/٢): «فقال:

بقميص». اه حاشية «الصحيح المسند».

ابن أبي يعقوب البصري، عن عبدالله بن شدّاد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حاملٌ حسناً أو حسينا، فتقدّم رسول الله ﷺ فوضعه ثمّ كبر للصلاة، فصلّى فسجد بين ظهرائي^(١) صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجدٌ، فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال للنّاس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهرائي صلاتك سجدة أطلتها؛ حتّى ظننّا أنّه قد حدث أمرٌ أو أنّه يوحى إليك! قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ؛ وَلَكِنْ ائِنِّي اِزْتَحَلْتَنِي^(٢) فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَفْضِي حَاجَتَهُ».

والحديث رجاله ثقات ما عدا عبدالرحمن بن محمد بن سلام، فهو صدوق. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة. وقال مرة: لا بأس به. وقال الدارقطني: ثقة. كما في «التهذيب» (٧/٢٤٠). وصححه الوالد في «الصحيح المسند» (١/٣٤٧).

ومن أنواع الرحمة بالصغير مداعبته:

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/٤٢٥): حدّثنا حبان، أخبرنا عبدالله، عن خالد بن سعيد، عن أبيه، عن أمّ خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعيّي قميضٌ أصفر، قال رسول الله ﷺ: «سنه سنه» قال عبدالله: وهي بالحبيسيّة: حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: «دعها»، ثمّ قال رسول الله ﷺ:

(١) قال السندي في حاشيته على النسائي: أي في أثناء صلاته.

(٢) قال السندي: اتخذني راحلة بالركوب على ظهري.

«أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي».

قال عبدالله: فبقيت حتى ذكر -يعني من بقائها-.

وقال الإمام البخاري رحمته الله (١/١٧٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

قال الحافظ: «المج»: هو إرسال الماء من الفم. وقيل: لا يسمى مجًا إلا إن كان على بعد، وفعل النبي صلوات الله وسلامه عليه مع محمود إما مداعبة معه، أو يبارك عليه بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة. اهـ

وقال الإمام البخاري رحمته الله (١٠/٥٢٦): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه لِيخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟!».

ومن أنواع الرحمة بالطفل وضعه على الفخذ:

قال الإمام البخاري رحمته الله (١٠/٤٣٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ يَحْدُثُهُ أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيَقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْآخَرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا».

وهكذا الحنو على الصغير، في جميع ما يحتاج إليه، ويُسلي عليه، هو

من الرحمة به إذا كان لا يؤدي به إلى الميوعة.

وقد مدح النبي ﷺ نساء قريش حيث اتصفن بصفات حميدة:

ومنها: الحنو على الطفل:

قال الإمام البخاري (٥١١/٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِوَالزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ؛ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَعْرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ».

وقوله: «أحناه»: قال الحافظ: من الحنو، وهو العطف الشفقة. اهـ

والرحمة بالصغير وغيره، مما يرحم من أسباب نيل رحمة الله: جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا ».

والحديث صحيح بمجموع طرقه فقد جاء عن جماعة من الصحابة، وأخرجه الترمذي في «سننه» (٤٠/٦) مع «تحفة الأحوذى» عن أنس وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس رضي الله عنهما جميعاً.

وسواء كان وَلَدِكِ أَوْ وَلَدَ صَرَّتِكِ، فبعض النسوة لا تتقي الله في ولد صرتها، فترهقه بالأعمال بل تتخذة خادماً، ولا تحسن إليه في الغذاء.

وهذه والله يُخشى عليها من العقوبة، فإن الظلم ظلّمت يوم القيامة.

والرحمة بالأطفال عامة في جميعهم، لا يخص طفلاً دون آخر، اللهم

إلا أنها أكد في حق من يعوله على غيره.

وبعض الناس يُحسن إلى البنين دون البنات، وهذا هضم للبنات وظلم لهن، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النعمان بن بشير، أن أباه قال للنبي ﷺ: «إني نخلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

وفي رواية قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

والإحسان إلى البنات، وقاية من النار، كما قال البخاري رحمه الله (٤٢٦/١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَأَعْطَيْتَهَا فَحَسَمْتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

وأخرجه مسلم (٢٠٢٧/٤).

وقد كان أهل الجاهلية إذا رزق أحدهم بنتًا، فهو بين أحد أمرين: إما أن يبقئها مهانة حقيرة، وإما أن يدفنها في التراب.

إما لأجل العار من الناس كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهُ أَيَسْكَبُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

وإما يدفنها من أجل ألا تطعم معه كما في «الصحيحين» من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه، سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ حَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

فجاء الإسلام وَبَيَّنَّ منزلة البنات وشد أزهرن، ومن ذلك ما يلي:

١- الله عز وجل خلقها من نفس الرجل، كما خلق الرجل فلم يخلقها من طينة أخرى.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

٢- الله عز وجل جعلها صنوة للرجل، فأوجب عليها ما أوجب على الرجل، وكما في القاعدة: (الأصل عموم التشريع إلا ما خصه الدليل).

٣- الله عز وجل جعل لها من المثوبة على الأعمال الصالحة مثل ما جعل للرجل: قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

٤- الله جعل للرجل إرثًا وجعل لها إرثًا، وكونه زيد في ميراث الرجل على النصف من ميراثها إنما هو لحكمة سامية.

قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٣٠٨/١) عند قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي ذٰلِكَ لِكُلِّ ذَكَرٍ مِّثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنها سواء في القرابة، ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر، وهو قوله: ﴿الرِّجَالُ

قَوَّموك عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿٥﴾ . اهـ

٥- والشرع هو الذي أوجب على الولي أن يستأذنها في زواجها، إذا كانت بالغة ولها أن توافق ولها ألا توافق كما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا وَلَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» .

٦- والشرع هو الذي أمر بمعاشرتها بالمعروف أو تسريحها مكرمة معززة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى غير ذلك من الأدلة التي جاءت في بيان منزلة المرأة، وبيان ما لها من الحقوق والواجبات، ولو أن امرأة امتازت بمزايا وفاقته بها الرجل من حيث الصلاح والدين، فإنها حينئذ تكون أفضل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وأما قول النحويين: الرجل أفضل من المرأة. (ذأل) في الرجل للجنس فالمراد جنس الرجال فلا يمنع أنه يوجد في النساء من هي خير من الرجل بالقيود السابق.

فالتفضيل في قوله: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله: ﴿عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لا يفيد في هذه الحالة.

لا بأس بخروج المرأة لحاجتها

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٣٣٧/٩): حَدَّثَنَا فِرْوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عَمْرٌ؛ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سُودَةَ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا؛ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حِجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أُذِنَ لِلَّهِ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

وقد كثر في هذا الزمن خروج المرأة من منزلها بمنة ويسرة لآتفه الأسباب.

وقرار المرأة في بيتها شريعة ربانية من لدن حكيم خبير.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهو أعلم بمصالح عباده الخبير بحال المرأة.

وهناك من أهل الزيغ والضلال من يرى ذلك ظلماً للمرأة، وأنه سجن لها وانتقاص لحريتها.

فأقول: أف لهذه المقالة الصادرة من فم رجل حاقد على الإسلام أو جوهيل أضل من حمار أهله.

إنه بلزوم المرأة بيتها، تقوم بشئون منزلها، وبحقوق زوجها، وتربية أطفالها، والتزود من الخيرات؛ وبتعدد خروج المرأة من منزلها تحل بواجباتها.

وفي زمننا هذا تلقف المسلمون فكرة دسيسة من أعداء الإسلام، وهي مسألة الانتخابات؛ فأوجبوا الخروج على المرأة للانتخابات.

والخروج من حيث أصله مباح؛ لكن الوسائل لها أحكام المقاصد، فلما كان الخروج هنا في معصية صار الخروج محرماً.

وإني ذاكرة بعون الله عز وجل نبذة عن الانتخابات؛ وبيان أنها ليست بمشروعة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة.

وكل ما سأذكره في شأن الانتخابات مقتطف من بعض أشرطة الوالد حفظه الله وربما أزيد شيئاً لم يذكره.

فأقول والله الموفق للصواب: الانتخابات ليست بمشروعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة ولا غيرها، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حباً لرسول الله ﷺ منا ومنكم.

فعلم أن إحداث الانتخابات أمرٌ ما أنزل الله به من سلطان واعتراض على شرع الله ورسوله، والنبي ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، وما ترك طريقاً يوصل إلى الجنة إلا ودل أمته على ذلك وحذر أمته من الطرق التي هي مقربة إلى العذاب.

ففي "صحيح مسلم" أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ».

شبهة: يقول قائلهم: إن الانتخابات ما احتيج لها على عهد رسول الله ﷺ فلماذا لم تفعل على عهده.

والرد على هذه الشبهة: أن الانتخابات لو كانت مشروعة لكانت سالحة، ولفعلها النبي ﷺ وحثنا عليها.

وأما قولكم: ما احتيج^(١) لها في الزمن النبوي، فهذا غير صحيح.

ومن الأدلة على بطلانه:

١- أن النبي ﷺ لما أمر أسامة بن زيد دخل في نفوس كثير من الصحابة؛ فقال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَطْعُونُونَ فِي إِمْرَتِهِ، وَإِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ، وَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُونُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ».

أخرجه البخاري (٨٦/٧)، ومسلم (٤/١٨٨٤).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يقل لهم: إذا كنتم لا ترضون بإمرة أسامة فنقيم انتخابات.

٢- وفي «صحيح مسلم» (١٣٨١/٣): لَمَّا أُسِرَ الْأَسَارِيُّ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ؛ فَعَسَى أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي

(١) قال الشيخ يحيى حفظه الله: وإذا لم يحتج لها النبي ﷺ وأصحابه وسائر التابعين وأتباعهم إلى هذه الأزمنة، فنحن لا نحتاج لها وإنما هي حاجة مفترضة تلبية لرغبات الكافرين.

رأى أبوبكر، ولكنِّي أرى أن تمكَّنًا فنضرب أعناقهم؛ فتمكَّن عليًا من عقيل فيضرب عنقه وتمكَّنِي من فلان -نسيبًا لعمر- فأضرب عنقه، فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر وصاديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبوبكر ولم يهوَ ما قلت، فلمَّا كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبوبكر قاعدين يبيكان، قلت: يا رسول الله! أخبرني من أيِّ شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت معكما؛ فقال رسول الله ﷺ: «أبكي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ صَاحِبُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَدَائِهِمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْرَخَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ، فَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ» .

ووجه الدلالة أنهم لم يقولوا ندعو المجاهدين وأهل المدينة يصوتون هل نأخذ الفداء أم أننا نقتل الأسرى؟

٣- وروى البخاري ومسلم (١٤١٢/٣) من حديث سهل بن حنيف أنه قال: اتَّهَمُوا الرَّأْيَ؛ فلقد رأيتني يوم أبي جندلٍ ولو أستطيع أن أرددَ علي رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمرٍ يفظعنا، إلَّا أسهلن بنا إلى أمرٍ نعرفه قبل هذا الأمر، ما نسُدُّ منها خصمًا إلَّا تفجر علينا خصمٌ ما ندرى كيف نأتي له.

فهم اختلفوا، فلم يقولوا نقيم انتخابات.

٤- وكان أبوبكر يرى رق بني حنيفة الذين قاتلهم في زمنه، وعمر لا يرى؛ فلم يقولوا ندعو الناس ونصوت ومن كثرت الأصوات معه اتبعناه

هذه بعض الأمثال في ذلك.

فالإمام يجزم ما يرى أنه الحق ولسنا مفوضين في دين الله ولا مخيرين:
 ﴿مَا كَانَتْ لَهُمْ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].
 ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولو قال قائل: أنا نيتي حسنة، وأنا أريد نصرة الحق ولا يوجد طريق
 لنصرة الحق إلا بطريق الانتخابات.

فالجواب: النية الحسنة لا بد فيها أن تكون مقيدة بالكتاب والسنة،
 والانتخابات فيها ضلال مبین وتليسيات.

ومن ذلك:

١- هم يكونون قد أعدوا الرئيس، ونائبه، وأعدوا الوزراء، فقط
 يضحكون على الناس.

فهذا أول تلييس من تليسياتهم.

وهؤلاء الذين أعدوهم بعضهم جواسيس، من أجل أن يكونوا
 جواسيس في الأمن السياسي، ويرفعونه ويعطونه من أجل أن يُنتخب
 ليكون لهم آلة.

٢- الانتخابات لم تكن على عهد النبي ﷺ

٣- الانتخابات فيها تسوية الرجل الصالح بالرجل الفاسق.

والله عز وجل يقول: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

ويقول: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَخْتَلِفُهُمْ وَمَمَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجنائية: ٢١].

ويقول تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ١٩-٢٢].

ويقول تعالى: ﴿أَفَمَن بَعَثْنَا أَننَّا نُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَن هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَذَّكُرُ تُؤَلُّوا الْأَتْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩].

٤- الانتخابات تقليد لأعداء الإسلام.

وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ نَشَبَهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

٥- الانتخابات مساومة بالإسلام، وذلك أنه قد يحصل لهم النجاح وقد لا يحصل، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والنصرة والعزة هي للإسلام فهم يعرضون الإسلام للذلة.

٦- الانتخابات تعتمد على الكثرة.

والله عز وجل: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣].

ويقول: ﴿وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمُ إِلَّا يَحْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ويقول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

ويقول: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَذِبُونَ﴾ [الزخرف: ٧٨].

ويقول: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وروى الإمام البخاري (٣٧٨/١١) ومسلم (٢٠٠/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبّة؛ فقال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قلنا: نعم. فقال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قلنا: نعم. قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَٰكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِّ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

ووجه الدلالة من هذه الأدلة: أن الكثير فاسقون وأن القليل هم الصالحون وهؤلاء يردون الأمر للكثرة.

والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

ويقول: ﴿فَإِنْ لَنَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهل قال نرد الأمر المختلف فيه إلى الكثرة؟ أم قال: ردوه إلى الله والرسول فحكمه إلى الله.

٧- الانتخابات تقام على التصويت والتصويت طاغوتي ومحرم في

الإسلام.

قال الشيخ يحيى: نعم؛ لأنه تحاكم ورجوع إلى أقوال البشر في أمور دين الله عز وجل، وما يحتاج الله الناس في ذلك، فثل هذا التصويت طاغوت. اهـ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وَاوَدُّوا رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقد يقال: لماذا أنتم تقولون التصويت طاغوتي وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وعمر رضي الله عنه جعل الخلافة في ستة، وأمرهم أن يتشاوروا فيما بينهم من الذي تكون له الخلافة منهم.

فالجواب: أننا لا نمنع الشورى بين أهل الحل والعقد، فالمسألة أن يجتمع مجموعة من العلماء من أهل الحل والعقد، ويختارون لهم إماماً قرشياً متمسكاً بالسنة.

٨- الانتخابات يُلزم من دخل فيها بالتصوير، الرجل يصور الرجل، والمرأة تصور المرأة، وقد يصور الرجل عدداً من النساء ويحمل الأصل عنده، وربما أبرز بعضها في دكانه أو بيته للتفكه في جمالها، وقد شهد عدد من الناس بذلك. وتصوير ذوات الأرواح محرم.

روى الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

وأخرجنا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ».

وأخرجنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسٌ فَيُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وأخرجنا من حديث ابن عباس أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُفِّفَ أَنْ يَنْفَعَهَا فِيهَا الرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ».

وأخرجنا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وأخرجنا من حديث أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

وأخرج البخاري (٤٩٤/٩) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَوِّرِينَ».

وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٩٦٩) والترمذي والنسائي من حديث أبي الهياج حيان بن حصين قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبغثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا صورةً إلا طمستها.

وأخرج الترمذي في «جامعه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلَهُ أُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلَهُ لِسَانٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ؛ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

فهذه الأدلة تقضي بتحريم التصوير والصور وفي بعضها الوعيد على ذلك. والحكمة من تحريم الصور: أنها وسيلة للعبادة ومضاهاة لخلق الله؛ ووسيلة للفتنة في زمننا هذا، فالرجل يفتن بالمرأة، والمرأة تفتن بالرجل. وهناك مؤلف للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في «تحريم صور ذوات الأرواح» وكذا للوالد رَحِمَهُ اللهُ.

٩- فيها تسوية المرأة بالرجال والله عز وجل يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

ويقول سبحانه فيمن جعل له الإناث ولهم الذكور: ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ [النجم: ٢٢].

١٠- يوجبون على المرأة أن تخرج لتنتخب^(١).

والله عز وجل أوجب على المرأة القرار في بيتها.

وخروج المرأة ربما يترتب عليه فتنة فإن المرأة من أسباب الفتنة.

(١) الانتخابات تبيح للمرأة أن تكون رئيسة، أو وزيرة، أو نحو ذلك من المسؤوليات التي لا تكون إلا للرجال، وهذا محرم في شرعنا، ففي صحيح البخاري من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

ففي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فر على النساء فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فقلن: وبم يا رسول الله؟! قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ، أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قلن بلى. قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قلن بلى. قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

وفي «صحيح مسلم» من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَصْرٌ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

ولسنا نمنع خروج المرأة من بيتها لحاجتها، فإن الشرع قد أباح لها الخروج لحاجتها.

قال الله تعالى في شأن ابني الرجل الصالح: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَعَى حَتَّى يُصَدِّرَ الرَّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

وكان هناك نسوة يأتين إلى النبي ﷺ يسألنه عن أمور دينهن.

ورأى النبي ﷺ أسماء وهي راجعة من المكان الذي تعلق منه لفرس الزبير فلم ينكر عليها.

وكان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نساءه فأيتهن خرج سهمها

خرجت معه وغير ذلك كثير.

ولكن محل إباحة الخروج للمرأة: إذا أمنت الفتنة ولم يكن هناك مفسدة تترتب على خروجها، وما من شك أن هذا يحصل عند خروجها للانتخابات.

شبهة والرد عليها:

قال قائلهم: إننا إذا لم ننتخب الرجل الصالح يأتي الشيوعي ويثب على السلطة.

والجواب: أننا لسنا مفوضين في دين الله.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وينبغي لنا أن نتخذ من واقعنا تجارب، فإذا عملت لنا المجالس المحلية واللجنة الدائمة، تقوم بنت السوسوة والحضرانية وأصحاب الفضيلة -يهزون رءوسهم- وهي تخطب، فإذا عملت لنا هذه اللجان؟ وماذا عملت لنا هذه الانتخابات فإنهم قد فعلوها ولم يتحقق من نصره دين الله شيء.

وفي هذا كفاية لطالب الحق والتارك للتعصب في أن يقنعه بتحريم الانتخابات، وهناك مؤلف للشيخ محمد بن عبدالله الإمام حفظه الله في تحريم الانتخابات.

وقد اطلعت على رسالة بعنوان - شرعية الانتخابات - لعبدالمجيد الزنداني، فإذا فيها كلام هُراء ويحمل الأدلة ما لا تتحملة ولكنه الهوى، يعمي ويصم، أسأل الله لنا وله الهداية.

ومن تجراً بعد اطلاعه على هذه الأمور المخالفة للشرع التي تتضمنها الانتخابات وقال بمشروعيتها فهذه منه مكابرة واتباع هوى.

الحجاب و غص البصر

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَنَّا ذَلِكَ آدَاتُ أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَافُوًّا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَنَابَهُنَّ عِزًّا مُتَبَرِّجَاتٍ بِرِيسَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

والقواعد: هن العجائز فنطوق الآية بإباحة وضع المرأة العجوز لا تريد النكاح ثيابها.

قال الشوكاني في "فتح القدير" (٤/٥٣): (المراد بالقواعد من النساء العجائز قعدن عن الحيض والولد من الكبر، واحدتها قاعد بلا هاء، ليدل حذفها على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل، ليدل بحذف الهاء على أنه حمل حبل، ويقال قاعدة في بيتها وحاملة على ظهرها، قال الزجاج هن اللاتي قعدن عن الترويح، وهو معنى قوله: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، أي: لا يطمعن فيه؛ لكبرهن، وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن من الولد، وليس هذا بمستقيم؛ لأن المرأة تقعد على الولد وفيها مستمتع.

ثم ذكر سبحانه حكم القواعد فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ

يَصَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴿٣١﴾ ، أي: الثياب التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه لا الثياب التي على العورة الخاصة، وإنما جاز لمن ذلك؛ لانصراف الأنفس عنهن؛ إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه لمن ما لم يبحه لغيرهن، ثم استثنى حالة من حالاتهن، فقال: ﴿عَبْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ ، أي: غير مظهرات للزينة التي أُمرنَ بإخفائها في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. والمعنى من غير أن يُردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعريضات بالترين لينظر إليهن الرجال، والتبرج التكشف والظهور للعيون ومنه - بروج مشيدة - وبروج السماء - ومنه قولهم: سفينة بارجة، أي: لا غطاء عليها ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ .

أي: وأن يتركن وضع الثياب فهو خير لمن وضعها. اهـ

ومن مفهوم الآية: يستفاد أن اللاتي لسن بقواعد فلا يجوز لهن وضع

ثيابهن.

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيُبَيِّنَنَّ مِنْ أَنْبَتِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .

أي: لا تظهر المرأة للأجانب زينتها إلا ما ظهر منها.

قال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة بن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب.

وإسناده صحيح.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي ولا تضر عنعنته هنا؛ لأن الراوي عنه شعبة، وقد قال: كفيتمك تدليس ثلاثة: قتادة والأعمش والسبيعي أبي إسحاق.

وقال ابن كثير رحمه الله في معنى الآية:

أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب. اهـ

أما الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فهؤلاء المحارم: يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم.

وتختلف رتبهم في إبداء الزينة لهم: فالزوج: يجوز له أن ينظر إلى بدن زوجته كله. وما سواه من المحارم: فهم متساوون في إبداء الزينة لهم.

ومن المواضع التي تبديها المرأة لمحارمها: مواضع الوضوء.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٩٨/١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا».

فهذا الحديث يحمل على المحارم، أو أنه كان قبل الحجاب.

وقال تعالى: ﴿يَبَيِّنَ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَأْسَا يُورَى سَوَاءَ تَكُمُ وَرَيْشًا وَرِيَّاسُ الشَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال الإمام البخاري (٢٢/١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مَبْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزِينَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا عَرُوسًا؛ فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمَكْثَ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حِجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا؛ فَجَعَلَ يَرْجِعُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِعُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حِجْرَةَ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا فَجَعَلَ يَرْجِعُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا. فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

وقال الترمذي (٣/١١٧٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْزِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» .

والحديث رجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٢٧٣). وكذلك صححه الوالد في «الصحيح المسند» رحمهما الله.

وقال الإمام مسلم (٢/١٠٤٠): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ سَيِّئًا».

ووجه الدلالة من الحديث: أنها لو لم تكن متحجبة لما احتاج أن يذهب إليها لينظر، والنظر إليها إذا خرجت.

فالواجب على المرأة هو التستر، وربها عز وجل أعلم بمصالحها، وقد فرض عليها الحجاب.

وفي ذلك: صيانة لك عن المفاسد والشرور.

وفيه أيضًا: عفة لك؛ فإن العفيفة تتميز بحجابها عن المرأة الفاسقة.

ولقد عرف أعداء الإسلام، أن خروج المرأة متبرجة باب كبير من أبواب الشر والفساد، وأن بفسادها يفسد المجتمع، فمن أجل هذا هم حريصون على أن تخلع المرأة جلبابها وحياءها، وحتى من المسلمين من يستنكر حجاب المرأة ويرى أنه تزمت، ومن هؤلاء الغزالي محمد الضليل، وليست هذه بأول شطحاته وتنظر انحرافات من كتاب الشيخ ربيع بن هادي، والشيخ صالح آل الشيخ في الرد على الغزالي.

فلا يلتفت إلى قول المغرضين وإلى من يسخر بالحجاب وأهله فإن السخرية بالدين وأهله شأن الملحددين. كما قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ عُذِّبَ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وفي هذه الآية أيضًا أن السخرية بالدين وأهله كفر.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ * وَإِذَا أَنقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ أَنقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٢].

فلا يعبا بهم فإن العاقبة للمتقين.

واعلمي أنك إذا ارتديت الحجاب لا بد أن يصحب ذلك نية في أنك تقصدين به وجه الله فلا تلبسه من أجل أن يقال، ولا تلبسه أيضًا من باب العادات.

وقد ذكر ابن القيم رحمته في كتابه «مدارج السالكين» أن لنية العبادة مرتبتين:

الأولى: فصل العبادات بعضها عن بعض.

والثانية: إخراج العبادات عن العادات. اهـ

والعجب ممن تستحي من لبس الحجاب فأقول لها:

أتستحين من الخلق ولا تستحين من ربك، وهو خالقك ورازقك،

فترفضين أمر خالقك من أجل الحياء من الناس؟!

ألا تستحي أن تُظهِري زينتك للرجال الأجانب، وتستحي من الناس إذا ارتديتِ الحجاب الشرعي؟

فالتى يكون موقفها هكذا من الحجاب الله أعلم بحال إيمانها، فإن الله يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وبعض النساء يرتدين الحجاب الشرعي لكنهن -أصلحهن الله- يتساهلن: فيكشفن وجوههن إذا لم يجدن رجالاً في الطريق؛ فإذا رأين رجالاً يغطين وجوههن، وهذا لا يصلح فرمما أنك لا تغطين وجهك إلا وقد رأوك. فاتقي الله وصوني عرضك عن الرجال وتستري.

وقد كان من أدعية النبي ﷺ في الصباح والمساء: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي».

أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن الناس من يقول: إن الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿ يَنْسَاءَ الَّتِي لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْفَيْتَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيْطَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

والجواب: أن نساء الأمة تبع لنساء النبي ﷺ إلا ما خصه الدليل.

قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥٨٤/٦) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

تعليقه تعالى لهذا الحكم، الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينه واضحة على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلولها وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وَقَدْ تَخَصَّصُ وَقَدْ تَعَمَّمُ لِأَضْلَاهَا لِكِنَّهَا لَا تَحْرَمُ

وقال: وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة، الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب، حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

وبه تعلم: أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عامًا بدلالة القرينة القرآنية.

فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء. اه بتصرف. وغيره الرجال في هذا الزمن قد انتزعت إلا من رحم ربي، ولهذا هو يتركها تخرج متبرجة وتختلط بالرجال في المدارس وفي الأسواق وفي غيرها.

وإن أمر التبرج ليس بالهين فإنه من الكبائر.

قال الإمام مسلم (٤/٢١٩٢): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا، وَإِنْ رِيحٌ لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

وهذا الحديث من دلائل النبوة: فقد وقع ما أخبر به النبي صلوات الله عليه وآله.

وإن من الإساءة ما انتشر بين النساء أنها تلبس الحجاب وتكشف عن يديها وقدميها وعينيها، ولا تسترها عند خروجها، فإن هذا ذريعة إلى الفتنة، وقد يظهرها النقاب بمظهر حسن فيفتن أعظم من كشف الوجه كله، وقد تألم بعض الرجال من ذلك، فقال:

لَهَا بَشَرٌ مِثْلُ الْحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ رَخِيمٌ الْحَوَاشِي لَا هُرَاءَ وَلَا نَزْرُ
وَعَيْنَانِ قَالَ اللَّهُ كُونَا فَكَانَتَا فَعُولَانِ بِالْأَلْبَابِ مَا تَفَعَّلَ الْحَمْرُ

وإذا التزمت المرأة بواجبها نحو الحجاب وخرجت، فعلى الرجال أن يغيضوا أبصارهم، فإنها قد تعرض لها الأحوال وهي تمشي، فربما تأتي ريح فترفع شيئاً من حجابها ونحو ذلك من الأسباب التي ربما تكشف شيئاً من زينة المرأة.

والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصَابِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَوْجُهَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَنٌ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ» .

فالعين زناها النظر إذا حصل تلذذ من النظرة والله عز وجل يقول:

﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومن حقوق الطريق: غض البصر كما جاء عن النبي صلوات الله عليه وآله .

وَرُبَّ نَظْرَةٍ تَفْعَلُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا مَا لَا تَفْعَلُهُ السَّهَامُ، فَيَصِيرُ مَفْتُونًا.

يقول الشاعر:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُوهَا مِنَ النَّظْرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعِرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فِعْلَ السَّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتْرِ
أَسْرَ مُقْلَتَهُ^(١) مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالصَّرْرِ
ويقول آخر:

قُلْ لِلْمَلِيحَةِ فِي الْخِمَارِ الْأَسْوَدِ مَاذَا فَعَلَتْ بِنَاسِكَ مُتَعَبِّدِ
قَدْ كَانَ شَمْرَ لِلصَّلَاةِ ثِيَابَهُ حَتَّى عَرَضَتْ لَهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ
رُذِي عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ لَا تَفْتِنِيهِ بِحَقِّ رَبِّ مُحَمَّدِ
ويقول آخر:

لَا يَأْمَنَنَّ عَلَى النِّسَاءِ أَخٌ أَخَا مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينُ

(١) المقلة: العين، ومنه قول الشاعر يصف الذئب:

بأخرى المنايا فهو يقظان نائم

ينام بإحدى مقلتيه ويتقي

إِنَّ الْأَمِينَ وَإِنْ تَحَرَّرَ مَرَّةً لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ سَيَحُوتُ
وقال آخر:

نَظْرَةٌ فَأَيْتَسَامَةٌ فَسَلَامٌ فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاءٌ

فالحذر من صرف البصر إلى الرجال، وكذلك الرجال عليهم أن يتقوا الله وأن يحافظوا على أبصارهم من النظر إلى النساء الأجنبية، وربما من كان هذا حاله أنه يعاقب فتصير امرأته تنظر إلى الرجال وتتطلع إليهم، فإن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان.

وإن من الخبط والخلط أن يقال: قلبي سليم، هذا في الحقيقة مغالطة شنيعة. والقلوب بيد الرحمن يقلبها كيف يشاء، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وسلامة القلب لا يعادلها شيء، ومن افتتن قلبه بالنساء والعكس لا يكون هادئ البال منشرح الصدر، بل يكون مشغولاً وفي قلق؛ لأنه يريد تحقيق أمنياته.

وبعض الناس إذا كان قادمًا على الزواج سواء كان رجلًا أو امرأة؛ فيطلق بصره إلى النساء إن كان رجلًا، وتطلق بصرها إلى الرجال إن كانت امرأة، بحجة إرادة الاختيار.

والجواب عن هذه الحجة الواهية: أن نظر الخاطب إلى مخطوبته مشروع كما تقدم في الحديث.

وكما في "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة، قال: فنظر النبي ﷺ ثم طأطأ رأسه.

ولكن ما يكون النظر إلى كل امرأة تراها في الطريق أو إلى كل رجل

تلقينه في الطريق ولكن إلى الخاطب أو المخطوبة.

وإن من أسباب غض البصر الزواج، كما في «الصحيحين» عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعَصَّ لِبَصَرٍ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

نُلبسُ: بعض النساء تكشف على الأقارب، وخصوصاً إذا كان في البيت أَسْر ليسوا بمحارم، فإنها تكشف بحجة أنها لا تقدر أن تلبس حجابها ما داموا معاً في بيت واحد.

والجواب عن هذه الحجة الواهية: أن الدين ليس بالهوى، وما رُذِّ كثير من أمور الشريعة إلا بسبب الهوى كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَصْعُوتُ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرِ هُدَىٰ مِّنَ اللَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: 50]، وطاعة الهوى وتقديمه على أحكام الشرع يعتبر عبادة له كما قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: 43].

(١) قال أهل اللغة: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم الوصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر (شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٢/٩).

وخص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب أنه هو المحتاج لهذا، والباءة في معناها قولان لأهل العلم: ١- الجماع وهو قول مرجوح.

٢- مؤن النكاح من نفقة وغيرها وهذا هو الراجح، بدليل آخر الحديث.

فإنه له وجاء: فإن الذي لا يقدر على الجماع، لا يحتاج إلى الصوم ليدفع شهوته.

والوجاء: رض الخصيتين بخلاف الخصي فإنه سل الخصيتين وإخراجها.

ولخطورة اتباع الهوى كان من دعاء النبي ﷺ فيما روى الترمذي عن
 قطبة بن مالك رضي الله عنه «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ
 وَالْأَدْوَاءِ» والحديث صحيح.

آداب خروج المرأة

١- الحجاب.

٢- عدم التعطر.

٣- خفض المشي لئلا يسمع خفق نعالها.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيحَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]
وقد ابتلينا في زمننا هذا بالكعب العالي.

ف نجد المرأة تلبسه ويكون لنعلها صوت، وربما هي تتعجج في مشيتها،
وصدق النبي ﷺ إذ يقول: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا
الشَّيْطَانُ». أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٤- إذا كانت تمشي مع أخت لها وهناك رجال، فلا تتحدث مع
صاحبها، وليس معنى هذا أن صوت المرأة عورة، ولكن سماع الرجال
لصوت المرأة قد يؤدي إلى الفتنة.

٥- أن تستأذن إما من زوجها إن كانت متروجة، أو من وليها إن لم
تكن متروجة.

٦- إذا كانت المسافة مسافة سفر فلا تخرج إلا مع ذي محرم؛
لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس: «لَا تُسَافِرُ
امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وهذا الدليل وما في معناه عامة في السفر في

الطائرة وفي غيرها. فتنهبي لذلك وفقك الله إن كنت مريدة للحق.

٧- ألا تزاحم الرجال حتى في الطواف والسعي، إذا استطاعت أن تمشي بدون مزاحمة فلتفعل.

٨- أن تتحلل بالحياء.

٩- أن تغض بصرها.

١٠- ألا تخلع ثيابها في غير بيتها إذا قصدت التبرج بذلك، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتْ مَا يَنْتَهَا وَيَبْنِ اللَّهُ».

والحديث صحيح، من حديث عائشة رضي الله عنها في "مسند أحمد".

حضور المرأة المعركة ودفاعها عن نفسها إن احتاجت إلى ذلك

قال الإمام البخاري (٧٨/٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمَشْمُرَتَانِ أَرَى خَدْمَهُمَا سَوْقَهُمَا تَنْقِرَانِ الْقَرْبَ.

وقال غيره: تنقلان القرب على متونها^(٢) ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها ثم يجيئان فتفرغانها في أفواه القوم.

وأخرجه مسلم (٥١١/١٠) بشرح النووي.

وقال الإمام مسلم (١٤٤٢/٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ اخْتَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا؛ فَكَانَ مَعَهَا فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ^(٣)؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟

(١) قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٢٨٧/١) بفتح الخاء والدال خلاخيلها واحدها خدمة. اهـ

وذكر الحافظ في الفتح:.. هذا كان قبل الحجاب ويحتمل أنه كان عن غير قصد للنظر. اهـ

(٢) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤١٢/٦) أي ظهورها.

(٣) الخنجر سكين ذات حدين وقولها: بَقَّرْتُ بِهِ بطنه: أي شَقَقْتُهُ.

قولها: أقتل من بعدنا من الطلقاء: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك =

قالت: اتَّخَذْتَهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطُّلُقَاءِ انْهَزِمُوا بِكَ؛ فقال رسول الله ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

وليس في هذا أن المرأة تكون عسكرية (فَنَدْمَةً)، ولكن إذا احتيج إلى خدمتها في الغزو، أو في الدفاع عن نفسها فلا بأس.

أما أن تكون عسكرية، كما فُعِلَ جُمِعَ للنساء العسكريات بصنعاء، وغيرها، فهذا والله إهانة للمرأة، وأيما إهانة، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وإن هذا الغزو الأمريكي الداهم على البلاد الإسلامية، شيء من أشياء كثيرة، وصدق النبي ﷺ إذ يقول: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شَرًّا بِشَيْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوْا جُحْرًا صَبَّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ».

وأخرجه مسلم (٤/٢٦٦٩ ر.م.).

وبهذا تقر أعين أعداء الله من يهود ونصارى، حيث يرون المسلمين والمسلمات أذناناً لهم، وتصير الهيمنة لهم.

وفي تعسكر المرأة مفاسد وأضرار كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١- فيه مشابهة للكفار، ونبينا محمد ﷺ، قد حذر غاية التحذير من ذلك؛ فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

= لأن النبي ﷺ سُنَّ عَلَيْهِمْ وَأَطَلَقَهُمْ وَكَانَ فِي إِسْلَامِهِمْ ضَعْفٌ فَاعْتَقَدَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ وَأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا الْقَتْلَ بِأَنْهَزَامِهِمْ.

وقولها: من بعدنا: أي من سوانا كما في شرح النووي لمسلم (١٠/٥١٠).

وأنصح كل أخت تريد الخير لنفسها، ولأخواتها أن تستفيد من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية المسمى: «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم».

٢- فيه إخراج للمرأة من بيتها، والأصل أن المرأة تبقى في بيتها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣- فيه نزع المرأة حياءها وحشمتها، وماذا يتوقع بعد هذا إلا الشر.

٤- فيه تبرج، فالمرأة تخرج حاسرة عن وجهها، ويديها وربما رأسها وغير ذلك، وترتدي لباساً ضيقاً؛ ذريعة إلى الفتنة والشر.

٥- فيه مشاقة لله ورسوله، وربنا سبحانه يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٦- فيه تحميل المرأة ما لا تتحمله، فهذا ليس من وظيفتها ولا من شأنها، بل هي نفسها محتاجة إلى من يجرسها ويحميها، ولكن قاتلهم الله أنى يؤفكون.

ولو حدث حادث بينهن ما يسمع هن إلا العواء؛ لأن المرأة بُنيتا ضعيفة، كما قال النبي ﷺ: «رِقْقًا بِالْقَوَارِيرِ». متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فشبها بالقوارير لضعفها وسرعان تكسرهما.

فاعتزّي بدينك، دين الإسلام الحنيف، ولا تكوني إمعة، ما قاله

الناس قلت، وما فعلوه فعلت، بل اجعلي نَضْبَ عينك الدليل حتى تكوئي من المفلحين، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يقول، كما نقله عنه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/٣٠٤): من فارق الدليل ضل السبيل.

وهناك رسالة لشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري، خليفة الوالد رَحِمَهُ اللهُ بدار الحديث بدماج، مفيدة جداً في بابها، بعنوان: «حشد الأدلة على أن اختلاط النساء بالرجال وتجنيدهن من الفتن المضلة» فلتقرأ، فإن فيها الإقناع بفساد التجنيد للمرأة لمن وفقها الله.

اتقوا النساء

قال الإمام البخاري (٩/رقم ٥٠٩٦): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وأخرجه مسلم (٤/٢٠٩٧) والترمذي رقم (٢٧٨٠) وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه رقم (٣٩٩٨).

ووجه ضرر النساء على الرجال: ما بينه المباركفوري رحمته الله في «التحفة» (٥٣/٨) ما نصه:

لأن الطباع كثيراً تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن تُرَعَّبَهُ في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا، وإنما قال: «بعدي»؛ لأن كونهن أضر ظهر بعده.

قال الحافظ في الحديث: إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤].

فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك.

وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، مع أنها ناقصة العقل والدين، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه

نقص العقل والدين وكشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهاك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد. انتهى.

وقال الإمام مسلم رحمته الله (٤/٢٠٩٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا؛ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؛ فَأَتَقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».

وأخرجه ابن ماجه (٢/٤٠٠٠).

وكما أن الشيطان يفتن بني آدم بتزيينه الباطل لهم في صورة الحق ودعوتهم إلى الباطل كما قال ربنا محذراً لعباده منه: ﴿يَنْبَغِي ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَهُمَا إِنَّهُمُ بَرَنَكُمُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوُهُمْ إِنَّآ جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

فكذلك المرأة شبيهة بالشيطان لكونها من أسباب فتنة الرجال:

قال الإمام مسلم رحمته الله (٢/١٠٢١): حَدَّثَنَا عمرو بن علي، حَدَّثَنَا عبد الأعلى حَدَّثَنَا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم رأى امرأة؛ فأتى امرأته زينب وهي تَمَعَسُ مَنِيئَهُ لها؛ ففرض حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُذَبِّرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ؛ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

وقوله: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

قال النووي في "شرح مسلم" (١٨٧/٩): قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشیطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وترزينه له.

ويستنبط من هذا: أنه ينبغي ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة.

وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً. اهـ

ولقد حسم الشرع كل مادة تؤدي إلى الفتنة بالنساء.

ومن ذلك ما يلي:

(١) روى أبوداود (٢٣٠/١١) من طريق مسدّد، أخبرنا يحيى، أنبأنا ثابت ابن عمار، قال: حدّثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ؛ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا».

والحديث حسن كما في "الصحيح المسند" (٨/٢).

وقال الإمام مسلم (٣٢٨/١): حدّثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدّثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة عن أبيه عن بسر بن سعيد، أنّ زينب الثقفية كانت تحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ؛ فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وقال رسول الله ﷺ: حدّثنا يحيى بن يحيى، وإسحق بن إبراهيم قال يحيى:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَجُورًا؛ فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

وقوله: «العشاء الآخرة»: قال السندي في حاشيته على النسائي (١٥٤/٨): لعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر أو لأن عادتهم استعمال البخور في الليل. اهـ

ولا يخفى ما لصلاة الجماعة من الفضيلة، وأنها تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، ومع ذلك نهيت المرأة أن تشهد صلاة الجماعة إذا كانت متعطرة أو متبخرة سداً للذريعة.

وقال الإمام أبو داود رحمه الله: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجَنَّ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ».

والحديث إسناده حسن.

ومعنى «تفلات»: أي غير متطيبات، ويقال: امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح كما في «الفتح» (٣٤٩/٢).

وإن من الجدير ذكره أن ابنه علي عادة سيئة ابتليت بها بعض البلدان: وهي: أن المتزاورات إذا تزاورن، تقوم ربة البيت بتعطير الزائرات وتبخيرهن، تتقدم بذلك إكراماً لهن.

وهذا لا يجوز كما عرفنا من الأدلة أنه يحرم على المرأة الخروج إذا

تعطرت أو تبخرت.

ثم الإكرام للزائرين مشروع كما قال النبي ﷺ: « وَلِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا »، متفق عليه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ولكنه يكون بمباح، وإذا لم تفعلي ذلك ربما يتكلم فيك الزائرات، ولكن لا تعبأ بكلامهن بل ارمي به عرض الحائط.

وأخبرين لماذا لم تفعلي ذلك، فهو يُعد دعوةً إلى الله.

ومن العطورات ما يكون فيها كحول كالتي تسمى بـ(كالونيا) فهذه يجب اجتنابها حتى داخل البيوت فقد لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة ومنهم: « حاملها » والذي يتعطر بها يكون حاملاً لها.

والتي تعطر الزائرات بهذا النوع تكون آئمة أشد من إثم الأولى؛ لأنها تكون قد ارتكبت محظورين:

الأول: التعطر.

والثانية: الكحول المتضمن للعطر.

والكحول نوع من الخمر.

فأنت لا تفعلي ذلك، وربما إذا أعلمتيهن بسبب عدم فعلك له يمتثلن ذلك، وبهذا تنالين الأجر والثوبة.

كما قال النبي ﷺ: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ، شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ لَهُ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ »

أَوْزَارِهِمْ شَيْنًا». رواه مسلم من حديث جرير بن عبدالله البجلي.

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

٢) روى الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٨٧٠) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا يحيى بن قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ، حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ؛ وَيَمُكِّثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قال: نرى والله أعلم؛ أنّ ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ أحد من الرجال.

فالزماحة بين النساء والرجال من أسباب الفتنة، ولهذا كان النبي ﷺ يثبت في مكانه قليلاً، وهكذا من معه من الصحابة كما جاء في رواية أخرى للبخاري برقم (٨٦٦) وكان النسوة يُقَمَّنَ مباشرة بعد التسليم.

وفي زمننا أصبح الاختلاط في كثير من الأعمال، في المدارس والجامعات والمستشفيات، وغيرها من الأعمال، وما حالهم إلا كما قيل:

أَلْقَاهُ فِي الْيَمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالمَاءِ

فالمسلمون أصبح الكثير منهم فوضويين، إلا من رحم ربي، وأصبحوا يهرولون بعد أعداء الإسلام وبعد تخطيطاتهم وإلا فن استطاعتهم أن يعطوا قسماً للرجال، وقسماً للنساء.

ولا يقول أحد: أنا نيتي طيبة، ولا أبالي بالاختلاط.

وهذه مقالة: لا تصدر من قلب طيب ونية طيبة.

والرد عليها من وجهين:

الأول: أن النية الطيبة تُقَوِّمُ بقية الجوارح.

كما في «الصحيحين» من حديث النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً^(١)؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

فالنية الطيبة تظهر سيما الخير على صاحبها.

والله يقول: ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وكم من آيات كثيرة تدل على أنه لا بد أن يتبع النية العمل الصالح.

قال الآجري في «الشریعة» ص(١٢٠): فالأعمال -رحمكم الله- بالجوارح: تصديق للإيمان بالقلب واللسان فن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، والحج والجهاد؛ وأشباه هذه ورضي من نفسه بالمعرفة والقول، لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيباً منه لإيمانه وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه؛ وبالله تعالى التوفيق. اهـ

الثاني: هذه المقالة صادرة من قلب ميت:

(١) أي: قطعة بقدر ما تمضغ في الفم.

مَنْ يَنْ يَسْهُلِ الْهَوَانُ عَلَيْهِ مَا لِيُجْرِحَ بِمَيِّتٍ إِسْلَامٌ
فالذي يقول: نيتي طيبة ولا يعمل الأعمال الصالحة نيته ميتة، وعليه
إصلاحها.

فإن الله يقول: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وهكذا، يوجد عند كثير من الناس اختلاط الأقارب الذين ليسوا
بحارم، كأخي الزوج بزوجة أخيه وكابن العم بابنة عمه، وهكذا.
وكل هذا من خطوات الشيطان.

وقد قال تعالى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْعِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ
خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

٣) قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٣٠/٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فقام رجلٌ فقال: يا
رسول الله! امرأتي خرجت حاجَّةً، واكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال:
«ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وأخرجه مسلم (٩٧٨/٢)، وقبل حديث ابن عباس أورد البخاري
حديثاً لعقبة بن عامر، فقال: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

فالخولة بالمرأة الأجنبية ذريعة توصل إلى الافتتان بالمرأة؛ وافتتان المرأة

بالرجل؛ فلهذا نهى الشرع عن ذلك.

٤) قال الإمام مسلم رحمته الله (٣/١٤٨٩): حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونَ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةٌ قَطُّ؛ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا؛ فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

وقال الإمام الترمذي (٥/٢٢٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ سَمِعَ أُمِّمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيهَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ». قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مَنَّا بِأَنْفُسِنَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعْنَا. قَالَ سَفِيَانُ: _ تَعْنِي صَافِحْنَا _ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِبَايَعَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ^(١)».

والحديث إسناده صحيح.

وقال الإمام الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٠/٢١١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، أَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا شَدَادُ بْنُ سَعِيدِ الرَّاسِبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطَعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْبِطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ».

حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا نصر بن علي قال: أنا أبي ثنا شداد بن

(١) أي من حيث العموم فخطابه للواحدة عام لجميع النساء.

سعيد... فذكره.

والحديث إسناده حسن من أجل شداد بن سعيد؛ فإنه صدوق يخطيء كما في «التقريب».

وهذا الحديث: يدل على أن لمس المرأة الأجنبية من الكبائر وهو ذريعة إلى الفتنة.

قال الشنقيطي في «الأضواء» (٦/٦٠٣): ولا شك أن لمس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعيًا إلى الفتنة من النظر بالعين وكل منصف يعلم صحة ذلك.

وبعض الناس إذا أراد أن يصافح أجنبية أو امرأة أرادت أن تصافح أجنبيًا يضع على يده حائلًا: كأن المقصود من النهي عن مصافحة الأجانب التقاء البشرة بالبشرة أما بجائل فيجوز.

وهذا باطل؛ فإن الأدلة تشمله والعلة من النهي عن مصافحة الأجانب باقية في ذلك. اهـ

وبعض الناس عند وجود المناسبات؛ كيوم العيد وعند القدوم من السفر يذهب يزور أقربائه المحارم، وغير المحارم، ويصافحهن إما من أجل التقرب إلى الله بذلك، أو من باب العادات وهكذا المرأة.

على أن تخصيص الزيارات والمصافحة يوم العيد، وكذلك التهنة بيوم العيد، وبقدم رمضان ونحو ذلك ليس بمشروع للرجال ولا للنساء، ولكنها لاتصل إلى حد البدعة، إلا إذا قصد بذلك التقرب إلى الله، فتصل

إلى حد البدعة؛ لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ.

وقد جاء في «الصحيحين» من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثُ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

فقوله: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»: كل: لفظ من ألفاظ العموم يدخل فيها جميع البدع وأنها كلها ضلال.

والعادات نفسها التي ليس لها أصل في الشرع ينبغي أن يقضى عليها. لا سيما والزيارات يوم العيد من مضیعة الوقت، والمرأة غير مأذون لها في الإكثار من الخروج وهي تذهب من بيت إلى بيت آخر.

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ولست أمنع السرور والرفاهية في العيدين فإن هذا مشروع ما لم يخالف الكتاب والسنة.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢/٤٤٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بَعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ:

مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله فقال: « دَعَهَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهَا فَخَرَجَتْ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ؛ فَمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِنَّمَا قَالَ: « تَشْتَهَيْنَ تَنْطُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، حَدَيْ عَلَى حَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

وقال الإمام أبو عبد الله ابن ماجه رحمته الله (٤١٣/١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتَهُ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْلَسُ^(١) لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ».

والحديث إسناده صحيح.

أما التهنئة يوم العيد فقد سئل شيخ الإسلام عن ذلك كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥٣/٢٤): فأجاب بما نصه: ليس له أصل في الشريعة، وقد رُوِيَ عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدي أحداً فإن ابتدأني أحد أجبته وذلك لأن جواب التحية واجب. اهـ

وأما الابتداء بالتهنئة فليس بسنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نُهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. اهـ

(١) المقلسون: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل إلى البلد. الواحد مُقْلَس. «النهاية».

وقول الإمام أحمد رحمته: وذلك لأن جواب التحية واجب:

يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَجِوِّدُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

فإن قوله: ﴿بِخِيَةٍ﴾ ، نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

٥) من أسباب الوقوع في الفتنة: ترفيق المرأة صوتها كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].
فالواجب على المرأة: الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الافتتان بها وأن تصون عرضها.

النساء ناقصات عقل ودين

قال الإمام مسلم رحمته الله رقم (٧٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْنِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فقالت امرأةٌ منهنَّ جزلةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُقَطِّرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

وكون المرأة ناقصة عقل ودين لا يلزم من ذلك جواز تعبيرها به، والمرأة تشعر كما يشعر الرجل، وتتألم كما يتألم الرجل.

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ويستثني الوالد رحمته الله ما كان القصد منه التأديب، فإنه يجوز أن تُعَيَّرَ أفادنيه في جلسة خاصة.

لم يكمل من النساء إلا اثنتان: قال الإمام البخاري رحمته الله (٧رقم:

٣٧٦٩): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عمرو بن مَرَّة، عن مَرَّة، عن أَبِي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَمَلَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ
 عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ»^(١)
 عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب»: قيل لم يُرِدْ عين الثريد وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم
 والثريد معاً؛ لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم والعرب قلما تتخذ طبيخاً ولا سيما بلحم.
 ويقال الثريد أحد اللحمين بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجاً في المرق أكثر ما يكون
 في نفس اللحم. اهـ

والشاعر يقول:

إِذَا مَا الْحَبِزُ تَأَدَّمُهُ بِلَحْمٍ فَذَلِكَ أَمَانَةٌ اللَّهِ الثَّرِيدُ

من مكر النساء

قال الإمام البخاري (٣٧٤/٩): حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: زَعِمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنَّ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي لِأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتِ مَغَافِيرَ^(١)؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أُعَوِّدَ لَهُ فَتَزَلْتِ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

تعريف المكر: قال ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (٣٨٨/١): حقيقة المكر إظهار أمر وإخفاء خلافه، ليتوصل به إلى مراده.

وهو ينقسم إلى قسمين: محمود ومذموم: فمن المحمود: مكره تعالى بأهل المكر مقابلة لهم بفعلهم، وجزاء لهم بجنس عملهم.

قال تعالى: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]. وقال: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٥٠]. اه بتصرف.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» واحدا مُغْفُورٍ بالضم، وله ریح كريمة منكرة، ويقال أيضًا المغائير بالناء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه إلا مغفور، ومحتور للمنخر، ومفروود لضرب الكهانة، ومعلوق وواحد المعاليق.

أكثر أهل النار النساء

قال الإمام البخاري (١/٥٨٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

والمراد بالكفر هنا الكفر الأصغر. وانظري «الفتح» (١/٨٣).

وقال الإمام البخاري (٩/٩٠٩): حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثَانَ، عَنْ أَسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

وأخرجه مسلم (٤/٢٢٣٦).

وقال الإمام البخاري (٩/٥١٩٨): حَدَّثَنَا عَثَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

أخرجه مسلم (١/٢٠٩٦).

وقال الإمام مسلم (٢٠٩٧/٤): حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شعبة عن أبي التَّيَّاح قال: كان لمطرف بن عبد الله امرأتان؛ فجاء من عند إحداها فقالت: الأخرى جئت من عند فلانة؟ فقال: جئت من عند عمران بن حصين؛ فحدَّثنا أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ».

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥/٤): حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، وحسن ابن موسى قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمِيِّ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: كُنَّا مع عمرو بن العاص في حجٍّ أو عمرة، حتَّى إذا كُنَّا بمَرٍّ^(١) الظَّهران؛ فإذا امرأةٌ في هودجها قد وضعت يدها على هودجها قال: فال فدخل الشَّعب فدخلنا معه فقال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان؛ فإذا نحن بغربانٍ كثيرةٍ فيها غرابٌ أعصم، أحمر المنقار والرَّجلين، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مِثْلُ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَذِهِ الْغُرْبَانِ».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٠٢/٤): وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقوله: «إلا مثل الغراب الأعصم»، قال في «النهاية»: هو الأبيض الجناحين، وقيل: أبيض الرجلين؛ أراد قلة من يدخل من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل. اهـ

(١) في معجم البلدان لياقوت الحموي (١٢٣/٥): مر الظهران ويقال مر ظهران موضع على مرحلة من مكة، وقال عزام: مر: القرية، والظهران هو الوادي... إلخ كلامه.

وقوله: « لا يدخل الجنة من النساء »، أي: نساء الدنيا.

وكون النساء أكثر أهل النار؛ إنما هو بسبب أعمالهن ﴿ وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ

أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩].

فيجب أن نوطن أنفسنا للاستسلام لشرع ربنا، وإذا جهل النساء لا

نجهل، وإذا عصين لا نعصي، ولا نعتز بصويحبات الفندمة المتمردات على

شرع الله.

فإن الله يقول: ﴿ وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ

إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقال: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ [سبأ: ١٣].

فإذا أردت العزة في الدنيا والآخرة، والفوز بالجنة والنجاة من النار؛

فامتثلي أوامر الله، واجتني نواهيه، وتمسكي بالكتاب والسنة على فهم

السلف الصالح.

فإن الله يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ

أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها

والحق يطلق على الواجب، وعلى شدة الاستحباب:

فمن حقوق الزوج على زوجته

١- طاعته إذا دعاها إلى فراشه: وعدم طاعتها في ذلك يعرضها لسخط الله عليها، ولعن الملائكة لها، ونقص ثواب صلاتها إلا إذا كان عندها عذر مقبول، كأن تكون حائضًا أو مريضة لا تقدر على ذلك فلا بأس.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٥١٩٣/٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَأَبَتْ فَبَاتَ عَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).

وأخرجه مسلم (١٠٦٠/٢). وفي رواية أخرى لمسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا؛ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

(١) وليس هذا خاصًا في الليل وإنما خرج مخرج الغالب، لكون الليل مظنة لذلك، فهذا الحكم يثبت أيضًا على من امتنعت في النهار عن فراشه بغير عذر سائغ.

وقال الإمام الترمذي (٢/٢٩٠) مع «التحفة»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوغَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزْوُجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبوغالب اسمه خَزَّوْرٌ.

قلت: إسناده حسن، وعلي بن الحسن، هو ابن موسى الدارابي جردى -بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء- ثقة، وأبوغالب حزور صدوق يخطئ وبقية رجال الحديث مشهورون.

وقوله: العبد الآبق أي الهارب.

وقوله: وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط هذا محمول على ما إذا كان له حق في ذلك أما لو سخط عليها بدون عذر فلا يتناولها الحديث فإن بعض الرجال حق لا يرضيهم شيء.

وقوله: وإمام قوم وهم له كارهون: محمول على ما إذا كانت الكراهة له لأجل الدين كمن يجاهر بالفسق أو لا يصون نفسه عن النجاسات أو ظالم ونحوه، أما ما كان لغرض دنيوي فصلاته غير ناقصة الأجر على الصحيح وانظري المسألة في المجموع للنووي (٤/٢٤٠).

فالامتناع عن الفراش من كبائر الذنوب وهذا يدل على عظم حق الزوج على زوجته.

قال الإمام الترمذي رحمته الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

والحديث حسن.

ولقد مدح الله من أطاعت زوجها بقوله سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله قانتات: قال الحافظ ابن كثير: قال ابن عباس وغير واحد يعني مطيعات لإزواجهن.

حافظات للغيب قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله. اهـ

وترتب الوعيد على من خانت زوجها؛ روى الإمام أحمد في "مسنده" (١٩/٦): ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة قال أخبرني أبو هانيء... الخ. وقوله: «لا تجاوز صلاتهم آذانهم»: قال المباركفوري: أي لا تقبل قبولاً كاملاً، أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح.

٢- ألا تصوم تنفلاً إلا بإذنه: قال الإمام البخاري رحمته الله (٩/رقم: ٥١٩٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبِيهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

ولو صامت المرأة تطوعاً وزوجها غير آذن لها فصيامها باطل وهي آثمة.

أما لو منعها عن صيام واجب عليها؛ فإنها لا تطيعه في ذلك، وإنما الطاعة في المعروف.

٣- ألا تأذن لأحد أن يدخل بيته إلا بإذنه: قال الإمام البخاري رحمته الله:
 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسُهَا
 شَاهِدٌ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ
 غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ سَطْرُهُ».

وفي «صحيح مسلم» رقم (١٢١٨) من حديث جابر في حجة الوداع أن
 النبي صلوات الله عليه وآله قال: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ
 ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ...».

٤- ألا تخرج من بيته إلا بإذنه: قال الإمام البخاري رحمته الله (٣٣٧/٩):
 (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله:
 «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

وأخرجه مسلم.

٥- ألا تخرج شيئاً من مال زوجها إلا بإذنه: قال الإمام البخاري رحمته الله:
 (٥٠٧/٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

عن عائشة أَنَّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إِنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ^(١)، وليس يعطيني ما يكفيني وبني، فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَيْتِكَ بِالْمَعْرُوفِ». وأخرجه مسلم (٣/١٣٣٨).

فهذا الحديث فيه: أن الرجل إذا منع زوجته من النفقة عليها وعلى أولادها فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيهم بالمعروف، فالنبي ﷺ لم يرخص للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ولا رضاه إلا إذا منعها الذي هو واجب عليه.

ومن باب أولى: أنه لا يجوز لها أن تتصدق إذا لم يأذن لها فإن فعلت ذلك فهي آتمة.

وإذا تصدقت بإذنه فلها الأجر كاملاً.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٤/٣٠٠): حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

وإذا تصدقت من غير إذنه الصريح فلها نصف الأجر: قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٤/٣٠١): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقُ عَنْ

(١) الشح أشد من البخل وبينهما فروق. قال ابن القيم في «الوابل الصيب»: الشح قد يكون قبل حصوله وبعد حصوله، وربما بما عند غيره، والبخل أن يبخل بما عنده.

معمر، عن هَمَامٍ قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

وفي الحديث قول آخر: فالحافظ يقول:

الأولى: أن يُحْمَلَ على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به؛ إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه؛ فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فهي مأزورة بذلك غير مأجورة. اهـ من «الفتح».

وانظري «سبل السلام» (٢/٦٢٨)

٦- أن تتزين له بما يعجبه في حدود الشرع.

٧- أن تقوم بجوائجها: ولا شك أن من حسن العشرة بين الزوجين قيام المرأة بجوائج زوجها وعونها له.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ».

وفي مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وقد اتفق العلماء على مشروعية خدمة المرأة لزوجها، ولكنهم اختلفوا

في وجوب ذلك:

فمن العلماء من يقول بوجوب ذلك، وهذا قول أبي ثور كما عزاه إليه ابن حزم وابن القيم، وقول أبي بكر ابن أبي شيبة وأبي إسحاق الجوزجاني، عزاه إليهما ابن قدامة في «المغني» (١٣١/٨) وهو قول كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيوخ الثلاثة: الشيخ الألباني في «آداب الزفاف»، والشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»، والوالد عليهم رحمة الله جميعاً.
ومن أدلتهم:

١- ما رواه البخاري (٥٠٦/٩): حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مَجَاهِدًا سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا؛ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ: تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

ثم قال سفيان: إحداهن أربعاً وثلاثين فيما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

ورواه مسلم (٢٠٩١/٤).

قال الحافظ: ووجه ذلك: أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم، لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمر به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمر بما ليس بواجب عليه

ويترك أن يأمره بالواجب؟

وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك: أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسراً.
قال: ولذلك أزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة. وعليها بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطال: أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة، وجميل الأخلاق.

وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها. اهـ

٢- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسِبْتُمْ أَن لَّمْ يَكُونُوا قَدِ افْتَرَضُوا عَلَيْكُمْ فَأَحْسِنُوا عَلَيْهِمْ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَاللَّيُّ تُخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِيَدِكُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فَإِن لَّمْ يَتُوبَا فَإِن طَعَنَكُم فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ، أي الرجل قيم على المرأة، أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحام عليها، ومؤديها إذا اعوجت. ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله ﷺ:

«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرُهُمْ امْرَأَةٌ» رواه البخاري رقم (٧٠٩٩) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه. وكذا منصب القضاء وغير ذلك. ﴿وَيِمَامًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: من المهور والنفقات والكُلْفِ التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قِيَمًا عليها كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية. اهـ

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤- وما رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

٥- روى أهل السنن من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصّة فقال: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: «عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» يعني: أسرى في أيديكم. واللفظ للترمذي برقم (١١٦٣).

والحديث في سنده سليمان بن عمرو: مجهول حال، لكن هناك ما يقويه. فدل على أن النكاح نوع من الرق، ومن المعلوم أن الرقيق يكون خادمًا لمن هو تحت يده.

وهذا القول هو الصحيح، فإن الأدلة عامة لم تخص شيئًا دون شيء.

وذهب الجمهور إلى أنه مستحب، قالوا: لأن مقتضى العقد الاستمتاع فقط، وعزى هذا القول ابن القيم في "زاد المعاد" (١٨٨/٥) إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة، وهو قول أحمد كما عراه إليه ابن قدامة في "المغني" (١٣١/٨) مع الشرح الكبير، وقول ابن حزم في "المحلى": مسألة: (١٩١٠).

وأجابوا عن الأدلة التي فيها الخدمة للزوج، كقصة فاطمة المذكورة هنا، وقصة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها حينما كانت تعلق للزبير فرسه من مسافة ثلثي فرسخ ونحو ذلك؛ أن هذا من باب حسن العشرة بين الزوجين، مع أن الأولى عندهم خدمة الزوج.

قال ابن قدامة في "المغني" (١٣٢/٨): الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه.

٨- ألا تسأله الطلاق في غير ما بأس: قال الإمام أبوداود: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيُهُ الْجَنَّةِ».

والحديث إسناده صحيح.

٩- أنه إذا مات عنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ، قال الله تعالى:
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا
بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال الحافظ ابن كثير (١/٥٢٥) بتحقيق الوالد رحمه الله: هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها: عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فترددوا إليه مرارًا في ذلك فقال: أقول فيها برأيي فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأ فني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه: لها الصداق كاملاً. وفي لفظ: لها صداق مثلها ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث.

فقام معقل بن يسار^(١) الأشجعي فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبدالله بذلك فرحًا شديدًا.

ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل؛ فإن عدتها: بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِ
الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) قال الوالد حفظه في تعليقه على ابن كثير: صوابه ابن سنان كما في "تحفة الأشراف".

وكان ابن عباس يرى: أن عليها أن تتربص أبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين.

وهذا مأخذ ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة، في حديث سبيعة الأسلمية المخرج في "الصحيحين" من غير وجه أنها توفي عنها زوجها سعد ابن خولة وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته.

وفي رواية: فوضعت حملها بعده بليال؛ فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت؛ فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت أمة فإن عدتها على النصف من عدة الحرة، -شهران وخمس ليال- على قول الجمهور؛ لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحد؛ فكذلك فلتكن على النصف منها في العدة.

ومن العلماء كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية، من يسوي بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام لعموم الآية؛ ولأن العدة من باب الأمور الجبلية التي تستوي فيها الخليقة.

وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما: أن الحكمة في جعل الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، لاحتمال اشتغال الرحم على حمل؛ فإذا انتظر به

هذه المدة ظهر إن كان موجودًا.

كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في «الصحيحين» وغيرهما: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ».

فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه والله أعلم.

والإحداد: هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك. ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن: سواء في ذلك الصغيرة، والآيسة، والحرة، والأمة، والمسلمة، والكافرة؛ لعموم الآية.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة وبه يقول أشهب وابن نافع من أصحاب مالك.

وحجة قائل هذه المقالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قالوا: فجعله تعبدًا وألحق أبوحنيفة وأصحابه والثوري الصغيرة بها لعدم التكليف، وألحق أبوحنيفة وأصحابه الأمة المسلمة لتقصها. اهـ بتصرف.

ومن الأدلة على وجوب إحداد الزوجة على زوجها إذا توفي عنها ما رواه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/١٤٥) قال: حَدَّثَنَا مَسَدُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تَوَفَّى ابْنُ لَأْمٍ

عطية رضي الله عنها؛ فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسّحت به وقالت: نهينا أن نحدّ أكثر من ثلاثٍ إلا على زوج.

حدّثنا الحميدي، حدّثنا سفيان، حدّثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي ^(١) أبي سفيان من الشام، دعت أمّ حبيبة رضي الله عنها بصفرة ^(٢) في اليوم الثالث فمسحت عارضيه وذراعيها وقالت: إنّي كنت عن هذا لغنيّة، لولا أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

والنساء ينقسمن في مسألة الإحداد إلى طرفين ووسط:

الطرف الأول: غلين في الإحداد: فإذا مات قريبٌ هُنَّ امتنعن عن أشياء كثيرة من المباحات: كالحناء، وجميع أنواع التزين، هذا بالنسبة لغير الزوج. أما الإحداد على الزوج: فإنها تحد عليه حولاً كاملاً ولا تغتسل ولا تتطيب، وتبقى في مكان مظلم ولا ترى طفلاً وإن رآته فجأة أعادت الإحداد من جديد، إلى غير ذلك من الترهّات.

والطرف الثاني: من لا تبالي بالإحداد: إذا مات زوجها ولا ترفع لذلك

(١) النعي الإخبار بموت الميت وهو قسان:

مباح وهو إذا قصد به جمع الناس للصلاة عليه صلاة الجنّزة، وإعلام قريب ونحوه للميت ونحوه وقد نعى النبي صلى الله عليه وآله النجاشي أصحابه حين مات وقال: «إن أحلّ لكم مات بالحبشة فصلوا عليه».

والنوع الثاني محرّم كنعى الجاهلية الذي يقصد منه الفخر وتعداد مناقبه ومآثره ونحوه.

(٢) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/٣٩٥): الصفرة نوع من الطيب فيه صفرة.

فسحت عارضيهما: هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما تحت الأذن. اهـ

رأسًا، تخرج من بيتها، وتكلم الرجال، وتترين وربما لا تفعل ذلك مباشرة بعد وفاة زوجها، لكنها تفعله قبل أن تفي عدتها أربعة أشهر وعشرًا.

والوسط: وهن الممثلات لشرع رهن المجتنبات ما نهاهن عنه.

نسأل الله أن يجعلنا من النساء الوسط.

ثُلَيْبِيٌّ: لم يرد تحديد لبس الثوب للمُجَدَّة: هل يكون أسود أو غير

ذلك؟

والضابط في ذلك: أن تلبس ثوبًا غير زينة في نفسه، والله أعلم.

تنبيه آخر: الإحداد على غير الزوج ليس بواجب، ولكن لما كانت

القلوب طبيعتها التأثر بموت القريب أباح لها الشرع ثلاثة أيام.

من لم تفعل ذلك فلا شيء عليها.

فهذه أم سليم: لما توفي ولدها في نفس الوقت تصنعت لزوجها أبي

طلحة.

ونرجع إلى الموضوع وهو الحقوق الزوجية:

فأقول: على الزوجة أن تبادر إلى امتثال أمر زوجها في حدود الكتاب

والسنة.

ولقد نظم الإسلام شئون حياة المسلم، ومن ذلك: الحياة الزوجية فأبان

أن لكلٍّ من الزوجين حقًا على الآخر.

فإذا أراد الزوجان أن تتحقق السعادة بينهما: فليقم كل واحد منهما

بالحقوق التي عليه للآخر فإن بعض الأزواج يراعي الحقوق التي له، ولا

يريد أن يفوته منها شيء وينسى الحقوق التي عليه لزوجته، وهكذا العكس.

١٠- ألا تفشي سره والعكس . انظري ما سبق ص (٥٢).

أما عن حقوق الزوجة على زوجها فمناها

١- أن ينفق عليها: كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر في قصة حجة الوداع: « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

والنفقة على الزوجة: تكون بإطعامها وكسوتها حسب طاقة الزوج.

٢- أنه إذا أديها لا يضرب وجهها.

٣- أنه إذا أديها لا يقبح ، أي: لا يقول لها: قبحك الله.

٤- أنه إذا أديها لا يهجر إلا في البيت.

ودليل هذه الثلاث المسائل: ما رواه الإمام أحمد (٣٠/٥): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا أَبُو قُرْعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... الحديث. وفيه: ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: « تَطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُفْجِحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

وقوله: « وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » : في «الصحيح» عن أنس ما يخالفه، وهو أن النبي ﷺ هجر نساءه في مشربة خارج البيت. وقال الإمام البخاري عن حديث أنس: هو أصح. فإنه قال في ترجمة كتاب النكاح:

باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن. ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» والأول أصح.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ عند حديث رقم (٥٢٠٢): قوله (والأول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة، وهو كذلك، ولكن يمكن الجمع بينهما بما سأذكره. واقتضى صنيعة أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة، وإنما صدّرتها بصيغة التمرّيز إشارة إلى انحطاط رتبته. ثم ذكر الجمع بين حديث معاوية بن حيدة وأنس، فقال: قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء؛ لأن هجرانهم مع الإقامة معهن في البيوت ألم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن؛ بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانهم في المضاجع فضلاً عن البيوت. وتعقبه ابن المنّير بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اه والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصاً النساء؛ لضعف نفوسهن. اه كلام ابن حجر.

فيكون إن كانت المصلحة تقتضي هجر الزوجة في البيت فيهجرها في البيت وإن كانت عكس ذلك فيكون الهجر خارج البيت والله أعلم.

أما الإمام البخاري: فيقول إن الحديث الذي فيه الهجر خارج البيت أصح. ثم التأييد على مراتب مذكورة في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، فالأولى الوعظ والنصح، فإن لم تمتثل فاهجر، فإن لم تمتثل فالضرب، والضرب يكون غير مُبْرَح؛ لقوله ﷺ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يَطُئْنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَ، فَإِنِ فَعَلْنَ فَاصْرَبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ». الحديث عن جابر رضي الله عنه في قصة حجة الوداع مطولاً عند مسلم.

٥- أنه إذا قدم من سفر ألا يفاجئها بالدخول إلى البيت؛ ليتخونها: ففي «الصحيحين» من حديث جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «أْمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةُ».

٦- أن يعلمها: روى الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ صِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الصِّلَعِ أَغْلَاهُ، فَإِنِ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنِ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». وإن من أجل وأعظم الوصية بها تعليمها وتفقيها في دين الله. ويكون التعليم برفق ولين: فإن النبي ﷺ قال: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

وبعض الرجال هدام الله لا يحسن التصرف في تعليم زوجته؛ فهو يقرر عليها شيئاً فوق مستواها، وفوق طاقتها، وإذا لم تفعله فالويل لها.

فليتق الله؛ وليعلم أن الله أقدر منه على هذه المرأة الضعيفة التي شبهها النبي ﷺ بالقوارير.

وسيرة رسول الله ﷺ العطرة ليس فيها هذا الهجوم، بل إنه كان رءوفاً رحيماً ليناً سهلاً.

قال الإمام البخاري (٥٦٦/٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حَرَمَةَ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا.

وقال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٩٤/١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

والحديث إسناده صحيح، وهو في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٨٤/٣).

وقال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٤/٩): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ عَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ حَبْرَهُ، إِلَيَّ أَحَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَدْكُرُهُ
أَدْكُرُ عُجْرَهُ وَجُبْرَهُ.

قالت الثالثة: زوجي العشنق إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلِ تِهَامَةَ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ، وَلَا تَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدًا، وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدًا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا
عَهْدًا.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفًّا، وَإِنْ اضْطَجَعَ
التَّفًّا، وَلَا يُوَلِّجُ الكَفًّا؛ لِيَتَعَلَّمَ البَثُّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ غَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ،
سَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كُؤْلًا لَكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمُسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي زَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ
النَّيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ، خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ
كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ
هَوَالِكٌ.

قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟

أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيٍّ، وَمَمْلَأٌ مِنْ سَحْمِ عَصْدِيٍّ، وَبَجَّحِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ
نَفْسِي، وَوَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشِقِّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطِ،

وَدَائِسٍ وَمُنَوٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَزْفُدُ فَاتَّصَبِحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّفَحُ، أُمَّ
أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمَّ أَبِي زَرَعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَيَيْتُهَا فَسَاخٌ.

ابْنُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ
الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمَّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا
وَعَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا،
وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ ثُمَّ خَصُ؛ فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا
كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَضْرَاهَا بِرُمَّانَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا؛ فَتَكَحْتُ
بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي
مِنْ كُلِّ رَاحِمَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ:

كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ
أَصْعَرَ آتِيَةِ أَبِي زَرَعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي
زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ»^(١).

(١) بعض مفردات الحديث من «الفتح»:

غث: الغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك.

إني أخاف ألا أذره: أي أخاف ألا أترك من خبره شيئًا فالضمير للخبر أي أنه طولوه وكثرته
إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلى معانيه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها.

عجره وبجره: العجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير نائفة، والبجر مثلها إلا

أنها مختصة بالتي تكون في البطن، قاله الأصمعي وغيره وذكر الحافظ أفعالاً أخرى.

قالت الثالثة زوجي العشيق: قال أبو عبيد وجاعة: هو الطويل. زاد النغالي: المذموم الطول =

وذكر الحافظ أقوالاً أخرى.

إن أكل لف: المراد باللف الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئاً. وإن اضطجع التف: أي رقد ناحية، وتلف بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعرافاً فهي كئيبه حزينة لذلك. ولذلك قالت: (ولا يولج الكف ليعلم البث) أي: لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله.

ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل، والمراد بالبث الحزن. غيباء أو عيباء: الغيباء الطباقاء الأحمق الذي ينطبق عليه أمره. وقال أبو عبيد: العيباء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلحق من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطباقاء الأحمق القدم وذكر أقوالاً أخرى.

شجك: أي جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجاً. فلك: أي جرح جسدك، ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته.

والريح ريح زرنب: الزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاي، وهو نبت طيب الريح، وقيل هو شجرة عظيمة بالشام يجبل لبنان لا تثمر، لها ورق بين الخضرة والصفرة، كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات، وذكر أقوالاً أخرى.

طويل النجاد: بكسر النون وحيم خفيفة، جماله السيف تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجاد، وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف؛ فأشارت إلى شجاعته وكانت العرب تتداح بالطول وتذم بالقصر.

عظيم الرماد: تعني أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها؛ فيصير رماد النار كثير لذلك.

قريب البيت من الناد: النادي والندي مجلس القوم، وصَفَتْهُ بالشرف في قومه ثم قال الحافظ: ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم، وحسن الخلق، وطيب المعاشرة.

المزهر: بكسر الميم وسكون الزاي، وفتح الهاء آلة من آلات اللهب. وقيل: هو العود وقيل: دف مربع.

أَنَاسٌ: أي خَرَّكَ.

ومألاً من شحم عضدي: قال أبو عبيد: لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسد كله؛ لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد، وخصت العضد؛ لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده =

وبجني فبجحت: المعنى أنه فرحها وفرحت وذكر أئوالاً أخرى.
 وبشق: هو موضع عينه.
 أهل سهيل: أي خيل.
 وأطيظ: أي إبل.

ودائس: قال الحافظ بعد كلام له: الحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك.

وأردق فأتصبح: أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ إشارة إلى أن لها من يكفيها بمؤنة بيتها ومهنة أهلها.

عكومها: جمع عكم بكسرهما وسكون الكاف، هي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأشعة.
 رداح: أي عظام كثيرة الحشو، قاله أبو عبيد، وقال الهروي: معناه ثقيلة. يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح.
 وقال ابن حبيب: إنما هو رداح أي ملأى، إلى أن قال الحافظ: والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش، واسعة المال كبيرة البيت إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة، وإما كناية عن كثرة الخير، ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم؛ لأنهم يقولون فلان رحب المنزل، أي: يكرم من ينزل عليه.

وأشارت بوصف والدة زوجها، إلى أن زوجها كثير البر لأمه، وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب بمن يكون له والدة توصف بمثل ذلك.

تنقت: أي تسرع فيه بالخيانة وتذهب بالسرقة.

ولا تملأ بيتنا تعشيقاً: أي أنها مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه وإلقاء كئاسيته وإبعادها منه وأنها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش.

سرياً: أي من سراة الناس، وهم كبارؤم في حسن الصورة والهيئة والسري من كل شيء خياره، وفسره الحربي بالسخي.

ركب شرياً: قال ابن السكيت: تعني فرساً خيازاً فانقأ.

وأخذ خطياً: نسبه إلى الخط صفة موصوف وهو الرمح.

وأراج: معناه أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية، قال ابن أبي أويس: معناه أنه غزا

فغنم فأتى بالنعم الكثيرة.

ثرياً: أي كثيرة، والثرى المال الكثير من الإبل وغيرها.

قال أبو عبد الله: قال سعيد بن سلمة عن هشام: وَلَا تُعَشِّشْ بَيْنَنَا
تُعَشِّشًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصْحُ.

فالنبي ﷺ استمع لعائشة وهي تقص عليه هذه القصص التي تستغرق
ثلاث ساعة، ولم يتضجر منها؛ بل قال لها أخيراً:

«كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

صلوات الله وسلامه عليه.

وغير هذه الأدلة كثير، وليس المقام مقام سردها، وهي كافية لمن هو
وقاف عند نصوص الكتاب والسنة، ومسألة التعليم أمر مهم فإن الله
يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

والأطفال يكونون في أحضان النساء، فإن كانت المرأة صالحة تَعَلَّمَ
الأولاد منها الخير، وإن كانت غير صالحة فإنها تفسدهم.

وكما قال الشاعر:

مَنْ لِي بِرَبِّيَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا	فِي الشَّرْقِ عَلَّةٌ ذَلِكَ الإِخْفَاقِ
الْأُمُّ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعَدَّدْتَهَا	أَعَدَّدْتَ شَعْبًا طَيِّبَ الأَعْرَاقِ
الْأُمُّ رَوْضٌ إِنْ تَعَهَّدَهُ الْحَيَا	بِالرِّيِّ أَوْرَقٌ أَيَّمَا إِيْرَاقِ
الْأُمُّ أَسَاتِذُ الأَسَاتِذَةِ الأَلَى	شَعَلْتُ مَآئِزَهُمْ مَدَى الآفَاقِ

وإذا لم يُعَلِّمِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، فيرسلها إلى امرأة سنية ذات علم لتدرسها.

وبعض الرجال: يجعل نَصَبَ عينيه الاستمتاع بالزوجة وأن تهني له
الطعام والشراب وما يحتاج إليه، وهذا تفريط منه، بل الواجب عليه أن

يهتم بتعليمها أكثر من ذلك، فإن العلم يهذب الأخلاق والسلوك، وفيه الخير الجهم، ولو لم يكن من ذلك إلا أنه سبيل إلى الجنة كما في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

٧- أن يعاشرها بالمعروف:

كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وبعض الرجال يريد أن يستعبد زوجته، فهي تبلغ في القيام بحقوقه وبواجبها نحوه، ومع ذلك دائماً يرى أنها مفرطة، ويحاسبها على كل صغيرة وكبيرة، وهذا ليس على ما ينبغي.

بل الذي ينبغي: أن يغيظ الطرف عن بعض الأشياء؛ لأن المرأة متعذر تقويمها في كل المجالات، وإذا أريد ذلك منها انكسرت، وكسرهما طلاقها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجب عليه أن يعلم: أن لها عليه حقوقاً كما أن له عليها حقوقاً.

وكذلك المرأة: لو حاسبت زوجها في كل شيء لما استطاع ذلك، فإن الكمال لله عز وجل؛ لكن الرجل أحسن حالاً من المرأة.

وعلى المرأة أن تشعر بقيومية زوجها.

كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ وَيِمًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿[النساء: ٣٤].

وعلى كل إذا أراد الزوجان السعادة بينهما، وأن تقتطف الثمار الطيبة، ويتربى الأولاد بين أبوين سعيدين، وتنشأ الأسرة نشأة طيبة، فليراع كلٌ منهما الحقوق التي عليه.

وإذا اختلفا في شيء؛ فيكون المرجع هو الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فن كان له الحق فذاك، ومن كان عليه الحق فليذعن له ويستسلم، وبهذا تنال السعادة الزوجية.

أما أن كل واحد يطلب حقوقه، وينسى حقوق الآخر عليه فهذا من أسباب المهاترات بين الزوجين والخصام.

٨- أن يتزين لها، فكما أنه يجب أن يراها جميلة ونظيفة، فهي تحب أن تراه كذلك.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٩- ألا يمنعها من الخروج إلى المسجد لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وهذا حق للمرأة على وليها كالزوج والأب، ونحوها فلا يحل منعها، إلا إذا خُشيت الفتنة.

غيرة النساء

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٣٢٠/٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ؛ فَأَرْسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ؛ فَضَرَبْتُ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَى الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «عَارَتْ أُمَّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا؛ فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّاحِبَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. وَالغِيْرَةُ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغْيِيرِ الْقَلْبِ، وَهِيَ جَانُ الْغَضَبِ، بِسَبَبِ الْمَشَارَكَةِ فِيهَا بِهِ الْإِخْتِصَاصُ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ - كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٣٢٠/٩).

والغيرة نوعان: محمودة ومذمومة:

فالمحمودة: هي التي لا تتجاوز الشرع.

وهذا النوع أعداء الإسلام يحاولون زحزحته عن قلوب الناس؛ لأنهم يعلمون أهمية الغيرة، وأنه بفقد الغيرة تحصل المنكرات من الاختلاط وقلة الأدب والتبرج والفساد.

والمذمومة: هي التي تتجاوز الشرع.

فإذا تجاوزت الشرع: فهي مذمومة.

لأنها تؤدي بصاحبها إلى تهمة الآخر وخصوصًا تهمة الزوج بزوجه.

والله عز وجل يقول: ﴿ أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْرٌ ﴾ [الحجرات: ١٢].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وكذلك غيرة المرأة على زوجها محمودة ما لم تتجاوز الشرع.

ومما تبنتي بها المرأة شدة الغيرة إذا أراد زوجها أن يتزوج عليها، حتى إنه من شدة غيرتها على زوجها ربما يؤدي بها إلى أن ترتكب ما حرم الله عليها، كأن تستخدم السحر من أجل أن يكره زوجها ضرتها، أو لا يقدم على الزواج.

والسحر كفر، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلِيُنسَكَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠٣]، وَعَدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُهْلَكَاتِ وَالشَّرِكِيَّاتِ.

قال الإمام البخاري (٣٩٣/٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قالوا: يا رسول الله! وما هنَّ؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

وقال الحاكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢١٧/٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاهِدِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أحمد بن مهرا، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على امرأة فرأى عليها حِرْزًا من الحِمْرة^(١)؛ فقطعه قطعًا عنيقًا ثم قال: إن آل عبدالله عن الشرك أغنياء، وقال: كان مما حفظنا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرُّقْيَ وَالتَّمَامَ وَالتَّوَلَّى شُرْكٌ».

والحديث حسن كما في «الصحیح المسند» (١٨/٢).

إلى غير ذلك من الأدلة التي فيها كفر الساحر وأنه يحرم استخدام شيء من أعمال السحر. والساحر لا يمكن أن يتعلم السحر إلا بواسطة الشياطين.

ثم الضر والنفع من عند الله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

(١) الحِمْرة: داء يعترى الناس فيحمر موضعها، وتُغَالَبُ بالرقية. اهـ من «لسان العرب».

والتولة: ما يجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره كما في «النهاية».

وقال: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

فالضر والنفع بيد الله، فالذي يأخذ من سحرهم إن كان يعتقد أنهم يضررون أو ينفعون من دون الله؛ فهذا كافر؛ لأنه مكذب بالقرآن، وإن كان لا يعتقد ذلك، ولكنه أخذ ذلك من باب الأخذ بالأسباب فهذا ضليل؛ فإن الأسباب تكون في الأشياء المباحة، وإذا فعلت ذلك تكونين قد آثرت الحياة الدنيا على الآخرة، ومن آثر الدنيا على الآخرة فقد ضل ضللاً مبيهاً وخسر الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩].

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

فالحذر الحذر من هذا التورط العظيم! فلا يُعْرَنْكَ الشيطان من أجل ملاذ الدنيا وشهواتها الفانية وتقعين في الكفر والعياذ بالله.

فوالله يا أمة الله لن ينفعلك زَوْجُكِ وحاسبي نفسك قبل أن تحاسبي.
وربما يؤدي ذلك أيضًا ببعض النسوة، إلى أن تتمنى أن إباحة تعدد
الزوجات لم يشرع.

وأخرى ربما يؤدي بها إلى أن تكره الشرع بسبب إباحة ذلك.
وبعضهن يتمنين أن يموت أزواجهن إذا تزوجوا عليهن.
وكم من هذا كثير.

وبعض النسوة لا يصدر منها شيء من ذلك، ولكنها تطلق لسانها على
ضَرَّتْهَا بالسب وبالغيبة والنميمة، فالله المستعان.

فالمرأة المؤمنة: يكون موقفها من ذلك أن تعلم أن كل ما في الكون
بقدر الله عز وجل: قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

ومهما أُصِيبَتْ بشيء من مصائب الدنيا، فليس بشيء بالنسبة لسلامة
دينك، وعليك بالدعاء.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وعليك بمدافعة ما قد يكون، أو يحصل في قلبك من نكد الضرة، وهي
امرأة مثلك فلا شيء تصلين إلى هذا الحد؟

ولو عقلنا أيتها النساء، لما شغلنا أنفسنا بذلك، على أن الغيرة قد
كانت تصدر من زوجات النبي ﷺ اللواتي عدَّهن الله بقوله: ﴿يَنْسَاءَ

النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَيْتَنَّهُ ﴿ [الأحزاب: ٣٢].

ومن الأمثلة على غيرهن الحديث السابق.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحدٍ من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها، وربّما ذبح الشاة ثمّ يقطعها أعضاءً ثمّ يبعثها في صدائق خديجة، فربّما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأةً إلاّ خديجة! فيقول: «إنّها كانت وكأنت، وكان لي منها ولد».

وقال الإمام البخاري رحمته الله (١٣٤/٧): وقال إسماعيل بن خليل، أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد -أخت خديجة- على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك فقال: «اللهمّ هالة». قالت: فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، قد أبدلك الله خيراً منها.

ومعنى حمراء الشدقين: هو كناية عن سقوط أسنانها، قاله الحافظ؛ وقال: بهذا جزم النووي وغيره.

وقول عائشة في الحديث السابق: (ما غرت....).

قال الحافظ (١٣٦/٧): فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فضلات النساء فضلاً عن دونهن. اهـ

وقال الإمام البخاري (٣١٠/٩): حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدّثني ابن أبي مليكة، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي

كان إذا أرد سفرًا أقرع بين نسائه؛ فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة: ألا تركبن الليلة بعيري، وأركب بعيرك تنظرين وأنظري؛ فقالت: بلى فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة؛ فلمَّا نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط عليَّ عقربًا، أو حيَّةً تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا.

وهكذا توجد الغيرة في غيرهن من فضليات نساء الصحابة.

قال الإمام النسائي (٦/٦٩): أخبرنا إسحق بن إبراهيم، أنبأنا النضر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحق بن عبد الله، عن أنس قالوا: يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار.

قال: «إِنَّ فِيهِمْ لَعَيْرَةً شَدِيدَةً».

والحديث صحيح.

وجود الغيرة فينا معشر النساء من باب أولى، فالواجب علينا هو الصبر، ومن ثمرات الإيمان بالقدر: الصبر كما ذكر هذا والدي وشيخي في كتابه «الجامع الصحيح في القدر».

وأفعال الله عز وجل كلها حِكْمٌ، وهذه الحكمة قد تظهر وقد لا تظهر.

ومن حِكْمٍ تعدد الزوجات:

١- أن بتعدد الزوجات يكثر النسل، وقد قال النبي ﷺ: «تَنَاقَحُوا

تَنَاسَلُوا؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَّ».

- ٢- المرأة قد تكون عقيماً لا تلد؛ فأين الأفضل؟ أن يطلقها، أو تبقى معه يتزوج عليها. وأين الأفضل؟ أن يبقى الزوج بدون بنين أم يتزوج عليها؟
الجواب: الأفضل أن يبقيا ويتزوج عليها.
- ٣- المرأة في حال نفاسها وحيضها؛ ربما لا يتحمل الزوج فيفضي به إلى الحرام، فَحَلُّ هذه المشكلة هو الزواج.
- ٤- قد تكون المرأة بها شيء من العيوب؛ فالأفضل أن يتزوج عليها ولا يطلقها.
- ٥- قد تكون المرأة كثيرة المرض، فالأفضل أن يتزوج عليها، ولا يفارقها، وربما يصبر عليها، ولكنه لا يعف نفسه.
- ٦- تعدد الزوجات يربط بين أسرة متشعبة، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].
- ٧- المرأة لا بد أن يكون هناك من يقوم بجوائجها من نفقة ونحوها، وبتعدد الزوجات يقوم الزوج بذلك، والعلم عند الله تعالى.

لا تسأل المرأة طلاق أختها

قال الإمام البخاري رحمته الله (٢١٩/٩): حَدَّثَنَا عبيدالله بن موسى، عن زكرياء هو ابن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وقد اختلف في المراد بقوله (أختها):

فالإمام النووي يقول: المراد بأختها غيرها؛ سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع والدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختاً في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي.

وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الصِّرة فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضربتها لتنفرد به، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها).

وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط: فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها: (ولتنكح): أي ولتنزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا؛ فالمراد بالأخت: الأخت في الدين.

وقوله (ولتنكح): يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الصرة من عصمته، بل تكِلُ الأمر في ذلك إلى ما يقدره

الله، ولهذا ختم بقوله: (فإنما لها ما قدر لها) إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته، فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغي ألا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها.

وهذا مما يؤيد أن تكون الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا. ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره، وتعرض عن هذا الرجل. أو المراد ما يشمل الأمرين.

والمعنى: ولتنكح من تيسر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها فلتنكح غيره والله أعلم. اهـ المراد من الفتح (٩/٢٢٠).

لا تتشبع المرأة بما لم تُعْطَ

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٣١٧/٩) (باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الصَّرة).

حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء عن النَّبِيِّ ﷺ. ح، وحدثني محمد بن المثني، حدَّثنا يحيى عن هشام، حدَّثتني فاطمة عن أسماء، أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ لي صرَّةً؛ فهل عليَّ جناحٌ إن تشبعت من زوجي غير الَّذي يعطيني.
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَّاسٍ تَوْبِي زُورٍ».

وذكر أبو عبيد أن قوله: (المتشبع) أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها صرة فتدعي من الحظوة أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ صرتها. «الفتح» (٣١٧/٩).

لا تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها

قال الإمام البخاري رحمته الله (٣٣٨/٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ؛ فَتُنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

لا تباشر: قال الطيب في شرح "مشكاة المصابيح": البشرة: ظاهر جلد الإنسان، والمباشرة: الملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرية، والمعنى به في هذا الحديث النظر مع اللمس، فينظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، ويحس باطنها باللمس، ويقف على نعومتها وسمنها. اهـ

قال القاسبي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يُعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الوافدة أو الافتتان بالموصوفة.

مرجع كلام القاسبي "الفتح" (٣٣٨/٩).

تحريم تغيير خلق الله

قال الإمام البخاري رحمته الله (٣٧٨/١٠): حدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات^(١)، والمستوشمات، والمتفلجات، والمتفَلجات للحسن، المتغيرات خلق الله؛ ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وهو في كتاب الله.

والواشمات جمع واشمة، وهي فاعلة الوشم، والمستوشمات التي تطلب ذلك.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/١٠) عند رقم حديث (٥٩٣١): قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون، أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحش بنورة أو غيرها فيخضر. اه مختصراً. وقوله: (والمتمنصات) قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٧/١٠) المتمنصة التي تطلب النواص والنامصة التي تفعله والنواص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش مناهضاً لذلك ويقال إن النواص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيحها أو تسويتها.

قال أبو داود في «السنن»: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه. اه

وقوله (والمفَلجات) قال الحافظ عند حديث رقم (٥٩٣١): والمفَلجات: جمع مفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه. والفلج -بالفاء واللام والجيم- انفراج ما بين الثنيتين. والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والزبائعيات، ويستحسن من المرأة، فربما صنعه المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة؛ لتصير مفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر. اه

وإذا حصل هذا من المرأة يجب عليها التوبة الصادقة حتى يعفو الله عنها ولو استطاعت أن تزيل الوشم بدون مشقة فلتفعل ولا يجوز أن تؤخر التوبة طرفة عين لا سيما وأن هذه الأمور من كبائر الذنوب.

وصل الشعر من الكبائر

قال الإمام البخاري (٥٢٠٥/٩): حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ عَائِشَةَ.

أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا؛ فَتَمَعَّطَ شَعْرَهَا؛ فَجَاءَت النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ شَعْرَهَا فَقَالَ: «لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوَصَّلَاتُ».

وقولها تمعط: أي تساقط.

وقال الإمام البخاري (٣٧٤/١٠): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ. حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مَعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدَمَهَا؛ فَخَطَبْنَا؛ فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرِ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ.

يعني: الواصلة في الشعر.

وأخرجه مسلم (١٦٨٠/٣).

وقال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٧٩/٣): وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ،

ومحمد بن رافع قالوا: أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

فهذه الأدلة في بعضها أن وصل الشعر من الكبائر، وفي بعضها أنه من سنن اليهود وقد نهينا عن التشبه بأعداء الإسلام.

وفيه أيضاً طاعة للشيطان فهو القائل: ﴿وَأْمُرْهُمْ فَلْيُغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وقد اختلف العلماء في وصل الشعر إما بحرق أو نحوها: فمنهم من ذهب إلى منع وصل الشعر بأي شيء سواء كان شعراً أو خرقاً، وبه قال الجمهور. ودليلهم عموم الأدلة التي فيها النهي عن وصل الشعر.

وقال الليث - ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء -: أن الممتنع من ذلك، وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها؛ فلا يدخل في النهي.

انظري "الفتح" (٣٧٥/١٠).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٠٤/١٤).

قال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر؛ للعن فاعله.

وفيه أن المَعَيَّنَ على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها، والله أعلم. اهـ

والراجع في هذه المسألة قول من فصل بأنه إذا أمن التدليس، وكان بغير شعر، فإنه يجوز، وإن كان فيه تدليس، أو كان بشعر فيحرم والله أعلم. ولو قصّت المرأة شعرها وخبأته لتلبسه أحياناً بواسطة الظفر فهذا أيضاً لا يجوز لأنه داخل في النهي.

والترين والنظافة أمر مشروع لكنه يكون بمباح.

قال الله تعالى: ﴿أَوْمَنُ يَنْشُؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي المرأة ناقصة، يكمل نقصها بلبس الحلبي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيئة، أو مَن يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم؟ فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن، في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلبي وما في معناها؛ ليجبر ما فيها من نقص، كما قال بعض شعراء العرب:

وَمَا الْحَلْبِيُّ إِلَّا زِينَةٌ مِنْ تَقْيِصَةٍ يُتَمَّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصَّرَا
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالُ مُوَفَّرَا كَحُسْنِكَ لَمْ يَخْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا

وأما نقص معناها: فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار، لاعتبارها لها ولا همة، كما قال بعض العرب وقد بشر ببنت: ما هي بنعم الولد، نصرها بكاء، وبرها سرقة. اهـ

وهكذا قصة أم سُلَيْمٍ لما مات ولدها، وجاء أبوظلحة قربت إليه العشاء فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك.

وهذه القصة في «صحيح مسلم» (١٩٠٩/٤) فضائل أبي طلحة الأنصاري.

وأخرج ابن سعد كما في «الإصابة» (٢٠٨/٤) بسند جيد، عن سعيد بن عمرو بن العاص قال: قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لتحدث بشيء ما سمعته. قال: يا أُمَّة! طلبُها وسَعَلُكِ عنها المكحلة والمرأة، وما كان يشغله عنها شيء.

ومعنى هذا: أن عائشة رضي الله عنها كانت تشغل عن معرفة بعض الأحاديث بسبب التصنع والترين للرسول صلوات الله عليه وآله وسلم.

والنساء في هذا الباب، طرفان ووسط:

طرف: جعلن شغلهن الشاغل الترين، وتتبع الموضات، والموديلات، حلّ أو حرْم، كنمص الحجاب، ولبس البنطال المجرد، وجمع الشعر وسط الرأس، والخضاب بالمناكير، والتشبه بالنساء الكافرات، ولبس الكعب العالي، فتلاعب بأفكارهن الشيطان، ونحّاهن عن طريق الهدى، إلى طريق الغي والردى.

وطرف: لا يَعْبانُ بهذا، فالأوساخ متراكمة عليهن، والروائح الكريهة وغير ذلك، وهذا خطأ فإن الإسلام يحث على النظافة، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

والوسط: استعملن ذلك في حدود ما أبيع لهن.

تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال

قال الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٣٢/١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

واللعن له معنيان:

١- بمعنى: السب.

٢- بمعنى: الطرد والإبعاد من رحمة الله.

وأفاد الحديث أن التشبه بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء من كبائر الذنوب.

إذ أن الكبيرة تُعْرَفُ بأمر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٦٥٠/١١): كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر. اهـ

والحديث يشمل التشبه بالرجال في حركتهم وزيمهم، وفي الصوت، وفي كل ما هو مختص بالرجال. حتى في القراءة لا يجوز للمرأة أن تقلد الرجل في صوته إذا قرأت القرآن، ولتفطن لهذا فإننا قد سمعنا بعض النساء يفعلن ذلك، وقد تقلد صوت الرجال لأجل إضحاك النساء أو تحويهن،

وهذه يشملها اللعن إن كانت عالمة بتحريم التشبه بالرجال، وإن تكلمت بصوت الرجال من أجل تخويفهن فإنها تكون آثمة أشد مما إذا أرادت إضحاكهن.

ذلك لأنها تكون قد ارتكبت محظورين:

١- التشبه بالرجال.

٢- ترويع الغير.

وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا»^(١).

قال الطبراني كما في «الفتح» (٣٣٢/١٠): في شرح حديث ابن عباس.

المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس.

قال الحافظ: قلت: وكذا في الكلام والمشى، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نساءهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين. اهـ

(١) أخرجه أبوداود عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ... فذكره وفي أوله

قصة. وهو في «الجامع الصحيح» (٣٦٤/٥).

التصفيق للنساء

قال الإمام البخاري رحمته الله (٧٧/٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وأخرجه مسلم (٣١٨/١) والترمذي وأبوداود (٣١٠/١) وأحمد (٢٤١/٢)، ولم يرد كيفية التصفيق في الصلاة عند الحاجة، وما ذكره بعض العلماء أن المرأة تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاتها الصلاة، انظري «شرح مسلم» (١٤٥/٤) ^(١).

هذا التحديد يحتاج دليل؛ فبما أنه لم يثبت عن النبي صلوات الله وسلامته عليه شيء في بيان صفة التصفيق؛ فيجوز على أي حالة ولا يُجَزَّرُ واسعٌ والله أعلم.

(١) وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢٣٢/١) كيفيته كما قال عيسى بن أيوب: أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها الأيسر. اهـ

ليس على النساء جهاد

قال الإمام البخاري (٧٥/٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ،
عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «جِهَادُكُمْ الْحَجُّ».

حَدَّثَنَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بِهَذَا.

وعن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمِّ
المؤمنين عن النبي ﷺ سألته نساؤه عن الجهاد فقال: «نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

الحياء وفضله

قال الإمام البخاري (٥٢٣/١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْتَعِ مَا شِئْتَ».

قال ابن رجب في «جامع العلوم» (١٩٩) في شرح قوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى»: لفظه يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدل: على أن النبوة المتقدمة جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة. اهـ

الحياء نوعان:

قال ابن رجب (١٩٩): واعلم أن الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خُلُقًا وجبلةً غير مكتسب، وهو من أجلّ الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويحبها عليها، ولهذا قال النبي ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار.

النوع الثاني: ما كان مكتسبًا من معرفة الله، ومعرفة عظمته، وقربه من عباده واطلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان.

وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة نعمه تعالى ورؤية التقصير في شكرها.

فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي: لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له. والحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح.

فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله، أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء، فإنما هو ضعف وخَوْر وعجز ومهانة والله أعلم. اهـ

وقوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَجِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: قال ابن رجب في معناها قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه.

وأهل هذه الطريق لهم طريقان:

أحدهما: أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن حياء فاعمل ما شئت فالله يجازيك عليه كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ ﴿ [فصلت: ٤٠]. وقوله: ﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِّنْ دُونِهِ ﴾ [الزمر: ١٥].

والطريق الثاني: أنه أمر ومعناه الخبر، والمعنى: أن من لم يستحي صنع ما شاء؛ فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء؛ فمن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء منكر.

والقول الثاني في معنى «إِذَا لَمْ تَسَّحِي فَأَصْنَعِ مَا شِئْتِ»: أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر أمره، وأن المعنى إذا كان الذي يريد فعله، مما لا يستحي من فعله، لا من الله ولا من الناس، لكونه من أفعال الطاعات أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة فاصنع منه حينئذ ما شئت. وهذا قول جماعة من الأئمة: منهم إسحاق المروزي الشافعي وحكي مثله عن أحمد... إلخ.

تعريف الحياء:

قال النووي: قال العلماء: حقيقة الحياء خُلِقَ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

وروينا عن أبي القاسم^(١) الجنيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: الحياء رؤية الآلاء -أي النعم- ورؤية التقصير متولد بينهما حالة تسمى حياء. اه من «رياض الصالحين» ٣١٨ - بتحقيق الأرنؤءوط.

والحياء صفة من الأخلاق الفاضلة، وهو حُلِي الإنسان، ويفقد الحياء

(١) من الصوفية.

يُقتَرَفُ كُلُّ شَرِّ فُتْسَفِكَ الدَّمَاءِ، وَتَنْتَهَكُ الْأَعْرَاضَ، وَتَرْتَكِبُ الْفَوَاحِشَ،
وَلَا يُحْتَرَمُ الْكَبِيرُ، وَيَخْتَلِطُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَتُخْرَجُ الْمَرْأَةُ مَتَبَرِّجَةً، وَتَسَافِرُ
بِدُونِ مُحْرَمٍ، وَيُسْمَعُ الْحَقُّ فَيُرَدُّ.

قال الفضيل بن عياض: خمس من علامات الشقاوة: القسوة في
القلب، وجمود العين، وقلة الحياء، والرغبة في الدنيا، وطول الأمل^(١).

ولقد مدح الله ابنة الرجل الصالح لما اتصفت بمخلق الحياء.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّكَاسِ يَسْتَقُونَ
وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ
الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا
أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * لَجَاءَهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ ابْنَةُ
يَدْعُوكَ لِجِزْيِكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا
تَخَفْ نَبَوَّتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢٣-٢٥].

وأعجب النبي ﷺ بالمرأة التي عندها حياء، كما روى عبدالرزاق في
"مصنفه" عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، تباع النبي
ﷺ، فأخذ عليها ألا تشرك بالله شيئاً، الآية، قالت: فوضعت يدها على
رأسها حياء، فأعجب النبي ﷺ ما رأى منها، قالت عائشة: أقرى أيتها
المرأة، فوالله ما بايعنا إلا على هذا، قالت: فنعم إذاً، فبايعها، كما في
الآية. والحديث في "الصحيح المسند" للوالد عليه رحمة الله.

(١) مرجع كلام الفضيل "مدارج السالكين".

ولنا أسوة في المرأة الصابرة: أسماء بنت أبي بكر حيث قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله ﷺ - على رأسي وهي مني على ثُلثي فرسخ؛ فجئت يوماً والنوى على رأسي؛ فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه؛ فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه؛ فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى...

رواه البخاري ومسلم.

وقال ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين": وعلى حسب حياة القلب يكون في قوة خلق الحياء وقلة الحياء، من موت القلب والروح، فكما كان القلب أحيى كان الحياء أتم.

وقال أيضاً: وعلى حسب معرفته بربه يكون حياؤه منه. اهـ

والحياء من الإيمان، كما في "الصحيحين" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، حتى كأنه يقول قد أضربك؛ فقال له الرسول ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». واللفظ للبخاري.

وفي "الصحيحين" من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَحْسَنُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وأخرج الحاكم في "مستدرکه" عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «الْحَيَاءُ

وَالْإِيمَانُ قُرْنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ».

والحديث صحيح، وهو في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» للوالد رحمه الله (٢٤٢/١).

ودل هذا على أن الحياء والإيمان شيء واحد، بفقد أحدهما يفقد الآخر.

وروى الترمذي في جامعه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ^(١) فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

والحديث حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإنه صدوق له أوهام، وهو في «الجامع الصحيح» للوالد (٢٤١/١).

الحياء خلق نتاجه حميدة، وآثاره حسنة، روى البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

ويقول ابن حبان في «روضة العقلاء»: «إذا قوي حياؤه؛ قوي كرمه، وضعف لؤمه، وإذا ضعف حياؤه قوي لؤمه، وضعف كرمه. اهـ»

والحياء يدعو إلى طاعة الله واجتناب نواهيهِ.

والحياء خصلة حميدة.

قال الشاعر:

وَلَيْسَ بِمَنْسُوبٍ إِلَى الْعِلْمِ وَالنُّهْيِ فَتَى لَا تُرَى فِيهِ خَلَائِقُ أَرْبَعٍ

(١) أي: أهل الإيمان، ومثله: الجفاء في النار، أي: أهل الجفاء. انظري «شرح الطبي»

فَوَاحِدَةٌ تَقْوَى الْإِلَهَ الَّتِي يَهَا يُنَالُ جَسِيمَ الْخَيْرِ وَالْفَضْلُ أَمَجُّ
وَتَائِيَةٌ صِدْقُ الْحَيَاءِ فَإِنَّهُ طِبَاعٌ عَلَيْهِ ذُو الْمُرُوءَةِ يُطْبَعُ
وَتَائِيَةٌ سَلَمٌ إِذَا الْجَهْلُ أَطْلَعَتْ إِلَيْهِ خَبَايَا مِنْ فُجُورٍ تَسْرَعُ
وَرَابِعَةٌ جُودٌ يَمْلِكُ يَمِينِهِ إِذَا نَابَهُ الْحَقُّ الَّذِي لَيْسَ يُدْفَعُ

الحياء له مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، وأما مكانة، أخرج الشيخان في صحيحهما عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بينما هو جالسٌ في المسجد والنَّاسُ معه إذ أقبل ثلاثة نفرٍ، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحدٌ، قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجةً في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» .

ويدل هذا الحديث على أن الحياء صفة من صفات رب العالمين، تثبتها كسائر صفات الله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. والحياء خلق من أخلاق الملائكة، كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، الحديث بطوله وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أُسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» . يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه .

الحياء من سنن الأنبياء والمرسلين، يقول الله مخاطبًا للمؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ
إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسَبِينَ لِجَدِيدٍ إِنَّ

ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيءُ مِنْ الْخَوِّفِ ،
 وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد
 حياءً من العذراء في خدرها.^(١)

الحياء يدعو إلى مراقبة الله عز وجل، في السر والعلن، في الليل
 والنهار.

قال الشاعر:

وَإِذَا خَلَوْتَ بِرَبِيَّةٍ فِي ظُلْمَةٍ وَالتَّفْسُ دَاعِيَةٌ إِلَى الطُّغْيَانِ
 فَاسْتَجِيءِ مِنْ نَظَرِ الْإِلَهِ وَقُلْ لَهَا إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الظَّلَامَ يَرَانِي
 والحياء منه ما يكون بين العبد وربّه، فيترك القبيح حياءً من الله،
 ويفعل ما أمر به حياءً من الله.

ومنه ما يكون بين المخلوقين، فيترك المعصية حياءً من الناس، وبعض
 الناس لا هذا ولا ذاك، وربما يتبجح بالمعصية، فيظهرها، وقد ستره الله،
 وهذا الصنف ليس من أهل العافية، روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما»
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاْفَى
 إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ؛ وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ
 وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ
 يَسْتَرُّهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» .

(١) أما عذارى هذا الزمن فهن السكرتيرة، ومنهن الملاحه، ومنهن المذبةعة تطلع على الشاشة
 تتكلم، ومنهن المتعلمة في المدارس الاختلاطية، و...، وحالة كثير منهن سبنة تُزع حياؤها
 فاقتزفت الشر. حسبنا الله ونعم الوكيل.

ولنذكر أمثلة تعد من قلة الحياء لتجنب:

(١) شغل النفس بعيوب الغير، ومساويهم، ولقد أحسن من قال:

لَعَمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُغْلًا بِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمِّيهِ
عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمْ جَمِيعًا إِلَيْهِ عِلْمٌ ذَلِكَ لَا إِلَيْهِ
وَلَيْسَ بِصَافِرِي مَا قَدْ آتَوْهُ إِذَا مَا اللَّهُ يُغْفِرُ مَا لَدَيْهِ

(٢) الإساءة إلى الجيران، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَعْبُدُوا

اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وفي «الصححين» عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»، ويقول النبي ﷺ: «خَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (١٩٤٤).

ولعظم حق الجار ظن النبي ﷺ أن جبريل سيجعله من ضمن الورثة؛

لكثرة وصيته به. كما في «الصححين» وغيرها من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ».

وحذر غاية التحذير من إيذاء الجار، فقال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا

يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قيل: من يا رسول الله؟! قال: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ

بَوَاقِيهِ»^(١). متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) البواق: الغوائل والشور، كما في «رياض الصالحين».

ففي هذا الحديث أن إيذاء الجار من أسباب نقصان الإيمان. ولقد كان من سمات أهل الجاهلية، الإحسان إلى الجار، والبعد عن إيذائه.

يقول قائلهم:

يا شاة ما فَنَص لِمَن حَلَّت لَهُ حُرْمَتِ عَلِيٍّ وَلَيْتَهَا لَمْ تَحْرَمِ
وقال آخر:

مَا ضَرَّ جَارِي إِذْ أَجَاوَرَهُ أَلَّا يَكُونَ لِيَبَيْتِهِ سِتْرٌ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي خَرَجَتْ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْخِذْرُ
وَيُصَمُّ عَمًّا كَانَ يَبْنِيهَا سَمْعِي وَمَا بِي غَيْرُهُ وَقُرُّ

(٣) أن تكون القلوب مُكْدَّرَةً بالضغائن والشحناء، والعداوة والغل والحقد، لمن لا يستحق ذلك من المسلمين، ومن دعاء عباد الله الصالحين:

﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

بل من دعاء أفضل خلق الله نبينا محمد ﷺ: «رَبِّ أَعْيِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانْضُرِّي وَلَا تَنْضُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيْيَ، وَانْضُرِّي عَلَيَّ مَنْ بَعَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاعْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَتَبِّثْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

أخرجه أبو داود برقم (١٥١٠) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والسخيمة: الحقد في النفس كما في «النهاية».

وإن المعاصي التي وقع فيها المسلمون هي التي سببت عدم صفاء القلوب، يقول ربنا عز وجل: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ أَخَذْنَا مِنْهُمُ آلِهَتَهُمْ فَتَسَبَّوْا حَقًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنْتَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

(٤) أن تخرج المرأة متبرجة.

(٥) أن يصرَف الفراغ فيما لا يُجدي.

(٦) أن يُصرَف السمع والبصر واللسان فيما لا يُحمد عُقباه، من سماع المنكرات كالغيبة والأغاني والنظر إلى التلفاز والدشوش ونحوها، والكلام السيء البذيء.

هذا وقد انتكست فطر بعض الناس، فصار يستحي من تلقي العلم الشرعي، وسؤال أهل الذكر الذين قال الله فيهم: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولا يستحي من اقتراف المنكرات، وليس هذا من منهاج سلفنا الصالح، قال الإمام البخاري رحمته الله (١/٢٢٨) رقم (١٣٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسَلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟! قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلْمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! قَالَ: «نَعَمْ، قَرَّبَتْ يَمِينُكِ!»

فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟».

وقالت عائشة رضي الله عنها، كما في صحيح مسلم: نِعَمَ النساءِ نساءَ الأنصارِ لم يمنعهن الحياءُ أن يتَفَقَّهْنَ في الدين.

وقال مجاهد عليه رحمة الله: (لا ينال العلم مستحٍ ولا متكبر)، أخرجه البخاري معلقاً في كتاب العلم من «صحيحه».

وإنه يجب علينا أن نتعلم أسباب وجود الحياء؛ كي نكون من المتحليات به في أقوالنا، وأفعالنا، وسلوكنا، وحركاتنا، وسكناتنا.

وكي نكون بعيدات عما هو من قلة الحياء، لا سيما وأن دعاة الشر والضلال يدعون المرأة إلى نزع حياؤها، وحشمتها، في وسائل الإعلام وغيرها، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

فالحياء يستعمل في موضعه فيستحي من الله فتمثل أوامره وتجتنب نواهيه.

وأختم هذا الموضوع بقول الشاعر:

إِذَا قَلَّ مَاءُ الْوَجْهِ قَلَّ حَيَاؤُهُ فَلَآ خَيْرٍ فِي وَجْهِ إِذَا قَلَّ مَاؤُهُ
حَيَاءُكَ فَاحْفَظْهُ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وَجْهِ الْكَرِيمِ حَيَاؤُهُ

ويقول الآخر:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي وَلَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعِ مَا تَشَاءُ
فَلَآ وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ
يَعِيشُ الْمَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ وَيَبْقَى الْعُودُ مَا بَقِيَ اللَّحَاءُ

خصال سیفة

الهجر:

قال الإمام البخاري رحمته (٤٩٢/١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وأخرجه مسلم (١٩٨٤/١٠).

وقال الإمام البخاري (٤٩٢/١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاعَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

وقال أبو داود (٦٩٦): حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخسي، أن أبا عمرو أخبرهم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ؛ فَلْيَلْقَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ».

زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ».

والحديث إسناده ضعيف من أجل هلال بن أبي هلال المدني والد محمد. قال الذهبي في «الميزان» (٤/٣١٧): لا يعرف تفرد عنه ابنه محمد بن هلال وقد وُثِّقَ. اهـ

ولا بأس بإيقائه هنا للفائدة.

وقال الإمام أبوداود رقم (٤٩١٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهَاتِ دَخَلَ النَّارَ».

والحديث صحيح.

وقال الإمام مسلم (٤/١٩٨٧): حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مالك بن أنسٍ فيما قرئ عليه، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَيَغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ؛ فَيَقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا؛ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

والهجر بغير حق له مفسد منها:

(١) أنه من كبائر الذنوب، وتقدم الدليل على ذلك.

(٢) أنه سب لعدم غفران الذنوب، وتقدم الدليل على ذلك.

(٣) أنه خطوة من خطوات الشيطان، وقد نهانا الله عز وجل عن اتباع خطواته فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

والشيطان لا يأمر بخير ولكنه يأمر بالسوء والفحشاء ويسعى بين الناس في التحريش بينهم كما روى الإمام مسلم من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». فاهجر بغير حق فتنة شيطانية.

٤) قطع الأرحام إذا كان المهجور قريباً، وقطع الرحم من الكبائر. قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

٥) أنه من أسباب تكدر القلب: وقد قال بعض عباد الله الصالحين: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قَلْبِكَ غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وكان من دعاء النبي ﷺ: «وَاسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي». وقد تقدم الحديث بتأمله.

وبعض الناس يكون من أهل الخير ولكن خدعه الشيطان أن يهجر أخاه المسلم من أجل مقاصد دنيوية، ولم يدر عظم هجر المسلم وأنه يترتب عليه أمور عظيمة.

٦) أنه هضم لحق المسلم، فإن المسلمين أولياء وكلمتهم واحدة. كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفي «الصحيحين» من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَ مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ».

وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَسَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انْضُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قال: أنصره إذا كان مظلومًا فكيف إذا كان ظالمًا؟ قال: «تَحْجُزُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

والموالة في الله والبغض في الله واجب شرعًا، فإنه من مكملات الإيمان. وبسبب عدم معرفتهما صار العدو وليًا والولي عدوًا.

والموالة والبراء على ثلاثة أقسام:

(١) منهم من يستحق الموالاة المطلق، وهم الذين تَمَحَّصَ خَيْرُهُمْ.

(٢) ومنهم من يستحق الموالاة من جهة فقط، ومن جهة أخرى يستحق البراء وهذا هو المسلم الفاسق، يوالى بقدر ما فيه من الخير، ويعادى بقدر ما فيه من الشر.

(٣) ومنهم من يستحق البراء المطلق، وهم الذين تمحص كفرهم وشرهم كاليهود والنصارى والمشركين.

وإن الهجر ناشيء عن اختلاف بين المتخاصمين، فيجب رد مشكلتهم

إلى الكتاب والسنة؛ لتحل مشكلتهم.

ولو أخذت الأمة المحمدية بشرعها لاستقامت، ولكن عندما عرضوا عوقبوا فإن الجزاء من جنس العمل.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

ويستثنى من تحريم هجر المسلم: إذا كانت هناك مصلحة شرعية يترتب عليها الهجر، وذلك إذا كان عاصيا وسينزجر بهجره عن فعله المحرم.

أما إذا كان هجره سيزيده نفورا فلا يسوغ هجره؛ لأنه يزيده نفورا وفسادا ولكن ينصح، أو كان لا يبالي بذلك الهجر، كذلك لا يهجر.

ولشيخ الإسلام كلام حول مسألة الهجر كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠٣/٢٨)، نقله هنا لفائدته، قال رحمه الله:

الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات.

والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فالأول هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَنَلْتُمُوهُمُ﴾ [النساء: ١٤٠].

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر يجلس معهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك.

بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره. ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله.

وفي الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات كما قال ﷺ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

ومن هذا الباب: الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يُمَكِّنُونَهُ من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَالرَّجْرَ فَأَهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يُهَجَّرُ حتى يتوب منها كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً فهنا الهجر بمنزلة التعزير.

وهذا الهجر: يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والمهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، كما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائهم؛ فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير؛ فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم. وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة و المهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاثة - وذكر الأدلة على ذلك- وإنما رخص في بعضه كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت، وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه:

فالأول: مأمور به. والثاني: منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة. اه المراد.

❁ عدم محبة الخير لإخوانه المسلمين (الحسد):

قال الإمام البخاري رحمته الله (١/١٣): حَدَّثَنَا مسدّد قال: حَدَّثَنَا يحيى عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

هذا الحديث فيه: أن الذي لا يحب الخير لإخوانه المسلمين مثل الذي يحبه لنفسه ناقص الإيمان.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٧): والمراد بالنفي: كمال الإيمان. ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بإنسان. اهـ

ويدل الحديث بمفهومه: أن يكره المسلم لأخيه الشر كما يكرهه لنفسه.

وفي «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْحَزَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتُدْرِكْهُ مَيِّتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».

ودل هذا الحديث أن محبة الخير للمسلمين من أسباب البعد عن النار.

ومحبة الخير للمسلمين لا تصدر إلا من الشخص الذي قلبه سليم من الشوائب كالحسد والحقد والكبر، ولهذا محبة الخير للمسلمين ضعفت في هذا الزمن، بسبب عدم صفاء القلوب عند كثير من الناس إلا من رحم الله.

والذي لا يحب الخير للمسلمين متصف بصفة ذميمة وهي صفة الحسد:

والحسد: هو تمنّي زوال النعمة عن الغير.

والحسد من صفات اليهود والنصارى وأخلاقهم.

قال الله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَهُم مَّا كَانُوا يَحْسُدُونَ عَلَيْهِمْ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْسِدُونَ عَلَىٰ النَّاسِ لِيُكَفِّرَهُم بِالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْوَاقِ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [النساء: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فاليهود والنصارى لا يريدون وصول الخير إلى المسلمين، ويريدون منا أن نرتد عن ديننا، لعلمهم بأن ما نحن عليه يوصلنا إلى السعادة الأبدية.

وروى ابن ماجه في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: « مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ ». والحديث حسن. فعمل أن الحسد من صفات أهل الكتاب، ونحن قد نهينا عن التشبه بهم.

والحسد من صفات المنافقين: قال تعالى: ﴿ إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ سَوْفُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ نَصِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وهو صفة شيطانية فقد حسد الشيطان أبانا آدم عليه السلام لما أعطاه الله من النعم وتكبر عليه كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَلٍ مَّسْنُونٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أٰجَمُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ ابْنِ آدَمَ قَالَ لِمَ أَكُنَ لَلسَّجِدِ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَلٍ مَّسْنُونٍ * قَالَ فَخَرَجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ

يَوْمِ الَّذِينَ ﴿[الحجر: ٢٨ - ٣٥].

والحسد يفرق بين الروابط القوية: فأبناء يعقوب عليه السلام حسدوا أخاهم يوسف؛ لأن أباه يعقوب كان يحبه أكثر منهم، كما قص الله علينا قصتهم في سورة يوسف.

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيِّكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ [الحج الآيات [يوسف: ٨- فا بعدها].

فهموا بقتله بسبب أنهم حسدوه لكون أبيه يحبه أكثر منهم.

هكذا أيضاً قصة وَلَدَيْ آدَمَ حَسَدَ أَحَدُهُمَا أَخَاهُ بِسَبَبِ أَنْ اللَّهُ تَقَبَّلَ مِنْ أَخِيهِ الْقَرِيبَانِ، وهو لم يتقبل منه، فأدى به الحسد إلى قتله.

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ^(١) ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنَّي أُرِيدُ أَنْ نَبْتَوَّأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّتُكَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣١].

(١) ما جاء أن أحدهما اسمه قابيل والآخر هابيل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالحسد عاقبته وخيمة يفرق بين الصديقين، وبين الأخ وأخيه.
الحاسد يعترض على قدر الله؛ فهو يرى نفسه مغبونة، ولهذا لا يكون مرتاحاً ولا مطمئناً ولكنه يكون كئيبيًا حزينًا.

الله در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله
وعلى الإنسان أن ينظر إلى من هو أدنى منه فإنه أقرب إلى الاعتراف
بالنعمة وشكرها، والنظر إلى من هو فوق يؤدي إلى الكآبة والحزن
واستصغار النفس، وعدم الشكر.

قال الإمام مسلم (٤/٢٢٧٥): حَدَّثَنِي زهير بن حرب، حَدَّثَنَا جريز،
(ح) وَحَدَّثَنَا أبوكريب، حَدَّثَنَا أبومعاوية، (ح) وَحَدَّثَنَا أبوبكر بن أبي
شيبه، (واللَّفْظ له)، حَدَّثَنَا أبومعاوية ووكيع عن الأعمش، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ
مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا
نِعْمَةَ اللَّهِ».

ومها أصيب الإنسان في دنياه فليس بشيء بالنسبة لسلامة دينه.
ومن اعتراض الحاسد على قدر الله: أنه لو يقدر على سلب النعمة عن
المنعوم عليه لفعل، إما يجعله فقيرًا بعد أن كان غنيًا، أو ضيعًا بعد أن
كان عزيزًا، أو جاهلًا بعد أن كان عالمًا، أو رقوبًا بعد أن كان ذا بنين، أو
ذميًا بعد أن كان جليلًا، أو عليلاً بعد أن كان صحيحًا، وغير ذلك.

والله عز وجل ينكر على من اعترض على قدره وحكمته: قال سبحانه:
﴿أَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا

بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَسْخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿[الزخرف: ٣٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١].

وقال الشاعر:

أَلَا قُلْ لِمَنْ كَانَ لِي حَاسِدًا أَتَدْرِي عَلَيَّ مَنْ أَسَاءَتِ الْأَدَبِ
أَسَاءَتِ عَلَيَّ اللَّهُ فِي فِعْلِهِ لِأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبِ
فَجَارَاكَ مِنْهُ بِأَنْ زَادَنِي وَسَدَّ عَلَيْكَ وَجُوهَ الطَّلَبِ

وقال آخر:

سَلِّمْ لِرَبِّكَ يَا حَسُودٌ وَلَا تَكُنْ فِيمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِالْمُتَعَرِّضِ
فَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ وَمَا مِنْ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ إِلَّا بِأَمْرِ قَدْ فُضِي

وينبغي أن لا يُعبأ بالحاسد كما قال الشاعر:

اضْبِرْ عَلَيَّ كَيْدَ الْحَسُودِ دِ قَائِنَ صَبْرِكَ قَاتِلُهُ
فَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ

وقد أمر الله نبيه بالنعوذ من الحاسد فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي الْفَلَقِ *
مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي
الْمُقَدِّ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ .

وجبريل عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وسلم من كل شيء يؤذيه ومن ضمنها الحاسد.

قال الإمام مسلم (٤/١٧١٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكِّيُّ، حَدَّثَنَا
عبدالعزیز الدرأوردی، عن یزید وهو- ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد- عن
محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أَتَاهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ قَالَ: « بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِكُ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ ». والحاسد ينسى المعروف الذي صنَّع إليه.

ولقد أحسن من قال:

إِذَا أَفَادَكَ إِنْسَانٌ بِفَائِدَةٍ مِنْ الْعُلُومِ فَأَكْمِزْ شُكْرَهُ أَبَدًا
وَقُلْ فُلَانٌ جَزَاهُ اللَّهُ صَالِحَةً أَفَادَنِيهَا وَحَلَّ اللَّوْمَ وَالْحَسَدَا
مرجع البيتين "تيسير الاجتهاد" للعلامة الصنعاني ص(٥٩).

مراتب الحسد:

منهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.

ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرها وأخبثها، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه.

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده ولم يبيغ على المحسود بقول ولا بفعل.

وقسم آخر إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه والدعاء له ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيرًا منه وأفضل.

وهذا من أعلى درجات الإيمان وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يجب

لأخيه ما يجب لنفسه. اه المراد من "جامع العلوم" ص (٣٢٦ - ٣٢٧).
ولا يسلّم من الحسد إلا من سلمه الله، لهذا قيل: ما خلا جسد من
حسد، لكن اللئيم بيديه، والكريم يخفيه، وذلك كالتجار فيما بينهم،
والرؤساء فيما بينهم، والضرائر فيما بينهم، كما قال الشاعر:

حَسَدُوا الْفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا شَأْوَهُ فَالْنَّاسُ أَعْدَاءُ لَهُ وَخُصُومُ
كَصَرَائِرِ الْحَسَنَاءِ قُلْنَ لِيُوجِّهَهَا ظُلْمًا وَبَغْيًا إِنَّهُ لَدَمِيمٌ

وحتى طلبة العلم، قد يقع بعضهم في هذا، لكن هذا نادر بين طلبة العلم
والعلماء الصادقين، فبفضل الله أحدهم لو استطاع أن يدخل العلم في حافظة
أخيه لفعل، ومما استفدناه من الوالد عليه رحمة الله: والله يا أبنائي^(١) لو
كان العلم يسقى في كأس لأسقيتموه، ولكن لا يحصل إلا بحك الركب،
وقد قال يحيى بن أبي كثير لولده عبدالله: لا استطاع العلم براحة الجسم^(٢).

❁ الغضب:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٢٦].

وقال الإمام البخاري (١٠/٤٦٥): حدّثنا عمر بن حفص، حدّثنا أبي،
حدّثنا الأعمش قال: حدّثني عدئي بن ثابت قال: سمعت سليمان بن صرد
- رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - قال: استبّ رجلان عند النبي ﷺ؛

(١) يعني طلبة العلم الذين في حلقتهم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، بعد حديث رقم (٦١٢).

فغضب أحدهما فاشتدَّ غضبه حتى انتفخ وجهه وتغيَّر. فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ الذِّي يَحْدُ» فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ وقال: تعوذ بالله من الشيطان؟ فقال: أتري بي بأس؟ أمجنون أنا؟ اذهب.

قوله: (اذهب) قال الحافظ ابن حجر: هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أي امض في شغلك، وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافراً؛ أو منافقاً، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال، بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب، بهذا الجواب المسيء، وقيل إنه كان من جفاة الأعراب وظن أنه لا يستعيد من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان، ولهذا يخرج به عن صورته، ويزين إفساد ماله، كتقطيع ثوب وكسر آنية، أو الإقدام على من أغضبه، ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال. اهـ

وما أكثر دواعي الغضب وما أقل دواعي السرور، وإن وُجِدَتْ فهي تضمحل بسرعة نسأل الله أن يصلحنا وأن يرزقنا الصبر، وقد أثنى الله على من كظم غيظه فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْمَكَظِيمِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ إِثْمَهمْ وَالْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: حَدَّثَنَا شِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً

أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا ابْتِغَاءَ لَوْجِهِ اللَّهُ تَعَالَى».

والحديث يقول عنه الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الجامع الصحيح» (٣٦٦/٥): على شرط الشيخين.

وكذلك أثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من دافع الغضب ففي «الصحيحين»: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِتْمًا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ».

وأمر من طلب منه الوصية ألا يغضب كما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تُعْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ: «لَا تُعْضَبْ».

وذلك لأن الغضب يجمع الشر كله، ومما يعين على كظمه أن يُعلم ما يترتب على ذلك من الفضل، وأن يستعيد بالله من الشيطان، وأن عقبي الغضب وخيمة، وانظري «الفتح» (٥٢١/١٠) وهذا الخلق عزيز قلَّ من يتحلى به، ورب شخص إذا غضب انتصر لنفسه بالحق والباطل.

ثم الغضب المنهي عنه ما كان في أمور الدنيا، أو في أغراض شخصية، وأما لله فإنه مطلوب شرعاً؛ فقد غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواقف عديدة.

❁ الكبر:

والكبر: هو بطل الحق وغمط الناس، كما فسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والكبر كبيرة من كبائر الذنوب، قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ فِي

جَهَنَّمَ مَوَىٰ لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿الزمر: ٦٠﴾.

وروى الإمام مسلم في "صحيحه" رقم (٩١): من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قال رجل: إِنَّ الرَّجُلَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».

وروى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؛ كُلُّ صَعِيفٍ مُتَعَفِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؛ كُلُّ عُثْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

وقال النبي صلی الله علیه وسلم: «الْعِزُّ إِزَارُهُ وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يُنَارِعُنِي عَذْبُهُ» أخرجہ مسلم برقم (٢٦٢٠)، والعزة المعني بها العزة المطلقة.

الكبر صارف عن الحق، والعلم قال الله عز وجل: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وبسبب الكبر امتنع إبليس من السجود لأبينا آدم، كما قال ربنا: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

وقال مجاهد رضي الله عنه: (لا ينال العلم مستح ولا متكبر).

وقال الشاعر:

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي

الكبر عقباه غير حميدة، والمتكبر مبعوض عند الناس، وعند الله.

إن الله عز وجل أعد الآخرة لأهل التواضع، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِكُلِّ مَسْجِدٍ وَلِكُلِّ مَوْضِعٍ يُكْرِمُكُمْ وَأَكُلُوا وَشَرِبُوا لَا تُسْرِفُوا سَبَّحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الذَّارُ الْآخِرَةُ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ ﴿ [القصص: ٨٣].

الرفعة لأهل التواضع، دون المتكبرين، روى الإمام مسلم في صحيحه،
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ
مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ ».

إن الكبر يحمل على البغي والفخر؛ لهذا أمرنا بالتواضع، وفي صحيح
مسلم، عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى
إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَتَّبِعِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ».

والمتكبر يتعاطم على الناس ويزدرهم، ولكن الله يعامله بنقيض
قصده، بإيقاع الذلة عليه، كما قال ربنا في كتابه العزيز: ﴿ إِنْ فِي
صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ ﴾ [غافر: ٥٦].

قال الحافظ ابن رجب عند شرح حديث برقم (٣٥) من «جامع
العلوم»: المتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص،
فيحتقرهم ويزدرهم ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من
أحدهم الحق، إذا أوردوه عليه. اهـ

وإن من أسباب الطبع على القلب، الكبر كما قال ربنا في كتابه الكريم:
﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [غافر: ٣٥].
ومن طبع على قلبه فإن ماله إلى الهلاك.

فيجب أن نحذر الكبر، فإنه يُردي صاحبه، وأن نعتر بالتواضع.
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٤١/١١) نقلاً عن الطبري:

في التواضع مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعجلوه في الدنيا لزالَت بينهم الشحنةاء، ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة. اهـ
وعند الإمام مسلم رقم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، يَحْسِبُ امْرِيٌّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ
عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزُّهُ».

وقوله: «بحسب امرئ من الشر» قال الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث، من «جامع العلوم والحكم»: يعني يكفي من الشر احتقاره أخاه المسلم فإنه إنما يحقر أخاه المسلم لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشر.

❁ التلون:

روى الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

والشاعر يقول:

لَا حَيْرَ فِي وُدِّ امْرِيٍّ مُتَمَلِّقٍ حُلُوِ اللِّسَانِ وَقَلْبُهُ يَتَلَهَّبُ
يُعْطِيكَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ حَلَاوَةً وَيَرُوعُ مِنْكَ كَمَا يَرُوعُ الثَّعْلَبُ
يَلْقَاكَ يَخْلِفُ أَنَّهُ بِكَ وَائِثُّ وَإِذَا تَوَارَى عَنْكَ فَهُوَ الْعَقْرَبُ
وقال آخر:

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَشْكُرُ لِي حِينَ يَلْقَانِي وَإِنْ غِبْتُ سَتَمَّ

وَيُحْيِيَنِي إِذَا لَأَقَيْتُهُ وَإِذَا يَخْلُو لَهُ لَحْمِي كَدَمٌ

وَكَلَامٌ سَيِّئٌ قَدْ وَقَرَّتْ مِنْهُ أُذُنَايَ وَمَا بِي مِنْ صَمَمٍ

وحالة كثير من النساء إلا من رحم الله، على هذا النمط من التلون،

والتكيف، وهذا من ضعف الإيمان ناشئ، وقلة الخوف من الله، وربما عن

جهل، يجب أن يُجتنب، وربما بعضهن ذات وجوه عديدة، خاصة

المصلحية التي تنظر إلى مصلحة نفسها.

صلة القريب الكافر

قال الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤١٣/١٠): قال الليث حدثني هشام، عن عروة عن أسماء قالت: قدمت أُمِّي وهي مشركةٌ في عهد قريشٍ إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدَّتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ أُمِّي قدمت وهي راغبةٌ؛ أفأصلها قال: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أتتني أُمِّي راغبةٌ في عهد النَّبِيِّ ﷺ، فسألت النَّبِيَّ ﷺ أصلها؟ قال: «نَعَمْ». قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨].

وأخرجه مسلم (٦٩٦/٢).

وقولها (راغبة): جاء في رواية (راغمة).

قال الحافظ ابن حجر: قال الطيبي: الذي تحرر أن قولها: (راغبة) إن كان بلا قيد فالمراد راغبة في الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتها.

وإن كانت الرواية: (راغمة) بالميم فعناه كارهة للإسلام.

قلت: أي الحافظ: أما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد؛

فإنه حديث واحد في قصة واحدة.

ويتعين القيد من جهة أخرى، وهي أنها لو جاءت رابعة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوع التألف على الإسلام من فعل النبي ﷺ وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك. اهـ

وأم أسماء اسمها قتلة أو قتيلة بنت عبدالعزى قرشية من بني عامر بن لؤي كما في «الإصابة» (٤/٢٢٩).

فدل هذا الحديث على صلة القريب الكافر.

والله عز وجل يقول: ﴿لَا يَهَنِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

قال الحافظ ابن كثير: أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾: أي تحسبوا إليهم ﴿وَتُقْسِطُوا﴾: أي تعدلوا.

واستدل بالحديث الذي سبق في قصة أسماء.

ثم بين عز وجل الذين لا يجوز برهم والإحسان إليهم.

﴿إِنَّمَا يَهَنِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُكُمْ مِّن دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩].

والإحسان إليهم لا يعد من الموالاة التي نهى الله عز وجل عنها في قوله: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد كان النبي ﷺ يحب عمه أبا طالب وهو كافر.

وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

على أحد قولين:

والقول الثاني: أن في الآية حذفًا والتقدير (أحببت هدايته)، والأصل عدم الحذف، فالأدلة التي فيها إباحة محبة الكافر هي المحبة الطبيعية؛ فإن الشخص لا يقدر على منعها، ولا تعتبر هذه مولاة والله أعلم.

ويقول شيخنا يحيى حفظه الله في مسألة هجر الكفار من الأقارب: إن كان في هجرهم مصلحة فلا بأس بهجرهم، وإن لم تكن مصلحة فالأصل صلة الأقارب إلا إذا خيف منهم ضرر أو نحو ذلك فيجتنب غير الأبوين.

إفشاء السلام

قال الإمام مسلم رحمته الله (٧٤/١) رقم (٥٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا^(١) حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

قال ابن العربي فيما نقله الحافظ عنه في «الفتح» (١١/١٨): فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسلمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة، بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين، وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها. اهـ

وقال الإمام البخاري رحمته الله (١١/١٨): حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمَقْسَمِ. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنِ تَحْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ^(٢)، وَعَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ^(١) وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالِإِسْتَبْرَقِ.

(١) حذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم وهذا لغة.

(٢) وطاء تحشو يترك على رجل البعير تحت الزايب. «النهاية» (٤/١٧٨).

لا يخص به أحد من المسلمين دون أحد:

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢١/١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ. قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٤/١٧٠٥) رقم (٢١٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

وأصله في البخاري بدون «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ».

والابتداء بالسلام سنة ورده واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

وما يعتاده بعض الناس، وخصوصاً عندنا في اليمن من استبدال السلام ب: صباح الخير، مساء الخير ونحوها من الألفاظ فهي ليس لها أصل في الشرع؛ ينبغي أن يقضى عليها.

= (١) الحرير الذي يكون من دودة القز حرام لبسه على الرجال دون النساء. والدياج، والقسي، والإستريق: أنواع من الحرير.

فإن السلام تحية من عند الله مباركة طيبة.

قال الحافظ (١٤/١١): واتفقوا على من سلم لم يجزىء في جوابه إلا السلام، ولا يجزىء في جوابه صبحت بالخير، أو بالسعادة ونحو ذلك. واختلف من أتى بالتحية بغير لفظ السلام: هل يجب جوابه أم لا؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ وحينئذ يستحق الجواب. اهـ

من يبدأ السلام؟

قال الإمام البخاري (١١/١٥): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وأخرجه مسلم برقم (٢١٦٠).

وقال الإمام البخاري (١١/١٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

فالراكب يبدأ بالسلام على الماشي، والصغير يبدأ بالسلام على الكبير، والقليل يسلم على الكثير.

الحكمة من هذا الترتيب:

قال الحافظ في "الفتح" (١١/١٧): قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء: فقال ابن بطلال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلاث يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل.

وقال المازري: أما أمر الراكب: فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين.

وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه.

أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء. أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم؛ فسقطت عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه.

وأما القليل: فلفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له. اهـ

قلت: ولا مانع أن ذلك من أجل هذه الحكم كلها والله أعلم.

السلام عند الضراق:

قال الإمام البخاري في «الأدب المفرد» ص(٣٤٢): حدثنا عبدالعزيز ابن عبدالله قال: حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو في مجلس فقال: السلام عليكم. فقال: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». فر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: «عِشْرُونَ حَسَنَةً». فر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَوْسَكَ مَا نَسِي صَاحِبِكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيَسَلْ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ؛ وَإِذَا قَامَ فَلْيَسَلْ، مَا الْأَوَّلَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (٣٩٧/٢).

لا يبدأ اليهود والنصارى بالسلام:

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٧٠٧/٤): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز- يعني الدراوردي- عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَاصْطُرُّوهُ إِلَى أَصْبِيحِهِ».

وفيه إهانة للكفار وإذلالهم.

وأما المرأة فإنها لا تفعل ذلك صيانة لها عن الفتنة وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء لكن لها أن تفعل ذلك إذا

مرت بامرأة كافرة.

إذا بدءونا بالسلام فكيف نرد عليهم؟

قال الإمام البخاري (٤١/١١): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ؛ فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

إذا كان في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فهل يسلم عليهم؟

قال الإمام البخاري (٣٨/١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودَ وَفِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ... الحديث.

السلام على الصبيان:

قال الإمام البخاري (٣٢/١١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وفيه تعليم الصبيان الآداب الإسلامية.

هل تسلم المرأة على الرجال؟

قال الإمام مسلم (١/٤٩٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ أبا مَرْثَةَ مولى أُمِّ هَانِئِ بنتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بنتِ أَبِي طَالِبٍ تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح؛ فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوبٍ قالت: فسألت. فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» فقلت: أُمُّ هَانِئِ بنتِ أَبِي طَالِبٍ... الحديث.

ومحل التسليم على الرجل إذا أمنت الفتنة.

معنى السلام عليكم:

قال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٢/١٢١): فيه قولان شهوران:

أحدهما: أن المعنى: اسم السلام عليكم والسلام هنا هو الله عز وجل.

ومعنى الكلام: نزلت بركة اسمه عليكم وحلت عليكم ونحو هذا.

واحتج أصحاب هذا القول بمجيب:

منها: ما ثبت في «الصحيح» أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان؛ فقال النبي ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

فنهاهم النبي ﷺ أن يقولوا: السلام على الله؛ لأن السلام هو المسلم

عليه؛ دعاء له وطلب أن يسلم، والله تعالى هو المطلوب منه لا المطلوب له، وهو المدعو لا المدعو له؛ فيستحيل أن يسلم عليه.

وذكر حججاً آخر لأصحاب هذا القول.

القول الثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلامة، وهو المطلوب المدعو به عند التحية.

ومن حججهم: أنه يذكر بلا ألف ولام بل يقول المسلم سلام عليكم ولو كان اسماً من أسماء الله لم يستعمل كذلك، بل كان يطلق عليه معرّفاً كما يطلق عليه سائر أسمائه الحسنى فيقال: (السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر).

فإن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين، فضلاً عن أن يصرفه إلى الله وحده، بخلاف المعرّف فإنه ينصرف إليه تعييناً إذا ذكرت أسماءه الحسنى.

ثم ذكر حججاً أخرى ثم قال: وفصل الخطاب في هذه المسألة أن يقال: الحق في مجموع القولين: فلكل منهما بعض الحق، والصواب في مجموعهما؛ وإنما نبين ذلك بقاعدة قد أشرنا إليها مراراً، وهي أن من دعا الله تعالى بأسمائه الحسنى أن يسأل في كل مطلوب ويتوسل إليه بالاسم المعتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله، حتى كان الداعي مستشفع إليه متوسل إليه به، فإذا قال: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور، فقد سأله أمرين وتوسل إليه باسمين من أسمائه مقتضيين لحصول مطلوبه، وكذلك قوله للصديق وقد سأله أن يعلمه دعاء يدعو به: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الرَّحِيمُ». وهذا كثير جداً، فلا نطول بإيراد شواهد، وإذا ثبت هذا، فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو السلام الذي يطلب منه السلامة.

فتضمن لفظ السلام معنيين:

أحدها: ذكر الله.

والثاني: طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن (سلام عليكم) اسماً من أسماء الله وطلب السلامة منه فتأمل هذه الفائدة. اه المراد.

بعض الصيغ الواردة في رد السلام:

(١) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخْتَةٍ فَجَبُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

قال ابن كثير رحمه الله: إذا سلم عليكم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم فالزيادة مندوبة والمائلة مفروضة. اه.

فأحسن الرد على المسلم أن يقول: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، لهذه الآية، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم فسلم وقال: السلام عليكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عَشْرٌ». ومر آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «عِشْرُونَ» ومر آخر فقال: السلام عليكم ورحمة وبركاته، فقال: «ثَلَاثُونَ»

(٢) أن يقول: وعليك السلام: قال الإمام البخاري (١١/٣٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

(٣) أن يقول السلام عليك ورحمة الله: قال الإمام البخاري (١١/الصفحة الأولى): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا؛ فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ -التَّنْقِرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ- جُلُوسٌ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنهَا تَحْيِيَّتُكَ وَحَيَّةٌ ذُرِّيَّتِكَ؛ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَرَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ؛ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُضُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

قال الإمام البخاري في «الأدب المفرد» ص(٣٥٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَجْلَفِ النَّاسِ وَأَشْرَمُهُمْ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكُمْ.

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (١/٥٣٣).

كثرة النساء في آخر الزمان

قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/رقم ٥٢٣١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لأَحَدْتِكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَحْدِثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ؛ حَتَّى لِيَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ».

فضل خديجة بنت خويلد

قال الإمام البخاري (١٣٣/٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « خَيْرُ نِسَائِهِا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهِا خَدِيجَةُ ». وأخرجه مسلم (٤/٤) رقم (٢٤٣٠).

وقال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٤/٧): وقال إسماعيل بن خليل، أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة، على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك فقال: « اللَّهُمَّ هَالَةَ ». قالت فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين قد أبدلك الله خيرا منها. وأخرجه مسلم (٤/١٨٨٩) موصولاً فقال: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر به.

وإنه لجدير بنا معشر النسوة: أن نقتدي بهذه المرأة الفاضلة وبغيرها من فضليات النساء كعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإنه كان لها من الفضل الكثير، حتى إن بعض العلماء يفضل عائشة على خديجة؛ للأدلة المتكاثرة التي وردت في فضلها؛ ولأنها نشرت العلم وعُدَّتْ من النفر المكثرين في رواية الأثر.

كما قال الشاعر:

سَعَى مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الْأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا
مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرَ مُصَرِّ

أَبُوهُرَيْرَةَ سَعْدُ جَابِرٌ أَنَسُ
وَنظْمَهَا السُّيُوطِيُّ بِنَظْمِ آخِرِ فَقَالَ:

الْمُكْتَبُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ
وَأَنَسُ وَالْحَبْرُ كَالْحُدْرِيِّ
وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

وقال الإمام الترمذي رحمه الله (٣٨٨٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا
زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى قَالَ: مَا أَشْكَلُ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ؛ فَسَأَلْنَا
عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عَلَمًا.

والأثر حسن من أجل شيخ الترمذي؛ فإنه صدوق، وكذلك خالد
صدوق رمي بالإرجاء وبالنصب. أما زياد بن الربيع فهو ثقة.

وهكذا بقية زوجات النبي ﷺ، وأم سليم المرأة التقية، التي كان
سهرها الإسلام.

وذكر الإمام البخاري معلقًا في «صحيحه»: أن أم الدرداء كانت تجلس
جلسة الرجل في الصلاة وكانت فقيهة، وأتى بعض نساء الصحابة فقلن:

يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يومًا تعلمنا
فيه مما علمك الله فقال هن: «اجتمعن في يوم كذا وكذا» فاجتمعن
فأتاهن، فوعظهن، وأمرهن؛ فكان فيما قال هن: «ما مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ
بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ؛ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ:
وَإِنَّنِي؟ فَقَالَ: «وَإِنَّنِي».

وكان رسول الله ﷺ حريصًا على إسماعهن الخير، فكان يخصصهن بالتذكير.

عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فألقى النساء، فذَكَرَهُنَّ وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلقِي فيه النساء الصدقة.

وفي رواية معن لابن عباس: فظن أنه لم يُسمع النساء؛ فوعظهن وأمرهن بالصدقة.

وقال ابن جريج لعطاء: أترى حقًا على الإمام يذكرهن؟ فقال: إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه؟

إذن، الأمر ليس خاصًا برسول الله ﷺ.

فينبغي أن يعتني العلماء وأولياء الأمور بالنساء، كما اعتنى بهن رسول الله ﷺ والسلف الصالح؛ فيأخذن العلم والرواية، ويتحملن ذلك كالرجل لِيَكُنَّ هاديات، مهديات، مهتديات، مفاتيح للخير، مغاليق للشر، فما من طاعة تقوم على الوجه الصحيح إلا بالعلم، والعلم من أفضل الطاعات على الإطلاق.

وهذا ما صرحت به امرأة عالمة، وفقهية زاهدة، ألا وهي أم الدرداء فإنها قالت: لقد طلبت العبادة في كل شيء؛ فما أصبت لنفسي شيئًا أسفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم.

فما أحوج نساء هذه الأيام لأمثالها، من المريبات، العالمات، الفاضلات الزاهدات. اهـ

نقلًا من كتاب «عناية النساء بالحديث النبوي» لمشهور بن حسن ص (١٣).

الحرص على الزواج بالمرأة الصالحة والعكس

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (١٣٢/٩): حَدَّثَنَا مَسَدُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عبيدالله قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِإِلَهِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

وأخرجه مسلم (١٠٨٦/٢).

معنى الحديث: أن الناس يتفاوتون في اختيار الزوجة على أربعة أصناف:

- ١) فمنهم من يرغب في ذات الدين والغنى.
- ٢) ومنهم من يرغب في ذات الحسب وهو الشرف.
- ٣) ومنهم من يرغب في ذات الجمال.
- ٤) ومنهم من يرغب في ذات الدين.

واختيار المرأة لأجل مالها إذا لم تكن متحلية بالتقوى، ليس على ما ينبغي، فإن ذات المال الفاسقة تتعالى وتريد أن تكون لها الحرية المطلقة، وأن يكون زوجها عبداً لها، وتفتخر عليه ولسان حالها ربما يكون بلسان المقال:

أَيُّهَا الْمُنْكِحُ الرَّيًّا سُهَيْلاً عَمْرَكَ اللهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

هِيَ شَامِيَةٌ إِذَا مَا اسْتَهَلَّتْ وَسُهَيْلٌ إِذَا اسْتَهَلَّ يَمَانِي
وهكذا ذات الحسب إذا لم يكن زوجها مثلها في الحسب، فإنها تفتخر
عليه إذا لم تكن متحلية بالتقوى، وكل وقت وهي تعدد حسبها وتقول:

وَمَا هِنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سُلَالَةٌ أَفْرَاسٍ تَحَلَّلَهَا بَعْلُ
فَإِنْ وَلَدَتْ فَخَلَا فَمِنْ طَيْبِ أَصْلِهَا وَإِنْ وَلَدَتْ بَعْلًا فَمِنْ ذَلِكَ الْبَعْلُ
وهكذا ذات الجمال: تفتخر على زوجها ما لم تكن متحلية بالتقوى،
والتي حث النبي ﷺ عليها هي ذات الدين.

وليس معنى هذا أن يعرض الرجل عن ذات المال والجمال والحسب،
ولكن المقصود ألا يجعله نَصْبُ عينيه فيختارها على ذات الدين، وأما إن
توفر ذلك مع الدين فهو حسن.

ذات الدين: هي صاحبة التقوى، تحافظ على ما أوجبه الله عليها،
وتجتنب نواهيها.

كما قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ
اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

تحفظ زوجها في نفسها وماله، ولا تخرج إلا بإذنه، وتعرف حقوقها هي
فلا تتعدها. علمًا أنها وإن كانت ذات دين فالنقص ملازم لها؛ لأنها ناقصة
عقل ودين، لكن هذا ليس بشيء بالنسبة لصلاحها وهذه التي لا ينبغي
أن يعدل عنها.

وقد امتن الله على عبده زكريا بقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا
لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

على أحد التفاسير أن المراد من حيث الخلق والدين.

وقال بعض المفسرين أي ولدت بعد أن كانت عاقراً، واستظره الحافظ ابن كثير لدلالة السياق عليه.

على هذا ما يكون في الآية شاهد.

وهكذا المرأة: عليها أن تختار الرجل الصالح، وم من امرأة تكون صالحة، ولكنها لا تختار الكفاء الصالح، فتزوج برجل ساقط، فيسحبها إلى فكرته وحاله.

وإذا كان الرجل ربما يتأثر بفكرة زوجته، كما حصل لعمران بن حطان فإنه تزوج بابنة عمه لينقذها من فكرة الخوارج؛ فسحبته هي إلى فكرتها.

فالمرأة من باب أولى، لما سبق من كونها ناقصة عقل، ولأنها أيضاً في الغالب سرعان ما تتغير وتتحول إلى حالة أخرى؛ فنسأل الله الثبات، والقرين له تأثير كبير على قرينه ولهذا جاء الحث على اختيار القرين الصالح وعلى مصاحبته.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْمَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطْعَمَنَ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].
وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

ولقد أحسن من قال:

مَا عَاتَبَ الْمَرْءَ الْكَرِيمَ كَنَفْسِهِ وَالْمَرْءُ يُضْلِحُهُ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ
وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ؛ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛
فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ^(١)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ؛ وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ
يُحْرِقَ ثِيَابَكَ؛ وَإِمَّا أَنْ نَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتِنَةً» .

وحينما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب وقد حضرته الوفاة « يَا عَمَّ! قُلْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبَدَ اللَّهُ بِنِهَايَةِ أَبِي أُمِيَّةَ:
أَتَرَعَبْتُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَقَالَ: هُوَ عَلَيَّ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» . متفق عليه
من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه .

فجلساء السوء حالوا بينه وبين الإسلام.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود برقم (٤٨٣٣) من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه: « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ » .

وقال الشاعر:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمَقَارِنِ يَقْتَدِي
وقال تعالى في شأن أهل الجنة: ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ *
قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ * يَقُولُ أَأِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ * أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا
وَعِظْمًا ءِأَنَّا لَمَدِينُونَ * قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُّظْلِمُونَ * فَأَطَّلَعَ فَرَأَاهُ فِي سَوَاءِ

(١) أي يعطيك - يتباع - أي تشتري.

الْجَحِيمِ ﴿[الصفات: ٥٠-٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمْرِ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥].

وذات الدين ترغب في صاحب الدين، والعكس بالعكس، كما قال النبي ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُودٌ مُجْتَدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري رقم (٣٣٣٦) معلقاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦/ عند حديث رقم ٢٦٣٨): قال العلماء: معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه، وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها تناسبها في شيمها، وقيل لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق بشيمة ألفه ومن باعه نافرته وخالفه. وقال الخطابي وغيره تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا اتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار، والله أعلم. اهـ

وفي المثل: وكل من شكله يرغب.

وفي المثل الآخر: إن الطيور على أشكالها تقع.

فكل يرغب في مثله.

حديثان آخران في الحث على الزواج بالمرأة الصالحة:

قال الإمام مسلم (٢/١٠٩٠): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلَبِيَّ، يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» .

وفيه منقبة جليلة للمرأة الصالحة، إذ جعلها النبي ﷺ خير ما تمتع به في هذه الدنيا، وعد النبي ﷺ المرأة الصالحة من السعادة.

روى ابن حبان كما في «الإحسان» (٩/٣٤٠) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أَزْبِغْ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ، وَالْمَسْكُنُ الْوَاسِعَ، وَالْجَارُ الصَّالِحَ، وَالْمَرْكَبَ الْهَيِّئُ. وَأَزْبِغْ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةَ السُّوءَ، وَالْجَارُ السُّوءَ، وَالْمَرْكَبَ السُّوءَ، وَالْمَسْكُنَ الضَّيِّقُ». ورواه الحاكم.

فلتحرص المرأة أن تكون من الصالحين، وأن تبحث عن صفاتهم حتى تكون منهم، وباختصار العبارة في بيان من هي المرأة الصالحة: هي التي تعتصم بكتاب ربها وسنة نبيها محمد ﷺ على فهم السلف الصالح.

كما قال ربنا جل في علاه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وإلى الله المشتكى من ذوي الجشع، فربما تقدم للبننت السني التقى، فيزد؛ لأنه ليس عنده شهادة، وبكى أحد الآباء عند ابنته لما رآها مصرة

على الزواج بذلك الخاطب السني، وقال لها أريد مصلحتك، جهل أرداه، وجسع أطغاه، ظلمات بعضها فوق بعض.

وصدق النبي ﷺ إذ يقول: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ؛ الْمَالُ». أخرجه النسائي عن بريدة بن الحصيب بن الحبيب رضي الله عنه وصححه الوالد رحمته الله في "الصحيح المسند".

إنه كم من إنسان عنده الشهادة، وما استفاد منها شيئاً بسبب التعقيدات الحكومية، وكم من إنسان ارتكب المحرم ووقع في المعصية بسبب شهادته؛ لأن المدرسة اختلاطية، ولأنه قد لا يُسمح باللباس الشرعي، عند خروج المرأة للمدرسة، والرجل يُلزم بحلق لحيته، ولبس البنطال الذي يعد تشبهاً بالكفار، وغير ذلك، وهناك شريط للوالد رحمته الله عنوانه: "تحذير المدارس من فتنة المدارس".

إن المعصية خطيرة على الفرد والمجتمع، وما في أحوال العالم من فتن، وفساد وجذب وتسلط الأعداء، وذل، هو بسبب المعاصي: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وبسبب معصية واحدة أخرج الأبوان آدم وحواء، من الجنة، كما ذكر الله ذلك في كتابه الكريم.

لهذا يجب فوراً التوبة والرجوع إلى الله، ولا يجوز أن تؤخر طرفة عين:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُبَوِّأُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨].

تعلم العلم النافع

قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وفي «الصحيحين» وغيرها من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

فيه أن التفقه في دين الله دليل على وجود الخير، هذا منطوقه، وأما مفهومه ففيه أن الذي لا يريد الله به خيراً لا يفقهه في الدين، فيدل على أنه محروم من الخير، نسأل الله السلامة.

إن التفقه في الدين، يدعو إلى كل خير، ويُنجي من الفتن، والظلمات ويوصل إلى الجنة التي هي غاية مطلب كل مؤمن تقي، روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

ولعظم منزلة العلم رفع الله قدر أهله، قال سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وروى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

وجعلهم شهداء على وحدانيته، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وعلى نبوة نبيه محمد ﷺ، فقال: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣].
وجعلهم الحفظة لكتابه: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْنِتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

والذين يعقلون الأمور: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وجعلهم ممن يتكلمون يوم القيامة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِ الَّذِينَ كُنتُمْ تُشْتَقُونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧].

وَبَيَّنَّ سبحانه أنهم أهل الخشية فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَبَيَّنَّ سبحانه أن بين الجاهل والعالم بونا شاسعا، فقال عز من قائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].
وقال: ﴿أَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩].

وَفَضَّلَ الكلب المعلم على الكلب غير المعلم، فأحل أكل ذبيحته، فقال

سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وصال الهدهد بحجته على سليمان، قال سبحانه: ﴿وَنَفَقَدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ * لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ * فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ حِطُّ بِهِ وَحِجَّتِكَ مِنْ سَبِيلٍ بَيْنَ يَمِينٍ﴾ [النمل: ٢٠-٢٢].

فالعلم نور لصاحبه، قال ربنا في كتابه العزيز: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَاحْيَيْنَهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشَى بِهِ فِي النَّارِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وكما يقال، وبضدها تتبين الأشياء: فإن ضد العلم الجهل، والجهل ظلمة وشقاوة، لهذا في غير موضع من كتاب الله عز وجل فيه ذم الجهل. واستعاذ منه نبي الله موسى عليه السلام فقال: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

ونهى الله نبيه نوحا عليه السلام، أن يكون من أهل الجهل، فقال سبحانه: ﴿إِنِّي أَعْطَكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]، أي: ألا تكون.

ونهى الله نبيه محمدا عليه السلام أن يكون من أهل الجهل، فقال: ﴿فَلَا تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥].

وقال يوسف عليه السلام، في شأن النسوة الكائدات له: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ

مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿يوسف: ٣٣﴾.

ومدح الله الذين يجتنبون مجالس أهل الجهل، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا
الْفُجُورَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْغِي
الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

وقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ
الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وأهل الجهل سُئِمٌ للشر، ولكل بلاء، في كل زمان ومكان، فهم
وأهل الأهواء والزيغ، الذين رحبوا بالديمقراطية، التي هي حكم الشعب
نفسه بنفسه، وهذا كفر، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وهم الذين رحبوا بالانتخابات التي جاءتنا من قبل أعداء الله، وهم
الذين رحبوا بالمظاهرات أيضاً، التي جاءتنا من قبل أعداء الله من يهود
ونصارى وشيوعيين، وغيرهم من أهل الكفر والإلحاد.

وهم الذين رحبوا بالحزبيات الخبيثة، التي جاءتنا أيضاً من قبل أعداء
الله؛ ليشتتوا كلمة المسلمين، ويضعفوا قواهم.

وأنا أدعو كل أخت في الله غيورة على دينها أن تتبرأ إلى الله من
الحزبية المقيتة، سواء حزب الإخوان المسلمين، أو حزب الإصلاح الذي
ينبغي أن يسمى بحزب الإفساد، أو جماعة التبليغ، فإنهم جهلة بدين الله،
عندهم حماس بجهل، فضلوا وأضلوا، والله المستعان.

أو صوفية، فإن التصوف بدعة، وهم يحدثون في دين الله ما ليس منه، أو تشيع، إلى غير ذلك.

ولقد حذر الإسلام من التحزب المقيت من ذلك قول ربنا عز وجل:
﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمُ﴾ [هود: ١١٨].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَنُكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

والنبي ﷺ يقول: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

ويقول ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

وقد بَحَّ علماء أهل السنة، وهم يحذرون من الحزبية، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرا، وعلى رأسهم الوالد العلامة الشيخ مقبل عليه رحمة الله.

وإنما هذا الذي سطرته هنا من باب الذكرى، فإن التذكير بالله ينفع

أهل الإيمان، كما قال ربنا عز وجل: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

بخلاف أهل الكفر والعناد، فإن ذلك لا ينفعهم، كما قال ربنا: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

واحرصى وفقك الله على معرفة الدليل، وهذا مما يغيظ أهل البدع والأهواء، ويُعجزهم، وهذا يكون بتعلم العلم الشرعي، إن الله لم يأمر نبيه محمداً ﷺ أن يطلبه دنيا، أو جاهاً أو منصباً، وإنما أمره بطلب المزيد من العلم النافع فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

والتزود من العلم النافع يُقَوِّي الشخص، فلا يعبأ بالشبهات، ويصير حاله نحوها كما قيل:

شُبَّةٌ تَهَافَّتْ كَالرَّجَاجِ تَحَالُهَا حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ
والإمام الشافعي رحمه الله يقول: من حفظ الحديث قويت حجته،
والعناية بالعقيدة الصحيحة، مهم جداً، فإن الإنسان بدون عقيدة يتزعزع
ويضطرب من أدنى شبهة، فإن كان قوي العقيدة يصبر جبلاً راسياً
شامخاً، ولو توالى زمر الأعداء.

وكذلك العناية بعلم التوحيد، مهم جداً، وإن كثيراً من المسلمين اليوم
يقولون: (لا إله إلا الله)، ويأتون بمناقضاتها كالحلف بغير الله، وقول ما
شاء الله وشاء فلان، والذبح لغير الله، والإتيان إلى المنجمين والسحرة
والمشعوذة والعرافين والكهان، وغير ذلك.

وإن إنقاذ النفس من الشركيات مهم؛ لأن الشرك يخلد صاحبه في

النار، إذا مات على شركه يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وفي أخرى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ إِنَّهُ فَقَدَ حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

والشرك محبط للعمل، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وسمى الله الشرك ظلماً عظيماً، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

وقد دعا الرسل عليهم الصلاة والسلام كلهم إلى التوحيد، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ودعا النبي إلى التوحيد، عدد سنين وهو يركز على ذلك حتى في سوق مجنة، وعكاظ، يقول لهم: قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا.

وحينما أرسل ﷺ معاذًا إلى اليمن قاله له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَيَّ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». الحديث.

وكذلك العناية بالقرآن وعلومه كال تفسير والتجويد، فالنبي ﷺ يقول: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، أخرجه البخاري، عن عثمان رضي الله عنه.

وكذلك العناية بالفقه، وعلم الحديث، فبالفقه يعرف العبد كيف يعبد ربه. ويعلم الحديث يُعرف صحيح الحديث من سقيمه ومعلوله من سليمه، ومك إنسان يعمل بمحدث لا يثبت عن النبي ﷺ؛ لبعده عن معرفة علم الحديث.

وكذلك العناية بعلم النحو، به يعلم العبد كيف يستقيم لسانه عن الخطأ واللحن، ويعرف مدلول معاني الكلمات، فإن القرآن عربي ونزل بلسان عربي مبين.

وقد شغل أبناء المسلمين وبناتهم عن تعلم اللغة العربية وُصِفوا عنها إلى اللغات الأخرى كاللغة الإنجليزية والفرنسية وغيرها، وقد يتعلم الواحد عدة لغات، بل ربما نسي اللغة العربية، وصار لا يستطيع أن يتكلم بها، ويرون ذلك تقدمًا إلى الأمام، وهو في الحقيقة تراجع إلى الخلف، ولكنه التأثر بالغربيين يسيرون معهم حيث ساروا ويقبلون حيث قالوا، فضاقت الأوقات وكُرِّست الجهود فيما ليس وراءه كبير فائدة.

والعلوم كثيرة لكن يُنظر الأهم فالأهم منها، كما قال الشاعر:

مَا حَوَى الْعِلْمُ جَمِيعًا أَحَدٌ لَا وَلَوْ مَارَسَهُ أَلْفَ سَنَةٍ

إِنَّمَا الْعِلْمُ كَبْحَرٍ زَاخِرٍ فَاتَّخِذْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهُ
 وهذا والله خير من جمع الأموال، وحطام الدنيا كما قال ربنا في كتابه
 الكريم: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا
 يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

واحذري التقليد الذي هو قبول قول من ليس بحجة بدون حجة؛
 فإن التقليد ليس من العلم بل هو عمى.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مُقَلِّدٍ فِي دِينِهِ رَاضٍ بِقَائِدِهِ الْجَهُولِ الْحَايِرِ
 وَبِهَيْمَةِ عَمِيَاءَ قَادَ زِمَامَهَا أَعْمَى عَلَى عِوَجِ الطَّرِيقِ الْجَائِرِ
 وذكر ابن عبد البر: أنه أجمع أهل العلم أن المقلد لا يعد من أهل العلم.
 والتقليد من أسباب التعصب المذموم، حتى إن الزمخشري وهو معتزلي
 زال يتألم من هذا فيقول:

إِنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَذْهَبِي لَمْ أَبْحَ بِهِ
 فَإِنْ حَنَفِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي
 وَإِنْ مَالِكِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي
 وَإِنْ شَافِعِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي
 وَإِنْ حَنْبَلِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي
 وَإِنْ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحِزْبِهِ
 تَعَجَّبْتُ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ
 وَأَكْتُمُهُ كِتْمَانُهُ لِي أَسْلَمَ
 أُبِيحُ الطَّلَا وَهُوَ الشَّرَابُ الْمُحَرَّمُ
 أُبِيحُ لَهُمْ لَحْمَ الْكِلَابِ وَهُمْ هُمْ
 أُبِيحُ نِكَاحَ الْبِنْتِ وَالْبِنْتُ مُحْرَمٌ
 ثَقِيلٌ حُلُوبِيٌّ بَغِيضٌ مُجَسَّمٌ
 يَقُولُونَ تَيْسٌ لَيْسَ يَدْرِي وَيَفْهَمُ
 فَمَا أَحَدٌ مِنْ أَلْسِنِ النَّاسِ يَسْلَمُ

وليس من التقليد قبول خبر الثقة العدل، فإن رب العزة يقول في
 كتابه العزيز: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يُنَادِي بِنِسَائِهِ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا

بِجَهْلَةٍ فُضِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦].

مفهوم الآية أنه إذا جاء خير العدل يقبل.

وما يُلْمَزُ به طلبة العلم أنهم مُقلدة، فهذا مَيِّنٌ وافتراء: كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا.

ولكن قبول قول علمائهم في الأشخاص جرحًا وتعديلاً، وهكذا في غيرهم من هذا الباب، أي: من باب قبول خبر الثقة.

وعليك بالحرص على الاستفادة من مؤلفات أهل السنة، وأئمتهم كـ"صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" و"الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"، و"فتح المجيد شرح كتاب التوحيد"، و"تفسير الحافظ ابن كثير" و"العقيدة الواسطية" و"شرح الطحاوية" ونحوها من كتب أهل السنة.

أما أهل الأهواء والبدع، فكوني على حذر من مؤلفاتهم، وسماع أشراطهم، فإنهم غير مؤتمنين يثون شبههم باسم نصره الدين وأهله، فيصيدون بذلك من شاء الله من قلبي البضاعة، وفي كتب أهل السنة وأشرطتهم غنية وكفاية عن أهل البدع، قال البربهاري رحمته الله: في شرح السنة (١٠٢): عليك بالآثار وأهل الآثار، وإياهم فاسأل، ومعهم فاجلس ومنهم فاقتبس. اهـ

الاعتصام بالكتاب والسنة

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وهذا نداء من الله لعباده المسلمين، أن يتمسكوا بدينه، وأن يكونوا يداً واحدة وصفاً واحداً.

وإن الخير كل الخير في إتباع كتاب ربنا، وسنة نبينا محمد ﷺ.

المعتصم بهذا الدين من المهتدين، قال ربنا في كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

المعتصم بالدين يجازيه الله بأحسن جزاء، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسُخِّرْ لَهُمْ فِي رَحْمَةِ رَبِّهِمْ وَفَضْلِ وَهَدْيِهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٥].

المعتصم بدين الله يتولاه الله، يقول ربنا في كتابه العزيز: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ فَنِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

المعتصم بالله من الفائزين، قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَحْزَنْ إِلَى اللَّهِ وَبَيْنَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

المعتصم بالدين من المصلحين كما قال ربنا: وَالَّذِينَ يَمَسُكُونَ بِالْكِتَابِ

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾ [الأعراف: ١٧٠].

المعتصم بدين الله من أهل الجنة، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي»، قيل: ومن يأبي يا رسول الله، قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي».

وفي «صحيح مسلم» (٤/١٧٩٠)، من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذِيهَنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِمُحْجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدَيَّ».

وأن طاعة الرسول ﷺ من الاعتصام بالكتاب والسنة.

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٣/٧٢٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاصْرُبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ؛ فَقَالُوا: أَوْلُوها لَهُ يَقْفَهُها، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ

مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ .

قال الإمام البخاري: تابعه قتيبة عن ليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن جابر خرج علينا النبي ﷺ .

فلا اعتصام بالدين نجاة وفلاح وفوز، وإنه لا أمان لنا من الضلالات والانحرافات إلا بالتمسك بديننا، قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿ فَمَنْ أَتَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَعْيُنَا فَانصُرْنَا فَنَنْصُرْهَا * وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسِي * ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

وفي حديث زيد بن أرقم الذي عند مسلم (٤/١٨٧٣): «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ تَقْلِينَ أَوْلِهَآ كِتَابَ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فحث على كتاب الله ورغب فيه. الحديث

وفي رواية: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ تَقْلِينَ أَحَدَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ».

ويقول النبي ﷺ: «وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ» أخرجه مسلم (٢/٨٩٠)، من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ، ولما أعرض من أعرض عن كتاب ربه وسنة نبيه محمد ﷺ تحبط وتردى شأن من أعرض عن دين الله.

وإن الإعراض من شأن من لا يؤمن بالآخرة، يقول ربنا: ﴿فَمَا لَمْ يَن يَذْكِرَةَ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ * بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ

مَنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنْشَرَّةً * كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ﴿ [المدثر: ٤٩-٥٣].

وإنه لا سعادة للمرء في حياته إلا بالاعتصام بالقرآن والسنة، فإن النبي ﷺ يقول كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»، أي: احفظ الله في دينه، وذلك بامتنال أوامره، واجتناب نواهيه.

«يحفظك»، في دينك، ودنياك، فإن الجزء من جنس العمل، فإذا أردنا العزة لأنفسنا والخير فلنتمسك بديننا، فإن العزة لا تطلب بالنسب ولا بالدنيا، وحطامها، ولا بالجاه والمنصب، وإنما تطلب بالتمسك بالدين الخفيف يقول ربنا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

ويقول سبحانه: ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وفي «صحيح مسلم» عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

ولقد رفع الله قدر أمتنا بسبب تمسكهم بدينهم.

فالحذر الحذر من المشاقة، فإن ربنا يقول في كتابه الكريم: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ويقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ويقول عز وجل: وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا [الأحزاب: ٣٦].

ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أُخبروا كأنهم تقالؤها؛ فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: «أَنْتُمْ الَّذِينَ كُذِّبْتُمْ كَذًّا وَكَدًّا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ؛ لِكَيْفِي أَصُومُ وَأُفِطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُزْفِدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .

وفي «الصحيحين» من حديث حذيفة بن اليمان يقول: كان النَّاسُ يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ؛ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال: «نَعَمْ»، قلت: وهل بعد ذلك الشرِّ من خيرٍ؟ قال: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِعَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنَ أَجَابَهُمُ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا»، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ قال: «هُم مِّن جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنَّ تَعْصَىٰ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ» .

وقال الإمام أحمد رحمته الله (٣/٣٢١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ الشُّفَهَاءِ!» قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ الشُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنِّي، فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ - بُرْهَانٌ، يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْبٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ! النَّاسُ عَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا».

وحكم عليه الوالد رحمته الله بأنه حديث حسن، قال وإن كان ابن معين يقول: إن حديث عبدالرحمن بن سابط مرسل، كما في "تهذيب التهذيب" فقد أثبت له ابن أبي حاتم السماع من جابر والمثبت مُقَدَّمٌ على النافي.

وقال الإمام أحمد رحمته الله (٢/٢١٠): حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حَصِينٌ سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنِّي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" رقم: (٥١) عن ابن فضيل عن حصين به. وهو حديث صحيح.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن رجلاً أكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشاله، فقال له: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قال: لا أستطيع، ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمِيَ تَقَوُّرٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَتَعَمَّ إِذَا».

فَحَرَّمَ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا كل من خالف السنة، فإنه يحرم خيراً كثيراً، وإن معنى -مسلم- مسلمة- أي: مستسلم للكتاب والسنة، فلا يكن الاسم على غير مسمى.

ولقد كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، يطبقون الكتاب والسنة أشد من تطبيق المريض كلام الطبيب، فهنيئاً لهم، وهذه نماذج من سيرتهم.

قال الإمام البخاري رحمته الله: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب، فنبذه فقال: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فنبذ الناس خواتيمهم.

وروى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ويرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شققن مروطهن فأختمن بها.

وقال الإمام مسلم رحمته الله (٣/١٢٨٠): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا

من خلفي: اعلم أبا مسعود. فلم أفهم الصّوت من الغضب، قال: فلما دنا منّي إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود! اعلم أبا مسعود!» قال: فألقيت السّوط من يدي، فقال: «اعلم أبا مسعود! أنّ الله أقدّر عليك منك على هذا الغلام» قال: فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠/٣): حدّثنا يزيد أخبرنا حمّاد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع النّاس نعالهم، فلما انصرف قال: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فقالوا: يا رسول الله! رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا حَبْنًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى فِيهَا حَبْنًا فَلْيُمْسِئْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهَا».

وللمزيد انظري «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين» (٢٠٦)، للوالد عليه رحمة الله، تحت عنوان: استسلامهم لشرع الله.

وإن الحياة اليوم لا تساعد على الاستقامة، فربّ أبٍ يمنع ولده من الاعتصام بالدين، ويرى هذا تشددًا، وتخلّفًا ورُبّ أمّ كذلك، والمجتمع يراه أنه قد غيّر دينه، ورب زوج يثبط زوجته والعكس، فالمعنيون قليل، وأهل الشغب كثير لا كثرة الله.

وعلى هذا لا بد من صبر على هذا الخير، والعص عليه بالنواجذ، فإن ربنا يقول في كتابه الكريم: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

ويقول: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

ويقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ الْإِسْلَامِ فَطَبَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاتَّخَذَ اللَّهُ لَهُمْ سَبِيلًا﴾ [البقرة: ١٧٧].

ويقول: ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ حَتَّى نَعَارَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالضَّالِّينَ وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

ويا لله للأسف! لقد كثرت الزيغ في زماننا هذا والانهيار، نسأل الله أن يثبتنا على الحق، حتى نلقاه.

وكذلك كثرت البدع فليحذر منها، والبركة في السنة، وإن قلَّ العمل.

ويقول الإمام البرهاري في "شرح السنة" (٦٠): واعلم أن الناس لم يتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها. فاحذر المحدثات من الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار. اهـ

وجزى الله أهل السنة خيراً، فقد قاموا بواجبهم من الحث على اتباع كتاب الله وسنة رسول الله والتحذير من المعاصي والبدع والحزبيات بلغت دعوتهم الآفاق، وهابهم أعداؤهم وأعداء الدين بفضل الله وبكرمه.

وهم لا يدعون إلى أنفسهم، وإنما يدعون أنفسهم، ويدعون غيرهم إلى التمسك بدينهم، دين الإسلام: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وإليك أسئلة وأجوبة

السؤال ١: هل يجوز للمرأة أن تخرج متبرجة؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن التبرج من أبواب الفساد، وقد أمر الله عز وجل النساء بالحجاب والتستر أمام الأجانب.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وثبت في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَدْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مُبِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا، وَإِنْ رِيحٌ رِيحٌ لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

ودل هذا الحديث أن خروج المرأة متبرجة من الكبائر.

السؤال ٢: هل يجوز الحلف بالأمانة؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

أخرجه أبوداود (٢٤٣/٢) والحاكم في «المستدرک» (٢٩٨/٤).

كلاهما من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه به.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وثبت في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب:

أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ خَالِقًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ فَلْيَضُمَّتْ».

وقال الإمام أبوداود رقم (٣٢٥١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ: لَهُ ابْنُ عَمْرِو إِئِي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

وأخرجه الحاكم (٧٩٢/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقول الحاكم هذا حديث صحيح -ليس بصحيح؛ فإن سعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من عبدالله بن عمر.

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٢٥/٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو؛ فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ؛ فَجَاءَ الْكَنْدِيُّ مَرُوعًا فَقُلْتُ: مَا وَرَاءُكَ؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: احلف برَبِّ الكعبة؛ فَإِنَّ عمر كان يحلف بأبيه؛ فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

فهذه الطريق تبين أن سعد بن عبيدة إنما سمعه من الكندي، ولهذا قال البيهقي كما في «التلخيص» (٤/٣١١): لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. اهـ

والكندي هذا هو محمد مجهول.

وانظري «أحاديث معلقة» للوالد رَحِمَهُ اللهُ (ص ٢٤٨).

وقال الإمام النسائي (٦/٧): أخبرنا يوسف بن عيسى قال: حَدَّثَنَا الفضل بن موسى قال: حَدَّثَنَا مسعرٌ عن معبد بن خالدٍ: عن عبد الله بن يسارٍ عن قتيلة امرأةٍ من جهينة، أَنَّ يهوديًا أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنَّكُمْ تَنْدُدُونَ، وَإِنَّكُمْ تَشْرِكُونَ، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة؛ فأمرهم النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يقولوا: وربِّ الكعبة، ويقولون ما شاء الله ثمَّ شئت.

والحديث صحيح. وهو يدل على أن الحلف بغير الله شرك، وكلُّ بحسبه، إن حلف بالمخلوق معظماً له كتعظيمه لله أو أشد يكون شركاً أكبر، وإن حلف به ليس كتعظيمه لله ولا أشد منه يكون شركاً أصغر، والأول مخرج من الملة، والثاني غير مخرج من الملة، ومع كونه غير مخرج من الملة فإنه يعتبر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر.

السؤال ٣: هل يجوز للمرأة أن تقول يا أم الصبيان ويا عفاريت ويا جنَّاه؟

الجواب: دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، إن اعتقد أنهم

ينفعون أو يضرّون مع الله أو من دون الله؛ فهذا شرك أكبر.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٠].

وقال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦].

والمدعو لا ينفع نفسه فضلًا عن أن ينفع غيره قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. والله عز وجل يأمر بدعائه فقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

وإن دعاهم وهو ليس بمعتقد أنهم ينفعون أو يضرّون من دون الله أو مع الله: فهذا محرم ولا يصل إلى حد الشرك.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

ولأن الله عز وجل أمر بدعائه ولم يأمر بدعاء غيره.

السؤال ٤: هل يجوز للمرأة أن تستمع لآلات اللهب والطرب؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن

سَبِيلِ اللَّهِ يَغْيِرَ عَلَيْهِ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

قال بعض العلماء: اللهب: هو الغناء.

وأخرج البخاري في صحيحه معلقًا ووصله أبو داود وغيره من حديث

أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ

يَسْتَحِلُّونَ^(١) الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ.

فآلات اللهو والطرب يحرم اقتناؤها واستماعها، ويستثنى من ذلك الدف، فإنه مرخص فيه ونحن مسئولون عن أوقاتنا كما قال النبي ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ».

أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه حسين بن قيس الرحيبي متروك، وجاء عن بعض الصحابة.

انظري تفصيل الكلام على طرق وشواهد في تخريج وتحقيق شيخنا يحيى حفظه الله على كتاب أخلاق العلماء رقم (٤٩)، وخلاصة الذي جنح إليه أنه لا يصح بتلك الطرق التي ذكرها.

والغناء لا يمكن أن يجتمع حبه مع حب الله على المطلوب وهو من أمراض القلوب.

السؤال ٥: هل يجوز للمرأة أن تعلق الحروز والعزائم؟

الجواب: الله عز وجل يدين أن النفع والضر من عنده، فقال سبحانه:

(١) أي يجعلونها حلالاً وهي حرام.

والحر: هو الفرج والمراد يستحلون الزنا.

والحرير: نوع من اللباس وهو من دودة القز محرم على الرجال إلا للضرورة دون النساء فهو حلال لهن.

والخمر: ما خامر العقل: أي غطاه، والمعازف عرفها ابن الاثير في «النهاية» (٣/٢٣٠) بأنها الدفوف وغيرها مما يضرب، وقيل: إن كل لعب عزف.

لكن الدف مباح من أدلة أخرى.

﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨].

وقال الإمام البخاري (١٤١/٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «أَنْ لَا تَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

فتعليق الحروز والعزائم محرم، حتى وإن كانت من القرآن، أو أدعية نبوية؛ لأن ذلك ما فعله النبي ﷺ لنفسه ولا لأحد من الصحابة، وقد كانوا يمرضون، ولكن هناك حروز نبوية وهي الأذكار، كآية الكرسي عند النوم، والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، والمعوذات، وبقية الأذكار التي تقال في الصباح والمساء، وعند النوم، واقرئي كتاب «الأذكار» للنووي مع التحري فإنه رحمه الله لم يتحرر الأحاديث الصحيحة من غيرها.

ومن الأدلة أيضًا على تحريم تعليق الحروز ما رواه الإمام أحمد (١٥٦/٤) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَلَّقَ نَيْمَةً أَوْ وَدَعَةَ فَقَدْ أَشْرَكَ».

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٨٠٩/١): إسناده صحيح.

والذي يعلقها إن كان يعتقد أنها تنفع أو تضر من دون الله أو مع الله فهو مشرك. قال إبراهيم السبكي: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء: ٨]. والشرك بالله من أعظم الذنوب قال تعالى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ ﴿ [لقمان: ١٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

وإن لم يعتقد أنهم يضرّون أو ينفعون من دون الله أو مع الله ولكن لبسها من باب الأخذ بالأسباب فهو محرم؛ لأن ذلك لم يفعله النبي ﷺ. وعلى المسلم أن يتدرع بالصبر. وما أحسن هذين البيتين:

صَبْرًا جَمِيلًا مَا أَقْرَبَ الْفَرْجَا مَنْ رَاقَبَ اللَّهَ فِي الْأُمُورِ نَجَا
مَنْ صَدَقَ اللَّهُ لَمْ يَنْلُهُ أَدَى وَمَنْ رَجَاهُ يَكُونُ حَيْثُ رَجَا

ومن المؤسف جدًا أن هذه الترهات والشعوذة توجد في اليمن، توجد امرأة هنا لا أقول امرأة فقط بل كثير من الناس، إذا مرضوا يذهبون إلى امرأة كاهنة؛ فلا يُشْفَوْنَ، ثم يذهبون إلى كاهن آخر، ثم يذهبون إلى كاهنة أخرى، فيشفيهم الله سبحانه وتعالى ابتلاءً ثم يقولون: ما رأينا مثل هذه المرأة، إنا لله وإنا إليه راجعون، ويقولون: لو عرفنا لكنا ذهبنا إليها منذ بدأ المرض وما يعتقدون في الله؛ فإن الرسول ﷺ يقول: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

السؤال ٦: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال من تحت خمارها؟

الجواب: الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُوا مِمَّنْ أَبْصَرْنَ وَأَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٥٠٣/١١): حدثني محمود بن غيلان، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم^(١) مما قال أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ ».

وأخرجه مسلم (٢٠٤٦/٤) وأبوداود (٦٥٣/١) وأحمد في "مسنده" (٢٧٦/٢).

والشاعر يقول:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُوهَا مِنَ النَّظْرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعِرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فِعْلَ السَّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ
أَضْرَّ مُقْلَتُهُ مَا سَرَّ مُهْجَتَهُ لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرِّ

وقد اتفق العلماء كما نقله عنهم النووي في "شرح مسلم" على أن النظر إلى الرجال إذا كان بشهوة فإنه حرام، وأباح بعض العلماء النظر إلى الرجال مطلقاً.

(١) اللمم: الذنوب الصغيرة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرًا مِّنَ الْفَرَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ [النجم: ٣٢]، وقوله في الحديث: «حظه»، الحظ: النصيب.

ويستدلون بقصة عائشة أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون حتى إذا مَلِئْتُ قال النبي ﷺ: «حسبك؟» قلت: نعم. قال: «فاذهبي».

لكن هذا الحديث فيه عدة احتمالات قال النووي:

يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة لكن ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٤٤٥/٢) رواية عند البخاري في النكاح: «فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللّهُوِّ». وقولها (اقدروا) أشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة. اهـ

ومنهم من قال هذا في أول الإسلام.

قال الحافظ: عن هذا القول: وُردَ بأن قولها يسترني بردائه دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب.

وقال النووي: أو يحتمل أنها كانت تنظر على لعبهم بجراهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال. اهـ من «الفتح» (٤٤٥/٢).

السؤال ٧: هل يجوز للمرأة أن تأمر زوجها أن يذبح كبشاً لغير الله؟

الجواب: الله عز وجل يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. أنحر: اذبح لله وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُُ وَيَذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

والنسك: الذبح لله.

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات ومنها: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ». فالذي يذبح لغير الله مشرك إن لم يكن جاهلاً؛ لأن نصوص الكتاب والسنة صريحة في الذبح لله وأن الذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن دائرة الإسلام.

السؤال ٨: هل تجوز النياحة على الميت؟

الجواب: في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَزْبَعَ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ^(١) مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

وقد برىء النبي ﷺ من الصالقة، والحالقة، والشاقة كما في «الصحيحين» من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة: ألا ننوح فما وفت منا غير خمس منهم أم سليم. وثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ قال: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ».

(١) السربال: القميص كما في النهاية.

وهذا الحديث: محمول على ما إذا كانت النياحة من سنته فإنه يعذب.
كما قال طرفة بن العبد:

فَإِنْ مُتُّ فَانْعَيْبِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَنِّي الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدِ
أَوْ إِذَا لَمْ يُعَلِّمْ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْلًا أَنفُسَكُمْ
وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

وإلا فالله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَزُرُ وَاِزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]
فإذا لم يكن شيء من ذلك فلا إثم عليه لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا
تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا
مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تنكر على عبدالله بن عمر حين بلغها أنه يحدث
بهذا الحديث وتحتج بهذه الآية: ﴿وَلَا تَزُرُ وَاِزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].
ولكن الجمع بما تقدم هو الحق، والله أعلم؛ فإن المثبت مقدم على
النافي ومن علم حجة على من لم يعلم.

والنياحة من الكبائر، ولا مانع من البكاء، فقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم عندما
توفي ولده إبراهيم وقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا
مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

السؤال ٩: هل يجوز للمرأة أن تخرج متطيبية إلى المسجد؟

الجواب: لا يجوز، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما في "صحيح مسلم" من
حديث بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال: «إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ^(١)؛ فَلَا تَطَّيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِمُحُورًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

وروى الترمذي برقم (٢٨٨٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ؛ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ؛ فَهِيَ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ يَعْنِي زَانِيَةٌ».

والحديث رجاله ثقات.

وإنَّ المرأةَ عظيم إذا تعطرت ومرت بالرجال لما في ذلك من الفتنة، سواء خرجت للمسجد أو لغيره.

السؤال ١٠: إذا زارت المرأة امرأة أخرى ومعها تلفزيون هل يجوز لها أن تنظر أم لا؟

الجواب: لا يجوز النظر إلى التلفاز أصلاً إذا كانت إذاعته فيها آلات هو وطرب، وكذلك إذا كان الذي يتكلم رجل لأنها بذلك ستنظر إليه، وقد أمرنا بغض البصر عن الرجال.

وإذا كانت إذاعته ليست بغناء، وليس الذي يتكلم رجل كذلك يبتعد عنه؛ فإن النظر إليه يفتح باب شر.

والتلفاز يشتمل على مفاسد عدة، منها الصور وقد جاء عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

(١) خص العشاء بالذكر؛ لأن المرأة غالبًا تستعمل الطيب والبخور فيه.

متفق عليه من حديث أبي طلحة.

وعلى كلِّ ففاسد التلفزيون أكثر من أن تحصر^(١).

السؤال ١١: إذا سافر رجل وامرأته فإذا وصلا إلى أخيه ودخلا إليه جميعاً وقالت لزوجها: اتركني عند أخيك واذهب أينما تريد. هل يتركها عند أخيه أم لا؟

الجواب: إذا كان ليس عندهما أحد في البيت فإنه لا يجوز؛ لأنها أجنبيان وليسا بمحرمين، وقد قال النبي ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو^(٢)؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

وأخرجه الترمذي وقال: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح.

وإنما معنى كراهية الدخول على النساء، نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ نَالِيَهُمَا». اهـ

وفي «الصحيحين» من حديث صفية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِّنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

أما إذا كان عندهما أحد، ولم توجد خلوة، وأمنت الفتنة، فيجوز إبقاؤها في بيت أخيه والله أعلم.

السؤال ١٢: إذا عضل الولي البنت وأبى أن يزوجها بمن ترغب فيه ورأت

(١) تقدم شيء من ذلك.

(٢) واحد الأحماء أقارب الزوج كما في النهاية.

رجلاً صالحاً فهل لها أن تتفق معه وتقول: قد زوجتك نفسي؟

الجواب: لا يجوز للبت أن تزوج نفسها، ولو قد أعجبت بدينه وخلقه، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا».

أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات كما في «بلوغ المرام».

وثبت من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بَوْلِيَّ».

أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي كما في «بلوغ المرام» وهو حديث صحيح.

فالنكاح لا يصح إلا بولي، وهو قول الجمهور، نقل ذلك عنهم الحافظ في «الفتح» والصنعاني في «سبل السلام» خلافاً للحنفية.

وإذا عضل الولي، وأبى أن يزوجه بالرجل الكفء؛ فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم؛ لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَبِيٍّ مَنْ لَا وَبِيٍّ لَهُ».

أخرجه الأربعة إلا النسائي كما في «بلوغ المرام».

ويجب على الأولياء أن يتقوا الله، فقد تَصَرَّفَ الآن كثير من الأولياء تصرفاً سيئاً ولا يراعي رضا وليته بل ربما لا تعلم إلا بعد العقد.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «التَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالبِكْرُ نُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٩٧/٥): البكر البالغة العاقلة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعتها منها بغير رضاها إلى من يريد هو وهي من أكره الناس فيه، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره. اهـ

ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها على أهل الخير والصلاح:

قال الإمام البخاري رحمته الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مرحوم قال: سمعت ثابتًا البنايَ قال: كنت عند أنسٍ وعنده ابنةٌ له قال أنسُ: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله تعرض عليه نفسها، فقالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنسٍ: ما أقلَّ حياءها وا سواتاه؟ قال: هي خيرٌ منك رغبت في النبي صلوات الله عليه وآله.

وإذا تم الأمر فيكون الولي هو الذي يعقد فإن أبي فلها أن ترفع أمرها إلى السلطان، ما لم يخش فتنة، كأن يؤدي ذلك إلى قتلها، أو قتل الخاطب، ونحو ذلك.

السؤال ١٣: إذا طلب من البنت أبوها أو أخوها، أو وليها أن يزوجه برجل قاطع صلاة أو شارب خمر، هل ترضى أم لا؟

الجواب: الطاعة في المعروف، فلا تطيع وليها في ذلك والإذن لها في زواجها.

فقد جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وآله فقالت: إن أبي زوجني ليرفع بي خسيسته؛ فقال النبي صلوات الله عليه وآله: أنتِ أحقُّ بأمرِك، قالت: قد أجزت، ولكني

أحببت أن يعلم النساء أن لهن حقًا.

والعقد لا يصح إذا كانت مكرهة إلا إذا أجازته كما في هذا الحديث، ويستثنى غير البالغة، فلا يلزم رضاها لقصة زواج النبي ﷺ بعائشة وبعد بلوغها، إذا لم ترغب في البقاء معه لها ذلك.

وقاطع الصلاة اتفق العلماء: أنه إذا كان جاحدًا لها فإنه يكفر.

واختلفوا فيما إذا تركها تهاونًا: فمنهم من قال يكفر، وهذا قول جمهور أصحاب الحديث كما في «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي؛ أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ إِلَّا الصَّلَاةُ». أخرجه مسلم، من حديث جابر بن عبد الله .

وفي «سنن الترمذي» عن بريدة قال: قال النبي ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

ومن أهل العلم من قال وهم جمهور الفقهاء: يكفر كفراً أصغر إذا كان متهاونًا وجمع بين هذه الأدلة التي استدل بها الفريق الأول: أدلة الوعيد وبين أدلة الرجاء، محمولة على الكفر الأصغر؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

والكافر لا تحل له المرأة المسلمة، قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وشارب الخمر فاسق؛ لأن شرب الخمر محرم قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

نَفْعِهِمَا ﴿ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقد لعنَ شارِب الخمر في غير ما حديث.

وبعض الأولياء لا يتحرى الكفاء، ولكن هو بين أحد أمرين: إما أن ينظر لمصلحة نفسه، فالذي سيعطيه مالا كثيرا سيزوجه سواء كان مسلما أو كافرا، أو فاسقا.

وإما أن ينظر لصاحب النسب الشريف، والحرفة العالية، ولا يهमे أن يكون كفتا.

وعلى الولي: أن يتقي الله في موليته، ويتحرى لها الكفاء.

فإن الكفاء إذا أحب المرأة أكرمها، وإذا أبغضها فإهانها.

والكفاءة: هي في الدين.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى، لا بالأحساب كما قال ابن كثير في "تفسيره".

وقال أيضا: قد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة

في النكاح لا تشترط، ولا يشترط سوى الدين. اهـ

ويقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مَآءُ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تُعْجَبُكُمُ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وفي البخاري من حديث أبي هريرة، سئل النبي ﷺ: أي الناس أكرم؟ قال: «أَتْقَاهُمْ».

والولي مسئول عن رعيته، ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث معقل بن يسار روى عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، ثُمَّ لَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ».

وإن الخسارة أن يعرض الرجل ابنته للضلال، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وعلى البنت أن تتحرى هي إن لم يتحرر وليها، وتتأني في زواجها، فهذه المرأة الصالحة أم سليم رضى الله عنها، لما خطبها أبوظلحة قالت: مثلك لا يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة، لا تحل لي، فأسلم أبوظلحة، وتزوجت به، وجعلت إسلامه مهرها.

السؤال ١٤: أين الله؟ فمن الناس من يقول: إن الله في السماء، ومنهم من يقول:

إن الله في كل مكان فأين القول الصحيح، من هذين القولين؟

الجواب: الله عز وجل يقول: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ١٦-١٧].

وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

اختلفت عبارات أهل العلم في معنى (استوى)، في هذه الآية، وما في معناها، فقيل: استوى ارتفع، وهذا قول أبي العالية، وقيل: استوى: علا على العرش، وهذا قول مجاهد عَلَّقَهُ عَنْهَا البخاري في صحيحه، كتاب «التوحيد» (٤٠٣/١٣)، وقيل: صعد، وقيل: استقر، وأما تفسير المعتزلة: (استوى): (باستولى) من الاستيلاء الذي هو المغالبة، محتجين بقول الشاعر:

قَدِ اسْتَوَى بِشُرِّ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ عَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقِ
فقول باطل.

«إِنَّ اللَّهَ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ».

ويقول سبحانه: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ

(١) فائدة: هناك عدة معانٍ ل(في): تأتي للظرفية نحو: الماء في الكوز، وهو الأصل فيها. وتأتي بمعنى (على) كما في هذه الآية: مَن فِي السَّمَاءِ أي: من على السماء؛ للأدلة الأخرى التي تدل على علو الله وفوقيته سبحانه. وتأتي بمعنى السببية كقوله: دخلت امرأة النار في هرة أي: بسبب هرة.

عَلِيمٌ ﴿[الحديد: ٣].

ويقول: ﴿وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦].

فيجب الإيمان بأن الله مستوٍ على عرشه، من غير كيف، كما قال مالك وقد سئل عن معنى استوى؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقال تعالى في شأن عيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً».

وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي النبي ﷺ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَعْرُبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا» الحديث.

وفي «صحيح البخاري» من حديث زينب بنت جحش أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق

سبع سماوات.

وفي "صحيح مسلم" من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي، قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم؛ فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ فقال: «أُتِنِي بِهَا؟»، فأتيته بها، فقال لها: «أَيْنَ اللَّهِ؟» قالت: في السماء، قال: «مَنْ أَنَا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «اغْتَقِهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

وفي "صحيح مسلم" من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم عرفة: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» فقالوا: نعم، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكتها إليهم، ويقول: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

وروى أبوداود في "سننه" من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرَّاجِحُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ازْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

وروى الطبراني رحمته الله من حديث جرير سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَرْحَمْهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

الحديث رواه ثقات، كما في "مختصر العلو" للشيخ الألباني رحمته الله.

وهذه الأدلة فيها إثبات علو الله عز وجل، على عرشه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وأما الذين يقولون: إن الله في كل مكان فهم الجهمية الطائفة المبتدعة يخالفون السنة في أمور كثيرة، كمسألة الرؤية، وإثبات الصفات، وهم أتباع الجهم بن صفوان من الكوفة، وهو مبتدع ضال.

ويلزم من قولهم: إن الله في كل مكان، أن يكون في الأماكن القذرة؛ لأن كل من ألفاظ العموم، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ومن شبههم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وسائر أدلة المعية يحتجون بها على نفي علو الله.

وأهل السنة يجمعون بين أدلة المعية، وأدلة العلو، فيقولون: إن الله عز وجل مستوٍ على عرشه استواء يليق بجلالته وبِعظمتِهِ، وأنه مع خلقه بسمعِهِ وبصرِهِ، وقدرته وعلمِهِ.

وكلمة (مع) لا تفيد الاختلاط إلا بقريئة، وإلا فقد يقال: (ما زلنا نسير والقمر معنا)، ومن المعلوم أن القمر لا يخالطهم.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (٢/٣١٨): أن بسط أفراد أدلة العلو تبلغ ألف دليل، وأن الجهمية تركوا ذلك كله، وردوه

بالمتشابه.

فكوني وفقك الله، على بصيرة ويقين، أن الله في العلو، مستوٍ على عرشه، واحذري من العقائد الباطلة، فإن عقيدة الجهمية مُقرر كثير منها على طلاب المدارس، ومن ذلك أن الله في كل مكان، والله المستعان.

السؤال ١٥: حُلِّي^(١) النساء اختلف فيه العلماء، فمنهم من يقول: إن فيه زكاة، ومنهم من يقول: ليس فيه زكاة، نريد أن تذكرى الراجح مع الدليل، وتذكرى من أقوال العلماء؟

الجواب: الراجح قول الذين يقولون: إن في حلي المرأة زكاة، لقول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وفي "صحيح البخاري" عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبدالله بن

(١) الحلي: اسم لكل ما يترين به من مصاغ الذهب والفضة كما في «النهاية».

عمر رضي الله عنه فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها لنفسه فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان
هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى
بِهَا جَنْبَاهُ وَجَنْبَهُهُ، حَتَّى يَخْرُجَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» وساق بقية
الحديث.

وعندما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فقال له: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى
قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا
فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاتَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،
فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَامَتَ أَمْوَالِ النَّاسِ» .

رواه البخاري (٣/٣٢٢) ومسلم واللفظ للبخاري.

وفي «صحيح مسلم» (برقم: ٩٨٨): من حديث جابر قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وذكر الحديث وفيه: «وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ
حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبَعُهُ فَاتِحًا فَاهًا، فَإِذَا أَنَاهُ قَرَّ
مِنْهُ، فَيَتَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَيِّيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ
سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ» .

قال المنذري: البخلاء فيهم خصلة من النفاق، والمنافقون مذمومون في الدنيا والآخرة، وأمواهم ظاهرها نعمة وعز وباطنها عذاب وخراب وفتنة ونقمة؛ لما فيها من عذاب الله على التقصير في الزكاة. اهـ

وهذه الأدلة عامة في الذهب والفضة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول مستعملة أو غير مستعملة.

أما الأدلة الخاصة في المستعمل:

فنها ما رواه أحمد في "مسنده" من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان، فقال لها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قالت: لا. قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَيَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قال: فحذفتها وألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله.

والحديث حسن.

قال الخطابي فيما نقله عنه المنذري في "الترغيب" في قوله ﷺ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَيَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، إنما هو تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ﴾.

وأخرج الإمام أحمد^(١)، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أَتُعْطِيَانِ

(١) قال محقق "مسند أحمد" في تحقيقه على "المسند": إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم الواسطي

زَكَاتَهُ؟»، قالت: فقلنا: لا، قال: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسُورَةً مِنْ نَارٍ؟! أَدْيَا زَكَاتَهُ!». .

وروى أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فَتَحَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فقال: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فقلت: صنعتهن؛ لأتزين لك يا رسول الله، «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُمْ؟»، قلت: لا أو ما شاء الله. قال: «هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

وهذا الحديث فيه يحيى بن أيوب الغافقي، مختلف فيه وعلى كلِّ هو يصلح شاهدًا لما قبله.

وأما العلماء الذين قالوا في حلي النساء زكاة -وهو المذهب الصحيح- فهم: عبدالله بن عباس، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والزهري، والثوري، واختاره ابن المنذر، كما في «الترغيب والترهيب» (٥٥٨/١).

وأما القائلون: ليس في حلي النساء زكاة:

فهم: عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق. وهؤلاء: قولهم مرجوح في هذه المسألة.

والقول الصحيح: قول الذين قالوا في الحلي زكاة، لما جاء من الكتاب والسنة في وجوب زكاته والله أعلم.

السؤال ١٦: من الناس من يصلي ركعتين على نية الميت، ومنهم من يقرأ الفاتحة على نية الميت، فما هو العمل الذي يلحق الميت ويلحقه أجره؟

الجواب: الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وقد خصص هذه الآية أشياء: منها:

(١) التصدق عن الميت، كما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

(٢) وما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(٣) إذا سن في الإسلام سنة حسنة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ». أخرجه مسلم عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

(٤) إذا مات الميت وعليه نذر، وكان النذر في طاعة الله، فإنه يُوفى به ويلحق أجره الميت، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله أنجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كَانَتْ تَقْضِيهِ؟»، قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، فَاقْضِي عَنْ أُمَّكَ».

وفي «الصحيحين» أن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استفتى رسول الله ﷺ فقال: «إِنْ أَمِي مَاتَ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

وهناك غير ما ذكر يراجع للفائدة، من كتاب «الفتوحات الإلهية» عند تفسير آية النجم السالفة، لسليمان بن عمر العجلي الشهير بالجمال، نقله عن شيخ الإسلام.

أما ما لم يرد في الكتاب ولا السنة تخصيص للآية، فيكون فعله بدعة كقراءة القرآن للأموات، والصلاة على نية الميت غير صلاة الجنائز؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه من حديث عائشة.

وفي حديث العرباض بن سارية في «السنن»: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وأما حديث: «اقرأوا يس على موتاكم»، فهو ضعيف، وفيه ثلاث علل: الاضطراب، وأبو عثمان ليس بالنهدي مجهول، وجهالة والد أبي عثمان.

السؤال ١٧: هل لله سبحانه وتعالى عين أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

الله عز وجل يقول لنبيه نوح عليه السلام: ﴿إِنِ اصْنَعِ الْفُلَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧].

وقال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

وقال مخاطباً موسى عليه السلام: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلَوُضَعَ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩].

وقال لنبيه عليه السلام: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨].

وقال الإمام أبو داود رحمته الله (٦٤٥٢) في كتاب السنة من "سننه" وساق بسنده إلى سُلَيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلوات الله عليه يقرأها، ويضع إصبعيه.

قال محمد بن يونس، قال المقرئ (وهو عبدالله بن يزيد)، يعني: أن الله سميع بصير. يعني: أن الله سمعاً وبصراً.

قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٣/١٣): إسناده قوي على شرط مسلم. اهـ

قال البيهقي في «الأسماء والصفات» قلت: والمراد بالإشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر، فأشار إلى محلي السمع والبصر منا لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى. اهـ

وقال الإمام البخاري (٩٠/٢): حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، ثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله: أن ابن عمر

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى عليه بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنذَرَ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَفُؤُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

وقال ﷺ: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أُنذَرَ أُمَّتَهُ الْكُذَّابِ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرًا».

وفي "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

فهذه الأدلة: تُبَيِّنُ اللهُ بَصْرًا، وَأَنَّهُ يَرَى نَوْمَنَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَمْثِيلٍ.

السؤال ١٨: هل يثبت لله نفس؟

الجواب: أقول والله الموفق للصواب:

النفس ثابتة لله عز وجل، قال سبحانه لكليمه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ثُمَّ جِئْتَنَا عَلَىٰ قَدَرٍ يَمْوَسِي * وَأَصْطَنَعْتَكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤٠-٤١].

وقال سبحانه وتعالى لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ كَمَا كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال: ﴿وَيَحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُنَّ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الأنعام: ١٢].

وقال عيسى ابن مريم لربه سبحانه وتعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦].

وقال الإمام مسلم رحمته الله (٤/١٩٩٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بهرام الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مروان، حَدَّثَنَا سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن الله تبارك وتعالى: أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا...». الحديث.

وقال الإمام البخاري رحمته الله (١٣/٣٨٤): حَدَّثَنَا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ؛ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

وأخرجه مسلم (٤/٢١٠٨) والبيهقي في «الأسماء» ص (٢٨٤).

وقال الإمام البخاري رحمته الله: حَدَّثَنَا عمر بن حفص، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا الأعمش: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي». الحديث.

وأخرجه مسلم (٤/٢٠٦١) والبيهقي في «الأسماء» (٢٨٤).

وقال البخاري في كتاب «التفسير» (٨/٤٣٤): حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «التقى آدم وموسى، فقال موسى لآدم: أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة؟! قال آدم: أنت موسى الذي اضطفاك الله برسالاته واضطفاك لنفسه». الحديث.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء» (٢٨٤)، وقال الإمام مسلم رحمته الله (٤/٢٠٩١): حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد، وابن أبي عمر، واللفظ لابن أبي عمر- قالوا: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية.

أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟»، قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ حَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وأخرجه الترمذي (٥/٥٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وكذا أخرجه أحمد (١/٢٥٨) والبيهقي في «الأسماء» (٢٨٥).

السؤال ١٩: هل يطلق على الله أنه شيء؟

الجواب: نعم يطلق على الله أنه شيء، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال الإمام البخاري (٣١٩/٩): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن يحيى، عن أبي سفيان: أن عروة بن الزبير حدثه، عن أمه أسماء: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا شَيْءَ أَعْبَرُ مِنَ اللَّهِ».

وأخرجه مسلم (٢١١٥/٤)، وأحمد في «مسنده» (٣٤٦/٦)، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة به.

وقال الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب التوحيد عند قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَدَةٌ قُلْ اللهُ﴾ ، قال: فسمى الله نفسه شيئًا، وسمى النبي ﷺ القرآن شيئًا، وهو صفة من صفات الله.

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ لرجل: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها. أخرجه مسلم (١٠٤١/٢).

وقال الإمام البخاري (١٤٩/٧): حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهُ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمِّيَةُ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِمَ».

وأخرجه مسلم والترمذي، وابن ماجه والبيهقي في «الأسماء».

السؤال ٢٠: هل الله قديم ودائم، وسيئّر وساتر وستار؟

الجواب: كل هذه لم تثبت لله عز وجل.

أما قديم ودائم: فقد وردا في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه رحمته (١٢٦٥/٢) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، حدثنا أبو المنذر زهير بن محمد، ثنا موسى بن عقبة، حدثني عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا»، فذكر الحديث، وفيه القديم والدائم. وعبد الملك بن محمد ضعيف، وزهير بن محمد إذا روى عنه الشاميون، فروايته ضعيفة، وهذه منها.

وذكر الحديث الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (٧٠)، وقال: إسناده ضعيف. وللمزيد من معرفة طرق الحديث ينظر الحاشية على «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢٦-٢٢/١) للحاشدي.

وأما قول الطحاوي رحمته في «العقيدة الطحاوية» ص (١١١): قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء. فقد رد عليه ابن أبي العز رحمته بما نصه: وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى القديم، وليس هو من الأسماء الحسنى، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره، فيقال: هذا قديم للعتيق، وهذا حديث للجديد، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره لا فيما لم يسبقه عدم كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، والعرجون القديم، الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قيل للأول: قديم. إلى أن قال، وأما إدخال القديم في أسماء الله تعالى: (فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام، وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف منهم ابن حزم). اهـ

ويغني عن هذين الاسمين قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾

وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٌ عَلِيمٌ ﴿ [الحديد: ٣].

وثبت في "صحيح مسلم" (٢٠٨٤/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا أخذنا مضاجعنا، أن نقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ» وساق الحديث. وأما سِئْرٍ: فأخرج أبو داود في "سننه" (٤٣٦/٢): فقال حدَّثنا عبد الله ابن محمد بن نُفَيْلٍ، ثنا زهيرٌ، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن يعلى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ بِلَا إِزَارٍ؛ فَصَعَدَ الْمَنْبِرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سِئْرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اعْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ».

والحديث بهذا السند منقطع.

قال المزي في "تهذيب الكمال" في سياق من روى عنه عطاء بن أبي رباح قال: ويعلى بن أمية إن كان محفوظاً، والصحيح أن بينهما صفوان بن يعلى بن أمية. اهـ

وكذلك ساتر وستار: ليسا من أسمائه وثبت في السنة إثبات صفة الستر لله عز وجل، كما في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والأسماء والصفات توقيفية^(١).

(١) تمت الأسئلة التي طبعت مع "نصيحتي للنساء" في الطبعة الأولى.

وهذه الأسئلة التي بعدها أيضاً: كانت مما يلقي علينا فأحببنا أن نضمها إلى الأسئلة الأولى للفائدة.

السؤال ٢١: متى دخل التشيع إلى اليمن؟ وما معنى التشيع؟ ومن القائل: لو كانت الشيعة من الطيور لكانت رَحْمًا، ولو كانوا من البهائم لكانوا حمرا؟

الجواب: دخلت بدعة التشيع إلى اليمن، في زمن عبدالرزاق بن همام الصنعاني في القرن الثاني أدخله عليه: جعفر بن سليمان الضُّبَّعي، وكان التشيع في كثير منهم ليس رفضًا.

فلما جاء (الهادي) إلى اليمن زادت بدعة التشيع كما في "طبقات فقهاء اليمن"، وقد فُتِنَ الناس به بعد موته.

ولكن والله الحمد فقد أصبح التشيع الآن في اليمن بدعة بالية، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١].

نسأل الله أن يطهر بلاد المسلمين من هذه البدعة.

والتشيع: هو الغلو في حب أهل البيت.

ويقابله: النصب ومعناه: نصب العداوة لأهل البيت.

وقد كان سلفنا الصالح يذكرون في بعض الرواة أنه كان يتشيع، ويقولون في بعضهم: إنه ناصبي.

وكان الإمام علي بن الحسين ضد الغلاة فقال: أيها الناس، أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عازًا.

وفي رواية أخرى: فوالله ما زال بنا ما تقولون حتى بغضتمونا إلى

الناس^(١). اهـ

وقال الإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٤٧٦/٢):
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التياح، عن
أبي السوار العدوي قال: قال علي رضي الله عنه: لِيُجِبَّنِي قوم حتى يدخلوا النار في،
ولِيُبَغِضَنِي قوم حتى يدخلوا النار في بغضي.

هذا الأثر صحيح على شرط الشيخين^(٢).

والقائل: لو كانت الشيعة... الخ هو الشعبي: عامر بن شراحيل
الهمداني، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، وهو من ثقات التابعين، وفقهائهم،
مات سنة ثلاث ومائة، «تقريب».

قال عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في كتاب «السنة»
(ج٢/٥٤٨، رقم: ١٢٨٤): حدثني عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن الحسن
-يعني الأسدي- نا أبو كُدَيْبَةَ، عن ابن^(٣) أبي خالد، عن الشعبي قال: لو
كانت الشيعة من الطير لكانوا رَحْمًا، قال الشعبي: ونظرت في هذه الأهواء،
وكلمت أهلها، فلم أر قومًا أقل عقولًا من الخشبية.

وقال رحمته الله رقم (١٢٧٦): حدثني محمد بن يحيى بن أبي سمينة، نا ابن
أبي زائدة، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد، وأبوه يعني زكريا بن أبي
زائدة، ومالك بن مَعْوَل عن الشعبي: لو كانت الشيعة من الطير لكانت

(١) راجعي كتاب «التشيع» لمحمد البنداري (ص: ٣٧)، تحت عنوان: [موقف الأئمة من التشيع].

(٢) «الإلحاد الخميني» للوالد أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي ج١، (ص: ١٥٦).

(٣) في الأصل: عن ابن خالد، والصواب: ما أثبتته، وهو إسماعيل بن أبي خالد البجلي.

رحمًا، ولو كانت من البهائم لكانت حمراء. اهـ

وكانت بدعة التشيع في الكوفة بكثرة، وكان الشعبي من الكوفة، وكان ثابتًا على الحق رحمته.

السؤال ٢٢: اختلف الناس في شأن الرؤية، فمنهم من يدعي رؤية الله في الدنيا، ومنهم من يقول: لا يرى الله إلا في الآخرة، ومنهم من ينفي هذا وهذا؟

الجواب: الصحيح من هذه الأقوال، قول الذين يقولون: إن الله يرى في الآخرة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

وقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في شأن الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

وأما الأدلة من السنة في الرؤية فهي كثيرة حتى إن من أهل العلم من أَلَّفَ في هذا الموضوع، كالدارقطني، والآجري.

قال البخاري رحمته (٤١٩/١٣): باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾: حَدَّثَنَا عمرو بن عون، حَدَّثَنَا خالد، أو هشيم عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَفْعَلُوا»^(١).

حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يَوْسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا»^(٢)، وَلِظَهْرِ «عِيَانًا»، شَذَاةٌ، شَذَّهَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ. انظُرِي «الْفَتْحَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُصَاوِرُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُصَاوِرُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُومَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ؛ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ الطَّوَاغِيَتِ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُتَافِقُوهَا، -شَكََّ إِبْرَاهِيمُ- فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْتَنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم (٤٣٩/١) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص: ١٦٨)، وأبو داود (٦٤٦/٢)، والترمذي (٦٨٧/٤)، وقال: حديث حسن صحيح، أخرجه ابن ماجه (٦٣/١) كلهم عن إسماعيل، عن قيس به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص: ١٦٩)، من طريق عاصم بن يوسف اليربوعي، حدثنا أبو شهاب به.

في صورته التي يعرفون؛ فيقولون: أنت ربنا فیتبعونه...»^(١). وذكر الحديث.

ثم قال رحمه الله ص (٤٢٣): حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثني الأعمش، عن خيشمة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيِّئُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»^(٢).

قال ابن القيم في «نونية» ص (٧٧٣-٧٧٥):

أَوْ مَا سَمِعْتَ مُنَادِي الْإِيمَانِ يُخَدُّ
يَا أَهْلَهَا لَكُمْ لَدَى الرَّحْمَنِ وَعَدُّ
قَالُوا أَمَا بَيَّضْتَ أَوْجُهَنَا كَذَا
وَكَذَاكَ قَدْ أَدْخَلْتَنَا الْجَنَاتِ حَيْدِ
فَيَقُولُ عِنْدِي مَوْعِدٌ قَدْ آتَى أَنْ
فَيَرُونَهُ مِنْ بَعْدِ كَشْفِ حِجَابِهِ
وَلَقَدْ آتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ اللَّذِي
بِرِوَايَةِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ جَرِيرٍ أَلِ
أَنَّ الْعِبَادَ يَرُونَهُ سُبْحَانَهُ
فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ كُلَّ وَقْتٍ فَاحْفَظُوا أَلِ
وَلَقَدْ رَوَى بِضَعِّ وَعَشْرُونَ أَمْرًا

سِرٌّ عَنْ مُنَادِي جَنَّةِ الْحَيَوَانِ
سِدٌّ وَهُوَ مُنْجِرُهُ لَكُمْ بِضَمِّ
أَعْمَالِنَا أَثْقَلَتْ فِي الْمِيزَانِ
سَبَّحْنَا مِنْ مَدْخَلِ النَّيِّرَانِ
أَعْطَيْكُمُوهُ بِرَحْمَتِي وَحَنَانِي
جَهْرًا رَوَى ذَا مُسْلِمٍ بَيِّنَانِ
سَبَّحْنَا أَسْحَابَ الْكُتُبِ بَعْدَ قُرْآنِ
سَبَّحْنَا عَمَّنْ جَاءَ بِالْقُرْآنِ
رُؤْيَا الْعِيَانِ كَمَا يُرَى الْقَمَرَانِ
بِرُؤْيَا مَا عِشْتُمْ مَدَى الْأَزْمَانِ
مِنْ صَحْبِ أَحْمَدَ خَيْرَةَ الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأحمد في «المسند» (٥٣٤/٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» مختصراً (١٧٤)، عن عطاء بن يزيد الليثي.

(٢) وقد اتفق الصحابة والتابعون، وتابعو التابعين، ومن تبعهم من أئمة الدين على أن الله عز وجل يُرى في الآخرة، وهذا هو الصواب.

بِالْوَحْيِ تَفْصِيلًا بِلَا كِتْمَانٍ
 أَخْبَارُ مَعَ أَمْثَالِهَا هِيَ بِنَهْجَةِ الْإِيْتَانِ
 جَنَّاتٍ مَا طَابَتْ لِيذِي الْعِرْفَانِ
 وَخَطَابُهُ فِي جَنَّةِ الْحَيَوَانِ
 سُبْحَانَهُ عَنِ سَاكِنِي النَّيْرَانِ
 هُمْ فِيهِ مِمَّا نَالَتِ الْعَيْنَانِ
 لَذَاتِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأَلْوَانِ
 هَذَا النَّعِيمِ فَحَبَّذَا الْأَمْرَانَ
 بِجَلَالِهِ الْمُبْعُوثِ بِالْقُرْآنِ
 بِجَلَالِ وَجْهِ الرَّبِّ ذِي السُّلْطَانِ
 دُنْيَا وَيَوْمَ قِيَامَةِ الْأَبْدَانِ
 دُونَ الْجَوَارِحِ هَذِهِ الْعَيْنَانِ
 ذُو مِنْ أَشْتِيَاقِ الْعَبْدِ لِلرَّحْمَنِ
 هِيَ أَكْمَلُ اللَّذَاتِ لِلْإِنْسَانِ
 وَالْوَجْهَ أَيْضًا خَشِيَّةَ الْحَدَثَانِ

أَخْبَارَ هَذَا الْبَابِ عَمَّنْ قَدْ أَتَى
 وَالَّذِي شَيْءٌ لِلْقُلُوبِ فَهَذِهِ الْ
 وَاللَّهُ لَوْلَا رُؤْيَةُ الرَّحْمَنِ فِي الْ
 أَعْلَى النَّعِيمِ نَعِيمٌ رُؤْيَةُ وَجْهِهِ
 وَأَشَدُّ شَيْءٍ فِي الْعَذَابِ حِجَابُهُ
 وَإِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ نَسُوا الَّذِي
 فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ عَادُوا إِلَى
 فَلَهُمْ نَعِيمٌ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ سِوَى
 أَوْ مَا سَمِعْتَ سُؤَالَ أَعْرَفٍ خَلْقِهِ
 شَوْقًا إِلَيْهِ وَلَذَّةَ النَّظَرِ الَّتِي
 فَالشَّوْقُ لَذَّةٌ رُوحِهِ فِي هَذِهِ الدُّ
 تَلْتَذُّ بِالنَّظَرِ الَّذِي فَارَتْ بِهِ
 وَاللَّهُ مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَلَذُّ
 وَكَذَلِكَ رُؤْيَةُ وَجْهِهِ سُبْحَانَهُ
 لَكِنَّمَا الْجَهْمِيُّ يُنْكِرُ ذَا وَذَا

والجهمية والمعتزلة يقولون: إن الرؤية لا تكون إلا للجسم، وهذا خطأ؛
 إذ الأصل أن تثبت لله ما أثبتته لنفسه، وما أثبتته له نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
 على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى، بدون تحريف ولا تشبيه ولا تعطيل
 ولا تكييف.

ويؤولون هذه الآية: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

يقولون: إن العباد منتظرون ماذا يفعل بهم ربهم، كما يقال: أنا إلى

فلان ناظر ما يصنع بي: يريد معنى التوقع والرجاء^(١). اهـ

وهذا باطل ووجه بطلانه، أن النظر إذا تعدى يبلى فعناه النظر بالعين، كما في شرح الطحاوية لابن أبي العز، ثم لو سلمنا أن المراد به ما ذكروه من هذا التأويل في الآية، فهناك أدلة صريحة تدل على الإيمان برؤية الله في الآخرة، كثيرة متواترة انظري ما سبق من الأدلة في ص(٣٠٧).

والذي يدعي رؤية الله بالعين في الدنيا فخطئ جداً^(٢)؛ لأن النصوص تبين لنا بأن الله لا يرى في الدنيا.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وقال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فأجابه ربنا سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي﴾^(٣).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا

(١) «الكشاف» للزمخشري (٤/١٩٢)، وهو معتزلي ضال، فليحذر منه؛ فإنه ربما دس السم في العسل.

(٢) قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢/٣٨٩): كل من ادعى أنه رأى ربه بعينه قبل الموت فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة. اهـ

(٣) قيل في: [لن] قولان: ذكرها ابن كثير في تفسيره، قال: وقد أشكل حرف [لن] هاهنا على كثير من العلماء لأنها موضوعة لنفي التأييد، فاستدل به المعتزلة على نفي الرؤية في الدنيا والآخرة، وهذا أضعف الأقوال؛ لأنها قد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة كما سنذكره. والثاني: أنها تنفي التأييد. اهـ وهو الصحيح.

مَنْ السَّمَاءَ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ
الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴿١٥٣﴾ [النساء: ١٥٣].

قال ابن كثير: كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تثبت الرؤيا في الآخرة وتنفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] الآية. اهـ

قال مسلم رحمته الله (٢٢٤٥/٤): قال ابن شهاب، وأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري: أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم: أن رسول الله صلوات الله عليهم قال يوم حذر الناس الدجال: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَقَالَ: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَمُوتَ»^(١).

والذي ينفي رؤية الله بالعين يقظة في الدنيا مصيب.

وأما الذي ينفي رؤية الله في الآخرة؛ فليس بمصيب وهو يحتج بهذه الآية: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

والاستدلال بهذه الآية ليس في موضعه، وإنما في الآية الإدراك، وفرق بين الإدراك والرؤية.

قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» ص (١٩٣): فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء، وهو قدر زائد على الرواية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاهُ

(١) في هذا الحديث بيان أن الله عز وجل لا يُرى في الدنيا، وإنما يُرى في الآخرة.

الْجَعَانِ قَالَ أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّا لَمَذْرُكُونَ * قَالَ كَلَّا ﴿ [الشعراء: ٦١-٦٢].

فلم ينفِ موسى الرؤية، وإنما نفى الإدراك، فالرؤية والإدراك كل منهما يوجد مع الآخرة، وبدونه. فالرب تعالى يُرى ولا يدرك، كما يُعلم ولا يحاط به علمًا، وهو الذي فهمه الصحابة والأئمة من الآية، كما ذكرت أقوالهم في تفسير الآية، بل هذه الشمس المخلوقة، لا يتمكن رائيها من إدراكها على ما هي عليه. اهـ

السؤال ٢٣: هل الرسول ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء والمعراج؟

الجواب: فيه اختلاف ذكره ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣/٣٨٦) قال: إنما كان النزاع بين الصحابة في أن محمدًا ﷺ رأى ربه ليلة المعراج، فكان ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر علماء السنة يقولون: إن محمدًا رضي الله عنهما رأى ربه ليلة المعراج، وكانت عائشة رضي الله عنها، وطائفة معها تنكر ذلك ولم تروِ عائشة رضي الله عنها في ذلك عن النبي ﷺ شيئًا، ولا سألته عن ذلك، ولا نقل في ذلك عن الصديق رضي الله عنه، كما يروونه أناس من الجهال أن أباهما سأل النبي ﷺ فقال: "نعم"، وقال لعائشة: "لا"، فهذا الحديث كذب باتفاق العلماء. اهـ

وروى ابن خزيمة في "التوحيد" عن ابن عباس أنه قال: رآه بعينه.

والحديث ضعيف، كما في "التعليق على العقيدة الطحاوية" ص (١٩٧).

والصحيح: أنه لم يره بعينه، وإنما رآه بقلبه.

قال البخاري رحمته الله (٨/٦٠٦): حدّثنا يحيى، حدّثنا وكيع، عن

إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمّته، هل رأى محمدٌ صلى الله عليه وسلم ربّه؟ فقالت: لقد قفّ شعري ممّا قلت، أين أنت من ثلاثٍ من حدّثكهنّ، فقد كذب: من حدّثك أنّ محمّداً صلى الله عليه وسلم رأى ربّه فقد كذب، ثمّ قرأت: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]^(١).

قال مسلم رحمته الله (١٥٨/١): حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: رآه بقلبه.

وقال رحمته الله ص (١٦١): حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رأيت ربك؟ قال: «نورٌ أرى أراه».

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٥٩/١) فقال: حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن، فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئاً فجلست فقلت: يا أمّ المؤمنين، أنظرنيني ولا تعجليني! ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفُقِ آتِيًّا﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما هو جبريل لم أراه على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين: رأيتُه منهبطاً من السماء ساداً عظيماً خلقه ما بين السماء والأرض، فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أولم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِيَدِيهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١] الحديث.

السؤال ٢٤: هل لله وجه ويدان وجنب؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: ثبت لله ما أثبتته لنفسه، ولا ننفي صفاته أبداً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] الآية.

وقال سبحانه: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧].

والذي ينفي صفات الله إن كان متأولاً، فهو مبتدع ضال، وإن كان غير متأول ولا جاهل ولا مكره فهو كافر؛ لأنه لا يؤمن بكتاب الله ولا بسنة رسوله ﷺ، والأدلة لا تحصى في هذا الموضوع.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَتَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جِزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩].

وقال عز وجل: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ١٢٨].

شاهدنا من هذه الآيات، حيث ذكر فيها وجه ربنا جل في علاه، ووجهه ليس كوجه عباده، بل له وجه يليق بجلاله وعظمته.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨].

قال ابن كثير في "تفسيره" إخبار بأن الله هو الدائم^(١) الباقي الحي القيوم الذي تموت له الخلائق ولا يموت.

كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، فعبر بالوجه عن الذات، وهكذا قوله هنا: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أي: إلا إياه.

وقد ثبت في "الصحيحين" من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ؛ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

وقال مجاهد والثوري في قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ، أي: إلا ما أريد به وجهه.

وحكاه البخاري في "صحيحه" كالمقر له.

قال ابن جرير ويستشهد من ذلك بقول الشاعر:

أَسْتَعْفِزُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ رَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ
قال الإمام مسلم رحمته الله (١/١٦١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي
عَبِيدَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ

(١) تقدم في غير هذا البحث، أن الدائم ليس من أسماء الله وهكذا الباقي ليس من أسماء الله الثابتة في القرآن وصحيح السنة.

اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّورُ». وفي رواية أبي بكر: «النَّارُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَخْرَقَتْ سُبُحَاتُ^(١) وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(٢).

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ «التفسير» (٢٩١/٨ رقم: ٤٦٢٨): باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْفَادِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] الآية. يلبسكم: يخلطكم، من الالتباس. يلبسوا: يخلطوا. شيعة: فرقا.

حدثنا أبوالنعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْفَادِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾، قال رسول الله ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قال رسول الله ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ»^(٣).

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الأسماء والصفات» ص(٣٠٢): أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، نا عبدالعزيز بن عبدالصمد، نا أبوعمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَنَّانٍ مِّنْ فَضَّةٍ آتَيْتُهَا وَمَا

(١) أي: نوره وجلاله.

(٢) وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧٢ رقم: ٦١٤)، وأحد في «المسند» (٤/٤٠٥)، ثنا أبو معاوية به.

(٣) وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص: ١١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص: ٣٠٢)، كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به.

وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق حماد بن زيد به.

فِيهَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رَدَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» .

قال ابن خزيمة في كتاب "التوحيد": حدثنا نصر بن علي وإسماعيل بن بشر بن منصور السلمي قالا: ثنا خالد بن الحارث قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا أحمد بن داود الواسطي، قال: ثنا وهب يعني ابن جرير، قال: ثنا شعبة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الْمُصَلِّي حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ»^(٢). والمؤولة يؤولون الوجه بالذات، ويُرد عليهم بحديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ونحوه.

وحديث عبدالله بن عمرو هو في "سنن أبي داود" أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

فأتى بعطف الصفة التي هي الوجه على الذات، فدل على المغايرة. واليد كذلك تُثَبِّتُ اللَّهُ.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

(١) قال البيهقي: وراه مسلم في "الصحيح" عن نصر بن علي الجهضمي، وأخرجه البخاري عن علي ابن المديني، عن عبدالعزيز بن عبدالصمد. اهـ وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد".

(٢) عز المعلق على ابن خزيمة الحديث إلى البخاري ومسلم.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي ﴾ [ص: ٧٥].

قال البخاري رحمه الله (٣٩٢/١٣): باب قول الله تعالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي ﴾ .

حدَّثني معاذ بن فضالة، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ؛ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اسْتَفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ...» وذكر الحديث بطوله^(١).

ثم قال رحمه الله: حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدَّثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وقال: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ»، وقال: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٨٠/١) باب (٣٢٢)، وابن ماجه (١٤٤٢/٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» مختصراً (ص: ٥٦)، وذكره ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٣) كلهم عن قتادة، عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٦٩١/٢)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤٨)، برقم: (٧٠٨).

قال مسلم (٢١٠٦/٤): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(١).

وأما الجَنبُ: فلم يثبت دليل في إثباته لله عز وجل.

أما قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦] الآية.

فالمراد في دين الله، ولا يعتبر هذا تأويلاً؛ لأن السياق يدل على ذلك. وأهل السنة أبعد الناس عن التأويل، الذي هو بمعنى التحريف، سواء كان في أسماء الله وصفاته أو في غيرها فالحمد لله الذي وفقهم لذلك. قال شمس الدين ابن القيم رحمته الله في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص (٧٧) حاكياً عن أبي العباس ابن سريج.

ولا تتأولها بتأويل المخالفين، ولا نحملها على تشبيه المشبهين، ولا نزيد عليها ولا ننقص منها، ولا نفسرها ولا نكيفها ولا نترجم عن صفاته بلغة غير العربية^(٢)، ولا نشير إليها بخواطر القلوب، ولا بمحركات الجوارح، بل نطلق ما أطلقه الله عز وجل، ونفسر ما فسره النبي صلوات الله عليه وأصحابه، والتابعون والأئمة المرضيون من السلف المعروفين، بالدين والأمانة، ونُجِّعُ

(١) الشاهد من الحديث قوله: «والذي نفسي بيده».

وأخرجه أحمد في «المسند» عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

(٢) ليس هناك ما يمنع من ترجمة معاني صفات الله عز وجل بلغة غير عربية. والله أعلم.

على ما أجمعوا عليه، ونسك عما أمسكوا عنه، ونسلم الخبر الظاهر والآية الظاهرة تنزيلها لا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية والجهمية والملحدة، ونقول بالإيمان بها واجب، والقول بها سنة وابتغاء تأويلها بدعة. اهـ

السؤال ٢٥: اذكرني نبذة عن القدر؟

الجواب: الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد ﷺ وأصحابه والمؤمنين بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره.

أما بعد:

فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ٢١].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزِدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨].

ويقول: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُتَخَىٰ * ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً خَالِقًا مُّسَوًّى * لَجَعَلْنَا مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ * أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدَرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ النُّفُوسَ ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠].

وقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٨].

وقال: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ ﴾^(١) [القمر: ٤٩].

وقال البخاري رحمه الله (٤٧٧/١١) في كتاب «القدر»: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مُضَعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ بَرَزِقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيئِهِ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ، أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»^(٢).

ثم قال رحمه الله (٤٩٤/١١) (باب: ٤): وكان أمر الله قدراً مقدوراً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

(١) قال ابن كثير: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ ﴾ كقولهِ: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرَهُ نَقِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، وكقولهِ: ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ * الَّذِي خَلَقَ فَوَسَّىٰ * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۗ [الأعلى: ١-٣] هدى الخلاق إلىهِ.

ولهذا يستدل بهذه الآية الكريمة أئمة السنة على إثبات قدر الله السابق، لخلقهِ وهو علمهُ الأشياء قبل كونها وكتابتها لها قبل برئها، وردوا هذه الآية وما شابهها من الآيات، وما ورد في معناها من الأحاديث الثابتات على الفرقة القدريّة، الذين نبغوا في أواخر عصر الصحابة. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٦/٤) وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٧٧)، وأخرجه الترمذي في «سننه» (٤/٤٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣٨٢، ٤٣٠)، وكلهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب به.

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِيَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتُنْكِحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثَانَ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأَبِيُّ بِنِ كَعْبٍ وَمَعَاذُ: أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ، كُلُّ بِأَجَلٍ فَلْتَصْبِرِي وَلْتَحْتَسِبِي».

حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْبِرِيزِ الْجَمْحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَيِّئًا، وَنَحْبُ الْمَالِ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْإِنِكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

وقال رحمه الله (٤٩٩): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثْبُورٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ، وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وقال رحمه الله ص (٥٠٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا حَبِيبُنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ،

أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُخْلِقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى « ثَلَاثًا.

قال سفيان: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله. وأخرجه مسلم (٤/٢٠٤٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والقدر يتضمن شيئين: فالدرجة الأولى: الإيمان بأن الله تعالى عالم ما الخلق عاملون بعلمه القديم، الذي هو موصوف به أزلاً وأبدًا، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي، والأرزاق والآجال ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق.

فأول ما خلق الله القلم قال له: اكتب، قال: وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه جفت الأقلام وطويت الصحف.

كما قال تعالى: ﴿الَّذِي تَعَلَّمَ آدَمَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه، يكون في مواضع جملة وتفصيلاً، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه، بعث إليه ملكًا فيؤمر بأربع كلمات فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أم سعيد، ونحو ذلك.

فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديماً، ومنكروه اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات وما في الأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه، لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وأنه سبحانه على كل شيء قدير، من الموجودات والمعدومات فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه سبحانه وتعالى، لا خالق غيره ولا رب سواه، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المتقين والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي والصائم.

وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم.

كما قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وهذه الدرجة من القدر يكذب بها عامة القدرية، الذي سماهم النبي

صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الأمة. اهـ من "العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن

تيمية.

والقدر: ركن من أركان الإيمان.

ومن شبهاتهم: أنهم يقولون: إذا كانت الأمور مقدره في القدم، وأن أقوامًا خُصُوا بالسعادة، وأقوامًا بالشقاوة، والسعيد لا يشقى، والشقي لا يسعد، والأعمال لا ترد لذاتها، بل لاجتلاب السعادة، ودفع الشقاوة، وقد سَبَقْنَا وجود الأعمال، فلا وجه لإتعاَب النفس في عمل ولا نكفها عن ملذوذ، لأن المكتوب في القدر، واقع لا محالة. اه من كتاب "تلبيس إبليس" لابن الجوزي، ص(٤٥٨).

وقد أجاب النبي ﷺ عندما سأله رجل من القوم: أفلا تتكل يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «لَا، اَعْمَلُوا فِكُلُّ مُبَسَّرٌ»، وفي رواية: «لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الآيات.

أخرجه البخاري في كتاب "القدر"، ومسلم (٢٠٤٠/٤)، كلاهما من حديث علي بن أبي طالب، فالنبي ﷺ لم يُجِبْ هذا الرجل، بأنه لا يتعب نفسه؛ لأنه قد كتب في القدر، وإنما قال: «اعْمَلُوا فِكُلُّ مُبَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ص(٢٦): وقد عَلَّظَ عبد الله ابن عمر عليهم، وتبرأ منهم، وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر. اه

وجاء في سنن ابن ماجه: عن ابن الدَّيْلَمِيِّ قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد علي ديني وأمري؛ فأتيت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر: إنَّه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر؛ فخشيت على ديني وأمري، فحدَّثني من ذلك بشيء؛ لعلَّ الله أن ينفعني به؟ فقال: لو أنَّ الله

عذب أهل سماواته وأهل أرضه؛ لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك، حتى تؤمن بالقدر، وأمره أن يذهب عبدالله بن مسعود فيسأله، فقال له مثل ما قال له الأول، وقال له: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فذهب إلى حذيفة وسأله؛ فأجاب مثل إجابتهما.

فالمقصود: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا شديدي الإنكار، على من أنكر القدر؛ لأن الذي ينفي قدر الله؛ فقد نفى قدرته، والقدرية: هم أتباع معبد الجهني.

وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: جادلوا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا وإن أنكروه كفروا.

وللمزيد من الأدلة في إثبات القدر راجعي كتاب «الجامع الصحيح في القدر» لوالدي رحمه الله.

السؤال ٢٦: إذا قلت بأن المعاصي من قدر الله، فهل يذم العاصي؟

الجواب: يذم الذي يعصي.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيُهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجنابة: ٢١].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ

تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة: ١٨].

قال ابن كثير في "تفسيره" يخبر تعالى من عدله وكرمه أنه لا يساوي في حكمه يوم القيامة، من كان مؤمناً بآياته، متبعاً لرسله، بمن كان فاسقاً، أي: خارجاً من طاعة ربه مكذباً رسل الله إليه. اهـ.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا خُرُوسُونَ ﴾ قُلْ فَلِلَّهِ الحُجْمَةُ البَلِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨-١٤٩].

وقال البخاري رحمه الله: باب: ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن: حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لا أحد أغير من الله، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شيء أحبُّ إليه المدح من الله؛ ولذلك مدح نفسه، قلت: سمعته من عبد الله؟ قال: نعم، قلت: ورفعته؟ قال: نعم.

ولابن القيم في كتاب «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» كلام نفيس في هذا الموضوع:

منها أنه قال: إن الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول الله ﷺ، فإنه لعن على معاصي، والتي غيرها أكبر منها، فهي أولى بدخول فاعلها تحت اللعنة، فلعن الواثمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، والنامصة والمنتصمة، والواشرة والمستوشرة، ولعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده، ولعن المحلل والمحلل له، ولعن السارق، ولعن شارب الخمر وساقها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها، وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه، ولعن من غيّر منار الأرض، وهي: أعلامها وحدودها، ولعن من لعن والديه، ولعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً يرميه بسهم، ولعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، ولعن من ذبح لغير الله، ولعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ولعن المصورين، ولعن من سب أباه وأمه، ولعن من كره^(١) أعمى عن الطريق، ولعن من وسم دابة في وجهها، ولعن من ضار مسلماً أو مكر به، ولعن زوارات القبور، ولعن من أفسد امرأة على زوجها، أو مملوكاً على سيده، وأخبر أن من باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح، ولعن من انتسب إلى غير أبيه، وأخبر أن من أشار إلى أخيه بمديدة، فإن الملائكة تلعنه، ولعن من ساب الصحابة.

ومنها: أنه قال: ومن عقوبات الذنوب: أنها تزيل النعم، وتحل النقم

(١) قال المعلق على كتاب ابن القيم: أي أضل أعمى، ولم يرشده إلى الطريق.

فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب ولا حلت به نعمة إلا بذنب، كما قال
على بن أبي طالب رضي الله عنه: ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ
وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعْتَبِرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُعْزِرُوا مَا
بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

فأخبر الله تعالى أنه لا يغير نعمة التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو
الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب
رضاه بسخطه، فإذا غَيَّرَ غَيْرَ عَلَيْهِ جزاءً وفاقاً: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ
لِّلْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٤٦]، وإن غَيَّرَ المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة
بالعافية، والذل بالعز.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ
اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ۗ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنِّ وَّالٍ﴾ [الرعد: ١١].

ولقد أحسن القائل:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْزَعْهَا	فَإِنَّ الدُّنُوبَ تُرِيْلُ النِّعْمَ
وَحُطَّهَا بِطَاعَةِ رَبِّ الْعِبَادِ	فَرُبُّ الْعِبَادِ سَرِيعُ النِّقْمِ
وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمَ مَا اسْتَطَعْتَ	فَظُلْمُ الْعِبَادِ شَدِيدُ الْوَحْمِ
وَسَافِرٌ بِقَلْبِكَ بَيْنَ الْوَرَى	لِئْتَبَرَ آثَارَ مَنْ قَدْ ظَلَمَ
فَيْلِكَ مَسَاكِينُهُمْ بَعْدَهُمْ	شُهُودٌ عَلَيْهِمْ لَا تُتَّهَمُ
وَمَا كَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ أَضْرَ	مِنَ الظُّلْمِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَصَمَ

فَكَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَانٍ وَمِنْ
صُلُوبٍ بِالْجَحِيمِ وَقَاتِ النَّعِيمِ
فُضُورٍ وَأُخْرَى عَلَيْهِمْ أَطْمَ
وَكَانَ الَّذِي نَالَهُمْ كَالْحُلْمِ
اه مختصراً.

السؤال ٢٧: اذكر نبذة من فضائل الصحابة، وما حكم الذي يسب الصحابة؟

الجواب: هناك مؤلفات في الموضوع منها «الإصابة في معرفة الصحابة»، للحافظ ابن حجر، و«الاستيعاب» لابن عبد البر، و«أسد الغابة» لابن الأثير.

وسأذكر بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في فضائل الصحابة عامة، والله الموفق للصواب.

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: عن ابن عباس قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة.

والصحيح: أن هذه الآية عامة في جميع هذه الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي:

خياراً ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية. اه من «تفسير ابن كثير».

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال أيضًا: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهِجْرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَبْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

قال ابن كثير: وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة، أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. اهـ

وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحریم: ٨].

قال البخاري رحمه الله (٧/رقم: ٣٦٤٩): [باب فضائل أصحاب النبي ﷺ] ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه: حدَّثنا علي بن عبدالله، حدَّثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: حدَّثنا أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ

زَمَانٌ فَيَعْزُرُو فِتَامٌ مِّنَ النَّاسِ؛ فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَن صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ، فَيُنْفَخُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَعْزُرُو فَيَقُولُونَ: فِتَامٌ مِّنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَن صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُنْفَخُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَعْزُرُو فِتَامٌ مِّنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَن صَاحَبَ مَن صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُنْفَخُ لَهُمْ».

وأخرجه مسلم (٤/١٩٦٢).

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مَضْرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُقُونَ، وَيَبْطَهُرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

وأخرجه مسلم (٤/رقم: ٢٥٣٥).

وقال مسلم رحمته الله (٤/١٩٦٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَشِجَاعُ بْنُ خَلْدٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَسِينٌ -وهو ابن علي الجعفي- عن زائدة، عن السُّدِّيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عن عائشة قالت: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ».

ثم قال رحمته الله (١٦/٨٢) مع النووي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

وإسحق بن إبراهيم، وعبدالله بن عمر بن أبان كلهم عن حسين قال أبو بكر: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن مجمع بن يحيى، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلّي معه العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّنا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ»، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَقَالَ: «الْجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

أما حكم من يسب الصحابة فإليك كلام شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١١٠٨/٣) قال: فصل في تفاصيل القول فيهم -أي: فيمن سب الصحابة-

أما من اقترن بسبه دعوى أن عليًا إله، أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة؛ فهذا لاشك في كفره، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نُقِصَ منه آيات وكيّمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تُسْقِطُ الأعمال المشروعة، ونحو ذلك. وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سبًا لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك؛

فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء.

وأما من لعن وقبح مطلقاً، فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره، فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نَقَلَهُ الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها. وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام؛ ولهذا تجدد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت الله فيهم مثلاًت، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، ومن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في "النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب".

وبالجمل، فن أصناف السابة من لاريب في كفره، ومنهم من لا يحكم بكفره، ومنهم من يتردد فيه، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك، وإنما

ذكرنا هذه المسائل لأنها في تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها. اهـ
وأكثر الناس سباً للصحابة هم: الراضية، الذين يقول عنهم شيخ الإسلام في "منهاج السنة" إنهم أجهل الناس بالمعقول والمنقول.
والرسول ﷺ يقول كما في "الصحیحین" من حديث أبي سعيد الخدري: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

ونقل عن بعض السلف التحذير، عن سب الصحابة منها ما قاله مسلم رحمته: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت لي عائشة: يا ابن أخي، أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبّوهم.

ورحم الله القحطاني إذ يقول:

مِنْ كُلِّ إِنْسٍ نَاطِقٍ أَوْ جَانٍ	إِنَّ الرِّوَافِضَ شَرٌّ مَنْ وَطِئَ الحِصَى
وَرَمَوْهُمْ بِالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ	مَدَحُوا النَّبِيَّ وَحَوَّنُوا أَصْحَابَهُ
جَدَلَانِ عِنْدَ اللَّهِ مُنْتَقِضَانِ	حَبُّوا قَرَابَتَهُ وَسَبُّوا صَحْبَهُ
رُوحٌ يَصْمُجُ جَمِيعَهَا جَسَدَانِ	فَكَاتَمَّا آلَ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ
بِأبي وَأُمِّي ذَانِكَ الْفِتْنَانِ	فِتْنَانِ عَقْدُهُمَا شَرِيعَةُ أَحْمَدِ
وَهُمَا بِسَيِّدِي اللَّهِ قَائِمَتَانِ	فِتْنَانِ سَالِكَتَانِ فِي سُبُلِ الهُدَى

والذي يطعن في الصحابة، يطعن في السنة، بل حتى في القرآن؛ لأنهم

حملتها إلينا.

سؤال ٢٨: اذكرني نبذة من فضائل أهل البيت مع البيان من الذي خالف

أهل البيت الشيعة أم أهل السنة؟

الجواب: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدره تقديرًا القائل في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

قال الإمام مسلم بن الحجاج (١٧٩/١٥) مع النووي: حَدَّثَنِي زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعًا، عن ابن عُليَّة قال زهير: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبراهيم، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: انطلقت أنا وحصين ابن سبرة، وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه، وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا، حَدَّثَنَا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حَدَّثْتُمْ فاقبلوا، وما لا فلا تكلفونه.

ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيبًا، بماء يُدعى حَمًا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ، وذكر ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ: أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبْ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ تَقَلِّبِينَ: أَوْلُهُمْ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فحس على كتاب الله ورعب فيه، ثم قال: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فقال

له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته؟ ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٠٨/٦): حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدُهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَسَلُكُمْ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وهذا الحديث من فضائلهم؛ لأن الرسول ﷺ ذكر الصلاة عليه، وذكر الصلاة على آل تبعاً له ﷺ، ومن منزلتهم الرفيعة أن النبي ﷺ حرم عليهم الصدقة.

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٥٢/٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضُّبُعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا:

والله لو بعثنا هذين الغلامين -قالا لي وللفضل بن عباس- إلى رسول الله ﷺ فكلماهما؟ فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدّي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما، فذكرا له ذلك فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعلٍ فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسةً منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما فانطلقا واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال: اخرجوا ما تصرّران، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبرّ الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا التّكاح فحيثنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه؛ قال: وجعلت زينب تلمّع علينا من وراء الحجاب: أن لا تكلماه؟ قال: ثم قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ».

قال البخاري رحمه الله (١٨٣/٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَيْفَ كَيْفَ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!»^(١)

(١) وأخرجه مسلم (٧٥١/٢) فقال: حدثنا عبدة بن معاذ العنبري... وساق بسنده إلى أبي هريرة =

قال مسلم رحمته الله (٧٥٢/٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مِصْرَفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

قال الإمام أحمد رحمته الله (٤٧٦/٢): ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن النبي صلوات الله عليه رأى الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «كَيْفَ كَيْفَ -ثَلَاثًا- إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ».

وقال الشاعر:

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمْ فَرَضَ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ
يَكْفِيكُمْ مِنْ عَظِيمِ الْقَدْرِ أَنْكُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ^(١)
وذكر الوالد رحمته الله في الرسالة الوازعة للمعتدين ص(٣٤٣): أن الناس في أهل البيت ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

(١) منهم من غلا فيهم.

(٢) ومنهم من نصب لهم العداوة، وكلتا الطائفتين مبتدعة.

(٣) والقسم الوسط هم: الذين أحبوا أهل البيت حبًّا شرعيًّا.

وهم أهل السنة.

= قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه؛ فقال رسول الله صلوات الله عليه: «كَيْفَ كَيْفَ أرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟!».

(١) هذان البيتان قائلها الشافعي رحمته الله كما في «الكواكب الدرية» وقد ألفت في فضائل أهل بيت النبوة الأخت الفاضلة أم شعيب الوادعية حفظها الله.

والذي خالف أهل البيت: الشيعة المنحرفون عن الكتاب والسنة.

وإليك بعض الأمثلة من مخالفتهم المبتدعة:

١) النبي ﷺ يقول كما في "صحيح مسلم" (٦٦٦/٢) من حديث أبي الهياج قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَّالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١).

والشيعة تراهم يقتنون الصور ويرفعون القبور خاصة إذا كان قبر هاشمي أو شيخ إلى غير ذلك ممن يعظمونه.

٢) والنبي ﷺ يقول كما في "صحيح البخاري" (٢٤١/١٣) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وم لا يصلون كما صلى النبي ﷺ.

ومن مخالفتهم للصلاة:

أولاً: لا يرفعون أيديهم في تكبيرات الصلاة، وربما رفع بعضهم يديه في تكبيرة الإحرام فقط.

ثانياً: لا يضعون اليد اليمنى على اليسرى.

ثالثاً: يتركون التأمين في الصلاة.

رابعاً: لا يقرءون التشهد الذي قاله النبي ﷺ، وإنما يقولون: بسم الله، وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) روى مسلم في "صحيحه" عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، أي: يُبَيَّضَ بالجص.

وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

والدليل على أن هذه الأمور مخالفة لما عليه النبي ﷺ:

○ الحديث الأول في رفع اليدين عند التكبير: قال الإمام البخاري رحمه الله (٢/٢١٨): [باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ لَمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

○ الحديث الثاني في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: قال رحمه الله (٢/٢٢٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْجِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يَنْجِي.

○ الحديث الثالث أيضًا في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، ورفع اليد عند التكبير: قال الإمام مسلم رحمه الله (١/٣٠١): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ وَمَوْلَى لَهُمَ أُمَّهَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَصَفَّ هَمَّامٌ حَيْالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَّ بِثُوبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى

على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

○ الحديث الرابع في التأمين وجهر الإمام والمأمومين به:

قال البخاري رحمه الله (٢/٢٦٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». وأخرجه مسلم (١/٣٠٧).

○ الحديث الخامس أيضًا في وجوب^(١) التأمين في الصلاة:

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّيَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ونعيم المجرم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ الحديث السادس في فضل التأمين:

(١) أي: في حق المؤتم، لهذا الحديث، الذي معنا وأما في حق الإمام والمنفرد، فستحب كما هو القول الراجح، فالإمام والمنفرد لا يجب عليهما التأمين، ولكن ترك ذلك يُقَوِّتُ أَجْرًا عَظِيمًا. هذا قول ابن حزم ومن وافقه، وأما الجمهور فيقولون: التأمين سنة للإمام والمأموم والمنفرد.

قال الإمام البخاري رحمته (٢/٢٦٦): باب فضل التأمين: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وأخرجه مسلم (١/٣٠٧) من طريق أبي الزناد به.

والشيعة يتركون هذه الفضيلة العظيمة وهي التأمين.

○ الحديث السابع في وجوب التشهد في الصلاة:

قال البخاري رحمته (٢/٣١١): حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبدالله: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وأخرجه هو (٢/٣٠٢) وزاد ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو.

وأخرجه مسلم (١/٣٠١).

○ الحديث الثامن في التشهد أيضًا: قال مسلم رحمته (١/٣٠٢):

حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمَهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

والنبي ﷺ يقول كما في «صحيح مسلم» (٢٨٩/١)، من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فالنبي ﷺ لم يذكر في الأذان (حي على خير العمل)، فإذا هي بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وهم يذكرون هذه البدعة.

وهناك من المؤذنين من يلحن أو يحرف في الأذان فيقول: بعضهم: (الله أكبار)، وهذا خطأ، والصواب: (الله أكبر).

وأيضًا يقولون: (حي على الصلاة)، وهذا أيضًا خطأ، والصواب: (حي على الصلاة).

ويقولون أيضًا: (لا إيلاه إلا الله)، وهذا يصدر من عوام الشيعة، بل ربما شاركهم بعض عوام أهل السنة، وهذا خطأ، والصواب: (لا إله إلا الله).

وينظر أخطاء المؤذنين من كتاب «الأذان» للشيخ أبي حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوسي رده الله إلى جادة الحق والصواب.

٤ والنبي ﷺ يقول كما في «صحيح مسلم» (٢٨٨/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» الحديث.

لكن لم يأمرنا نبينا ﷺ بالجهر بها.

وبعضهم يجهر بالصلاة على النبي ﷺ، وكذلك بقية الأذكار بعد الأذان.

والجهر بالأذكار بعد الأذان بدعة؛ لأنه خلاف ما كان عليه هدي

نبينا محمد ﷺ.

٥ النبي ﷺ يقول كما في «الصحيحين» من حديث عمر: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

ويقول النبي ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد: «لَا

يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/١٩٩): قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في

تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم.

والشيعة يؤخرون الإفطار: وهذا تنطع في الدين، والنبي ﷺ يقول كما في "صحيح مسلم" من حديث ابن مسعود: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا». وهو أيضًا سنة يهودية ونصرانية.

روى أبو داود في "سننه" (٧١٨/١) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

٦ والنبي ﷺ نهى عن إتيان الكهان، كما في "صحيح مسلم" (١٧٤٨/٤)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وأكثر الشيعة يأتون الكهان، بل أكثر الكهان من الشيعة.

٧ والنبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي».

والشيعة يسبون أصحاب رسول الله ﷺ، وسبهم محرم؛ لأن نبينا محمدًا ﷺ نهى عن سبهم.

٨ لا يؤمنون بأن الله في العلو مستو على عرشه.

٩ لا يثبتون لله ما أثبتته لنفسه من الصفات، في كتابه وفي سنة نبيه

وقال: تنبيه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا من أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان. اهـ

محمد ﷺ
الرسول

١٠ ينفون رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة.

١١ يعلّون في أهل بيت النبوة، ويقولون: إن فاطمة معصومة، وكذا علي والحسان وهذا باطل.

١٢ تحريم للبدع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٢٠].

وقال سبحانه وتعالى في سورة الكهف: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْمُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِنُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

فنصح كل مبتدع، ومتبع لهواه: أن يرجع إلى الله، وأن يترك هذه البدع المحدثّة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن أصدق الحديث كتاب، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتِهِ»^(١).

(١) من حديث أنس، عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١ رقم: ٣٧)، وفيه محمد بن عبدالرحمن القشيري: ضعيف جداً، في «تقريب التهذيب» كذبوه.

وقد تويع، تابعه أبوصمرة: هارون بن موسى الفروي؛ لكن هذه الطريق لا يفرح بها، فإن الذهبي رحمته الله في «ميزان الاعتدال» ساق له هذا الحديث ثم قال: هذا منكر، وجاء عن ابن عباس عند ابن ماجه، وابن أبي عاصم في «السنة» وفيه مجهولان، أبوزيد، وأبوالمغيرة، مجهولا =

والبدعة: إغواء من الشيطان اللعين.

فقد قال: ﴿قَالَ فِعْرِيكَ لَأَعُوْسَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٥].

ومصير كل هذه البدع بإذن الله تعالى إلى الزوال: فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

وقال: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وقال الشاعر:

ذَهَبَتْ دَوْلَةٌ أَصْحَابِ الْبِدَعِ وَوَهَى حَاسِبُهُمْ ثُمَّ انْقَطَعَ
وَتَدَاعَى بِانْصِرَافِ جَمْعُهُمْ جَمْعُ إِبْلِيسَ الَّذِي كَانَ جَمَعَ
هَلْ لَهُمْ يَأْقُومُ فِي بَدْعَتِهِمْ مِنْ فِقِيهِ أَوْ إِمَامٍ يُتَّبَعُ
مِثْلُ سُفْيَانَ أَخِي تَوْرِ الَّذِي عَلَّمَ النَّاسَ دَقِيقَاتِ الْوَرَعِ
أَوْ سُلَيْمَانَ أَخِي التَّيْمِ الَّذِي تَرَكَ النَّوْمَ لِهَوْلِ الْمُطَّلَعِ
أَوْ فَتَى الْإِسْلَامِ أَغْنَى أَحْمَدًا ذَاكَ لَوْ قَارَعَهُ الْقُرَا فَرَعِ
لَمْ يَخْفِ سَوْطُهُمْ إِذْ حَوَّفُوا لَا وَلَا سَيْفُهُمْ حِينَ لَمَعِ

هذا، وأسأل الله العظيم أن يوفق كل مبتدع للرجوع إلى الكتاب والسنة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يهدينا جميعًا إلى سواء السبيل.

السؤال ٢٩: ما حكم الذي يقول: إن الوهابية^(١) أضر على الإسلام من الشيوعية؟ مع نبذة في الفارق بين الشيعة وأهل السنة؟

الجواب: أقول: والله أعلم الذي يقول: الوهابية أضر على الإسلام من الشيوعية أحد رجلين:

إما رجل جاهل لا يعرف عن الإسلام شيئاً، فهو معذور بجهله عن معرفة الإسلام، وأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. وحكمه: أنه ضال.

وإما رجل حاقد على الدين، إما نصري أو اشتراكي أو بعثي، ونحوم من أعداء الإسلام، فحكمه: أنه كافر؛ لأنهم بطعنهم هذا في أهل السنة يتوصلون للطعن في دين الله الحق والتنفير منه، ومن قَصَدَ ذلك كَفَرَ لقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَاحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ ، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ [المطففين: ٢٩] الآية.

* والفرق بين الشيعة وأهل السنة:

أن الشيعة يتبعون أهواءهم وآراءهم المبتدعة ويخالفون أمر رسول الله ﷺ.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

(١) يعنون بالوهابية: أهل السنة والجماعة نسبة إلى محمد بن عبد الوهاب النجدى المجدد رحمه الله.

ونحن لا نرضى هذه النسبة ولا بالنسبة إلى أحد سوى رسول الله ﷺ.

وهناك وهابية فرقة ضالة من فرق الخوارج تنسب إلى أحدهم اسمه عبد الوهاب بن رُسُوم.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾: أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته، وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قِبَل، وما خالفه فهو مردود على قائله، كائناً من كان، كما ثبت في "الصحيحين"، وغيرها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا أن تصيبهم فتنة.

أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، أو يصيبهم عذاب أليم.

أي: في الدنيا بقتل، أو حد، أو حبس أو نحو ذلك. اهـ

أما أهل السنة: فإنهم يتبعون وصية رسول الله ﷺ حيث قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: ويعلمون أن أصدق الكلام، كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، ويؤثرون كلام الله على غيره من كلام أخيار الناس، ويقدمون هدى محمد ﷺ على هدى كل أحد، ولهذا سُموا أهل الكتاب والسنة. اهـ من "العقيدة الواسطية".

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، والترمذي (٢٦٧٦/٥) وابن ماجه (٤٢/١)، وأبو داود (٤٦٠٧/٢)،

كلهم من حديث العرابض بن سارية، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد أخبر النبي ﷺ أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة.

فالجماعة المذكورون هم أهل السنة، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

فأهل السنة متبعون للكتاب والسنة، وطريقتهم هي دين الإسلام، الذي بعث الله به محمدا ﷺ.

السؤال ٣٠: هل يجوز للوالدين أن يمنعا ابنهما عن الجهاد في سبيل الله وهما لا يحتاجان إليه في خدمة ولا لنفقتة عليهما؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

إن كان الأبوان محتاجين له في خدمة أو غيرها فلها أن يمنعا عن ذلك.

قال النسائي رحمه الله في كتابه عشرة النساء «السنن»: أخبرنا عبدالله بن سعيد قال: نا يحيى قال: سمعت سفيان قال: نا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ»^(١).

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (١/٤١٥) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووهب بن

جابر من كبار تابعي الكوفة، وقال الذهبي: صحيح.

وثبت عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل فاستأذنه في الجهاد فقال: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟»، قال: نعم، قال: «فَفِيهَا فَجَاهِدْ».

أخرجه الستة عدا ابن ماجه، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

ولا يجوز مخالفتها إن كان الجهاد فرضًا كفائيًا، حتى ولو لم يكونا محتاجين لخدمته.

وعلى هذا جماهير العلماء.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٣٣٣): وذهب الجماهير من العلماء: إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان، أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية. اهـ ونقل نحوه الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢١/٧).

وذكره الحافظ في «الفتح» (ج ٦/١٤٠).

فالخلاصة: أنها لهما منعه من الجهاد الكفائي، أما الجهاد الفرض فليس لهما ذلك.

والجهاد يجب في ثلاثة أحوال:

١) عند التحام القتال، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُورَهُمْ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَيْكَ فَشَرٌّ لَكَ فَعَدَّ بَكَاءَ يَغْضَبُ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَنَهُ جَهَنَّمَ وَيَسْكُرُ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

= وهو في «صحيح مسلم» من حديث عبدالله بن عمرو، (برقم: ٩٩٦)، بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يخبس عن يملك قوته»

(٢) إذا دعاهم الإمام إلى القتال، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) إذا هجم على البلد العدو.

وقدم الجهاد على طاعة الوالدين لمصلحة كما ذكره الصنعاني في «سبل السلام» (١٣٣٣): أن مصلحة الجهاد أعم إذ هي لحفظ الدين، والدفاع عن المسلمين؛ فمصلحته عامة، مقدمة على غيرها، وهو يُقَدَّم على مصلحة حفظ البدن.

تمت الرسالة في ١٤١٨ هـ

وأسأل الله أن ينفع بها كل من قرأها إنه جواد كريم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

المحتويات

- ٥ المقدمة
- ٦ مقدمة بقلم الوالد الفاضل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي
- ١٠ مقدمة المؤلفة
- ١٢ الحث على الإخلاص والمحافظة على الوقت
- ٢٥ حفظ اللسان وفضله
- ٣٠ من آفات اللسان
- ٣٠ ١- النطق بالشرك والكفر
- ٣١ ٢- النطق بالبدعة
- ٣١ ٣- الغيبة
- ٣٦ طريق التوبة من الغيبة:
- ٣٧ ٤- النميمة
- ٤٥ ٥- الكذب
- ٤٨ ٦- إفشاء السر
- ٥٢ ٧- سب المسلم بدون حق
- ٥٧ ٨- التعرر والتشديق في الكلام
- ٥٨ ٩- الجدال في غير حق
- ٦١ ١٠- اللعن
- ٦٣ ١١- الشكوى

- ١٢- القيل والقال ٦٥
- ١٣- نقصان أجر الصائم بسبب أخطاء لسانه ٦٦
- ١٤- الغناء ٦٧
- ١٥- النياحة على الميت ٦٧
- ١٦- اللسان قد يزني ٦٨
- سبب آفات اللسان: ٧١
- تربية الأولاد ٧٤
- أحاديث متفرقة في فضل القرآن وأهله: ٨٠
- من لا يرحم لا يرحم ٨٩
- وإن من أعظم الرحمة بالأولاد تعليمهم الخير: ٨٩
- وإن من أنواع الرحمة بالطفل تقبيله: ٩٠
- ومن أنواع الرحمة بالطفل حمله في الصلاة إذا احتيج إلى ذلك: ٩٠
- ومن أنواع الرحمة بالصغير مداعبته: ٩١
- ومن أنواع الرحمة بالطفل وضعه على الفخذ: ٩٢
- ومنها: الحنو على الطفل: ٩٣
- لا بأس بخروج المرأة لحاجتها ٩٧
- نبذة عن الانتخابات ٩٨
- الحجاب وغض البصر ١٠٩
- آداب خروج المرأة ١٢٢
- حضور المرأة المعركة ودفاعها عن نفسها إن احتاجت إلى ذلك ١٢٤
- مفاسد وأضرار تعسكر المرأة ١٢٥
- اتقوا النساء ١٢٨
- النساء ناقصات عقل ودين ١٤١

- ١٤٣..... من مكر النساء
- ١٤٤..... أكثر أهل النار النساء
- ١٤٧..... حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها
- ١٤٧..... فن حقوق الزوج على زوجته
- ١٥٧..... الإحداد
- ١٦٢..... أما عن حقوق الزوجة على زوجها فنها
- ١٦٥..... شرح حديث أم زرع
- ١٧٣..... غيرة النساء
- ١٧٤..... استخدام السحر من أجل أن يكره زوجها صَرَّتَهَا
- ١٧٩..... جگم تعدد الزوجات
- ١٨١..... لا تسأل المرأة طلاق أختها
- ١٨٣..... لا تشيع المرأة بما لم تُعْطَ
- ١٨٤..... لا تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها
- ١٨٥..... تحريم تغيير خلق الله
- ١٨٦..... وصل الشعر من الكبائر
- ١٩٠..... تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال
- ١٩٢..... التصفيق للنساء
- ١٩٣..... ليس على النساء جهاد
- ١٩٤..... الحياء وفضله
- ١٩٤..... الحياء نوعان:
- ١٩٦..... تعريف الحياء:
- ٢٠٦..... خصال سيئة

- ٢٠٦ الهجر: ❁
- ٢١٣ عدم محبة الخير لإخوانه المسلمين (الحسد): ❁
- ٢١٨ مراتب الحسد:
- ٢١٩ الغضب: ❁
- ٢٢١ الكبر: ❁
- ٢٢٤ التلون: ❁
- ٢٢٦ صلة القريب الكافر
- ٢٢٩ إفشاء السلام.....
- ٢٣٠ لا يخص به أحد من المسلمين دون أحد:
- ٢٣١ من يبدأ السلام؟.....
- ٢٣٣ السلام عند الفراق:
- ٢٣٣ لا يبدأ اليهود والنصارى بالسلام:.....
- ٢٣٤ السلام على الصبيان:
- ٢٣٥ هل تسلم المرأة على الرجال؟.....
- ٢٣٥ معنى السلام عليكم:.....
- ٢٣٧ بعض الصيغ الواردة في رد السلام:
- ٢٣٩ كثرة النساء في آخر الزمان
- ٢٤٠ فضل خديجة بنت خويلد.....
- ٢٤٣ الحرص على الزواج بالمرأة الصالحة والعكس
- ٢٤٨ حديثان آخران في الحث على الزواج بالمرأة الصالحة:.....
- ٢٥١ تعلم العلم النافع.....
- ٢٦١ الاعتصام بالكتاب والسنة.....
- ٢٧٠ وإليك أسئلة وأجوبة

- السؤال ١: هل يجوز للمرأة أن تخرج متبرجة؟ ٢٧٠
- السؤال ٢: هل يجوز الحلف بالأمانة؟ ٢٧٠
- السؤال ٣: هل يجوز للمرأة أن تقول يا أم الصبيان ويا عفاريت ويا جئاه؟ ٢٧٢
- السؤال ٤: هل يجوز للمرأة أن تستمع لآلات اللهب والطرب؟ ٢٧٣
- السؤال ٥: هل يجوز للمرأة أن تعلق الحروز والعزائم؟ ٢٧٤
- السؤال ٦: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال من تحت خمارها؟ ٢٧٧
- السؤال ٧: هل يجوز للمرأة أن تأمر زوجها أن يذبح كبشاً لغير الله؟ ... ٢٧٨
- السؤال ٨: هل تجوز النياحة على الميت؟ ٢٧٩
- السؤال ٩: هل يجوز للمرأة أن تخرج متطيبة إلى المسجد؟ ٢٨٠
- السؤال ١٠: إذا زارت المرأة امرأة أخرى ومعها تلفزيون هل يجوز لها أن تنظر أم لا؟ ٢٨١
- السؤال ١١: إذا سافر رجل وامرأته فإذا وصلا إلى أخيه ودخلا إليه جميعاً وقالت لزوجها: اتركني عند أخيك واذهب أينما تريد. هل يتركها عند أخيه أم لا؟ ٢٨٢
- السؤال ١٢: إذا عضل الولي البنت وأبى أن يزوجها بمن ترغب فيه ورأت رجلاً صالحاً فهل لها أن تتفق معه وتقول: قد زوجتك نفسي؟ ٢٨٢
- السؤال ١٣: إذا طلب من البنت أبوها أو أخوها، أو وليها أن يزوجهها برجل قاطع صلاة أو شارب خمر، هل ترضى أم لا؟ ٢٨٤
- السؤال ١٤: أين الله؟ فمن الناس من يقول: إن الله في السماء، ومنهم من يقول: إن الله في كل مكان فأين القول الصحيح، من هذين القولين؟ ٢٨٨
- السؤال ١٥: حُلِّي النساء اختلف فيه العلماء، فمنهم من يقول: إن فيه زكاة، ومنهم من يقول: ليس فيه زكاة، نريد أن تذكرنا الراجح مع الدليل، وتذكرنا من أقوال العلماء؟ ٢٩٢
- السؤال ١٦: من الناس من يصلي ركعتين على نية الميت، ومنهم من يقرأ

- الفاتحة على نية الميت، فما هو العمل الذي يلحق الميت ويلحقه أجره؟ ٢٩٦
- السؤال ١٧: هل لله سبحانه وتعالى عين أم لا؟ ٢٩٧
- السؤال ١٨: هل يثبت لله نفس؟ ٢٩٩
- السؤال ١٩: هل يطلق على الله أنه شيء؟ ٣٠١
- السؤال ٢٠: هل الله قديم ودائم، وسيُتَر وساتر وستَّار؟ ٣٠٢
- السؤال ٢١: متى دخل التشيع إلى اليمن؟ وما معنى التشيع؟ ومن القائل: لو كانت الشيعة من الطيور لكانت رَحْمًا، ولو كانوا من البهائم لكانوا حمرًا؟ ٣٠٥
- السؤال ٢٢: اختلف الناس في شأن الرؤية، فمنهم من يدعي رؤية الله في الدنيا، ومنهم من يقول: لا يرى الله إلا في الآخرة، ومنهم من ينفي هذا وهذا؟ ٣٠٧
- السؤال ٢٣: هل الرسول ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء والمعراج؟ ٣١٣
- السؤال ٢٤: هل لله وجه ويدان وجنب؟ ٣١٥
- السؤال ٢٥: اذكري نبذة عن القدر؟ ٣٢١
- السؤال ٢٦: إذا قلت بأن المعاصي من قدر الله، فهل يذم المعاصي؟ ٣٢٧
- السؤال ٢٧: اذكري نبذة من فضائل الصحابة، وما حكم الذي يسب الصحابة؟ ٣٣١
- السؤال ٢٨: اذكري نبذة من فضائل أهل البيت مع البيان من الذي خالف أهل البيت الشيعة أم أهل السنة؟ ٣٣٦
- السؤال ٢٩: ما حكم الذي يقول: إن الوهابية أضر على الإسلام من الشيوعية؟ مع نبذة في الفارق بين الشيعة وأهل السنة؟ ٣٥٠
- السؤال ٣٠: هل يجوز للوالدين أن يمنعا ابنهما عن الجهاد في سبيل الله وهما لا يحتاجان إليه في خدمة ولا لنفقته عليها؟ ٣٥٢
- المحتويات ٣٥٥

نصيحة للنساء

تأليف
مؤلفات الشيخ محمد بن صالح العثيمين
تأليف
الشيخ الوديع بن هادي الوديع

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر عبد الله بنت مقبل بن هادي الوديع

التاريخ ١ / ١ / ١٤٢٦ هـ

الحمد لله والملاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن
والاه .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله .

أما بعد

فإن الوالد الشيخ مقبل بن هادي الوديع رحمه الله وأسكنه الفردوس
الأعلى قد منع قبل وفاته دار الحرمين من طباعة شيء من كتبه ووظف
بجميعها الأخ سعيد بن عمر بن حيشان حفظه الله صاحب دار الآثار
باليمن فهو صاحب الحق دون غيره حتى طباعة كتب الوالد رحمه الله

وتحسناً أيضاً نفع دار الحرمين وننذرهم من إعادة طبع شيء من
كتب الوالد رحمه الله وكذلك ما طبع عندهم سابقاً منه مؤلفاتي
« المصباح المسند من الشمائل المحمدية » و« نصيحتي للنساء »

فليس لهم طباعة شيء مما ذكر ولا تصويره

والحمد لله رب العالمين